بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية

besturdubooks.wordpress.com

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الحادي عشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية[1]

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

باب في وجوه النكاح

أي طرقه وأنواعه (التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا: عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة[2] رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزناً ومعنى أو يطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحاً؛ قال الداودي وغيره: بقي عليها أنحاء لم

---

(١) في نسخة: باب وجوه النكاح الذي يلحق به أولاد البغايا في الجاهلية.

(٢) الحديث أخرجه البخاري والدار قطني ذكر الاختلاف فيه وبعضهم ذكروا فيه الاسترضاع محل الاستبضاع.

أن النكاح كان فى الجاهلية على اربعة أنحاء فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى الى فلان ، فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

تذكر ، الأول نكاح الخدن وهو فى قوله تعالى : (ولا متخذات أخدان) يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم ، الثانى نكاح المتعة ، الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدار قطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن إمرأتك وأنزل لك عن امرأتى : وأزيدك ولكن إسناده ضعيف جداً قاله الحافظ ، (فنكاح منها نكاح الناس اليـــوم) أى كما ينكح فى هذا الوقت كذلك ينكح (فى الجاهلية وتفسيره يخطب الرجل إلى الرجل) الولى (وليته فيصدقها) أى يعين الولى صداقها (ثم ينكحها) أى يعقد عليها (ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمثها) بفتح المهملة وسكـون الميم بعدها مثلثة أى حيضها . وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلى إلى فلان) أى أرسلى إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع لتحملى منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أى لا يجامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه) وإنما لا يمسها إلى تبين الحمل لئلا يشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو

من الرجل المستبضع منه : فإذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب في أن الولد من المستبضع منه (فإذا تبين حملها أصابها) أي جامعها (زوجها إن أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أي الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أي الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم أو غير ذلك (فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو (ونكاح آخر يجتمع الرهط) أي الجماعة (دون العشرة) ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (فيدخلون على المرأة) أي واحد بعد واحد (كلهم يصيبها) أي يطأها في نوبة والظاهر أن ذلك إنما يكون برضا منها وتواطؤ بينهم وبينها (فإذا حملت ووضعت) أي الحمل (ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم) أي رسالة تدعوهم (فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع) عن المجيء إليها فيحضرونها (حتى يجتمعوا) أي كلهم (عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك يا فلان) أي لواحد منهم هذا إن كان ذكراً فلو كانت انثى تقالت هي ابنتك (تسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به) أي بالرجل الذي سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا) أي الزواني (كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون) أي تلك الرايات (علماً) أي علامة (لمن أرادهن) وفي رواية فمن أرادهن

قال الحافظ : وقد ساق هشام بن الكلبي في « كتاب المثالب » أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات (دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا) أي اجتمعوا (لها ودعوا لهم القافة) جمع قاف بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون) أي على لسان القاف (فالتاطه) أي استلحقه به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله) وفيه نزل قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن[1] علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا[2] لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الاسلام اليوم،

إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين، أي حرم ذلك النكاح الذي ينكح الزناة والزواني على رسم الجاهلية (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي، والجواب عنه أنه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراطه بل فيه بيان العادة على الأغلب.

---

(١) في نسخة: يكن.
(٢) في نسخة: اجمعوا.

باب الولد للفراش

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد، قالا: نا سفيان، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة، فقال سعد أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة، فاقبضه فانه ابنه : وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة، فقال[1] الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة! زاد مسدد فى حديثه فقال[2] هو أخوك يا عبد

(باب الولد للفراش)

(حدثنا: سعيد بن منصور ومسدد قالا: نا سفيان عن الزهرى : عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) وهو أخو سودة بنت زمعة وكان شريفاً سيداً من سادات الصحابة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة) واسم ابن أمة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى وكانت أمه أمة يمانية لأبيه ووقعت هذه الخصومة عام فتح مكة (فقال سعد أوصانى أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى وقاص وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً،

---

(١) فى نسخة : قال :

(٢) فى نسخة : وقال .

(إذا قدمت مكة أن انظر) صيغة الأمر (إلى ابن أمة زمعة) أي عبد الرحمن (فاقبضه فإنه) أي عبد الرحمن (ابنه) أي ابن عتبة جعل نفسه غائباً. ويحتمل أن يقال أن انظر واقبضه صيغتين للمتكلم الواحد يعني كان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية. وولدت ابناً. فظن على رسم الجاهلية أن نسب ولد الزنا ثابت بالزاني، فأوصى لأخيه أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه ويربيه (وقال عبد بن زمعة هو أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي) لأن أبي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى وأنا ابنه فأنا أحق بأخي (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً) أي في الصورة بعتبة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال للمحروم في يده التراب الحجر، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية. وأبطل ما كان يثبت من القيافة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبي وقاص لشبهها (واحتجبي منه [1]) أي من الولد (يا سودة) وإنما أمرها بالاحتجاب لما رأى من شبه ذلك الولد بعتبة يعني أن ظاهر الشرع يحكم أن هذا الابن أخوك. ولكن حكم التقوى أن تحتجبي منه لأنه أشبه بعتبة كأنه أجنبي عنها. (زاد مسدد في حديثه فقال): أي مسدد في حديثه (هو أخوك يا عبد).

---

(١) قال ابن رشد: في «البداية» أشكل على الفقهاء هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب وهو إثنان) . استدل بالحديث الأئمة الثلاثة على أنه يثبت النسب من الأمة بدون الدعوة من الميت أيضاً واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث الاستلحاق أيضاً . وأجاب عنه ابن الهمام بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضى به لعبد ابن ربيعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه ، ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك ، ولذا قال : احتجبي منه ياسودة ، ولو كان لها أخاً بالشرع لم يجب احتجابها منه إلخ . مفصلا وأصل هذا الجواب «للطحاوي» فارجع إليه .

حدثنا زهير بن حرب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى ، نا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن

(حدثنا : زهير بن حرب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده)قال أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قام رجل) لم أقف على تسميته (فقال يارسول الله إن فلانا ابني) ولم أقف على تسمية هذا الابن (عاهرت) أي زنيت (بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة)بالكسر وهي ادعاء الولد، قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب (في الإسلام) أي لا دعوة بالزنا في زمان الإسلام : وأما ما كان في الجاهلية فقد بطل (ذهب) أي زال وبطل أمر الجاهلية (الولد للفراش وللعاهر) الزاني الحجر .

(حدثنا : موسى بن إسماعيل . نا مهدي بن ميمون أبو يحيى، نا محمد بن عبدالله ابن أبي يعقوب) التميمي الضبي البصري وقد ينسب إلى جده ثقة(عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب)ويقال مولى علي وهو الحسن بن سعد ابن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب في إردافه خلفه وإسراره إليه (عن رباح) الكوفي

ابن على بن أبى طالب ، عن رباح قال : زوجنى أهلى أمة لهم رومية ، فوقعت عليها فولدت[١] غلاما أسود مثلى ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت[٢] غلاما أسود مثلى فسميته عبيدالله ثم طبن لها غلام لأهلى[٣] رومى يقال له يوحنة ، فراطنها بلسانه . فولدت[٤] غلاما كأنه وزغة من الوزغات[٥] فقلت لها ما هذا ؟ قالت هذا ليوحنة ، فرفعنا[٦] إلى عثمان أحسبه قال

من الموالى ، روى عن عثمان بن عفان حديث « الولد للفراش » ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وبقية كلامه لا أدرى من هو ولا ابن من هو ، وقال فى التقريب : مجهول (قال زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها) أى جامعتها (فولدت غلاما أسود مثلى ، فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما) آخر (أسود مثلى فسميته عبيدالله ثم طبن لها) قال فى النهاية أصل الطبن والطبانة الفطنة ، يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن أى هجم على باطنها وإنها من تواتيه على المراودة ، هذا إذا روى بكسر الباء ، وإن روى بالفتح كان معناه خببها وأفسدها (غلام لأهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها) الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام

---

(١) فى نسخة : لى .
(٢) فى نسخة : لى .
(٣) فى نسخة : من أهلى .
(٤) فى نسخة : فولدت له .
(٥) فى نسخة : الوزغان .
(٦) فى نسخة : فرفعت .

مهدى قال فسألها فاعترفا فقال أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من أحق بالولد

(حدثنا محمود بن خالد السلمى [1] نا الوليد عن أبي عمرو يعنى

العجم (بلسانه) أي كلمها كلاما بلسان العجم فأمالها إلى نفسه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات) وهى دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص (فقلت لها) أي الأمة (ما هذا) أي من أين هذا ولم لم يكن على لونى؟ (قالت) أي الأمة (هذا) أي الولد (ليوحنة فرفعنا) أي الأمر (إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال) أي محمد بن عبد الله (فسألهما) أي (عثمان) العبد الرومي والأمة الرومية (فاعترفا) أي بالزنا (فقال) أي عثمان لهما (أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) أي لصاحب الفراش وهو الزوج (وأحسبه قال) أي (قال مهدى) بن ميمون وأحسب محمد بن عبد الله قال (فجلدها) أي الأمة (وجلده) أي الغلام الرومى (وكانا مملوكين) .

باب من أحق بالولد [2] (أي للحضانة)

(حدثنا محمود بن خالد السلمى نا الوليد) بن مسلم (عن أبي عمرو يعنى الأوزاعى

---

(١) فى نسخة الدمشقى .

(٢) وبسط ابن القيم فى الهدى الكلام على هذا الباب بأشد البسط ، وفى الشرح الكبير للحنابلة إذا افترق الزوجان وبينهما طفل أو معتوه فأمه أولى بكفالته إذا كملت الشرائط فيهما ذكراً كان أو أنثى ، هذا قول الثورى ومالك والشافعى وإسحق وأصحاب الرأى ، ولا نعلم أحداً خالفهم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن =

= امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء الحديث ، وفيه أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أبو داود ، ويروى أن أبا بكر رضي الله عنه حكم على عمر بعاصم لأمه ثم قال : لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم . أما الرقيق فبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في حر له ولد من أمة الأم أحق به إلا أن تباع ، فيكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة أشبهت الحرة . ولنا أنها لم تملك منافعها التي تحصل بها الكفالة لكونها مملوكة لسيدها ، ولم تكن لها حضانة . وأما الكافر فبهذا قال مالك والشافعي ، وقال ابن القاسم وأصحاب الرأي تثبت لما روي عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم الحديث المتقدم في باب إذا أسلم أحد الأبوين ولنا أنها ولاية ، فلا تثبت لكافر على مسلم . والحديث روي على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال قاله ابن المنذر . ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصا في حقه ولا حضانة لامرأة مزوجة قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وعن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج . ونقل عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟ قال لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين . وظاهره أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالها عن الغلام . ووجه ذلك ما سيأتي من قصة بنت حمزة . وقوله عليه السلام الخالة أم فجعل لها الحضانة وهي مزوجة والأولى هي الصحيحة وعليها العمل لقوله عليه السلام أنت أحق به ما لم تنكحي وإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة . وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ، فكان مع من اختاره وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة و مالك لا يخير . قال أبو حنيفة ، إذا استقل بنفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالأب أحق به . وقال مالك الأم أحق به حتى يثغر . ولنا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه . فإن عاد واختار الآخر نقل . فإن عاد واختار الأول رد إليه . وهكذا أبدا كلما اختار أحدهما صار إليه فإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما . وإذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها . وقال الشافعي تخير كالغلام . وقال أبو حنيفة . الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية أن الأم أحق بها حتى تحيض . وقال مالك الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج إلخ .

الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه[1] مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي

(حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة) لم أقف على تسميتها (قالت يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء) أي زمان الحمل (وثديي له سقاء) أي وقت الرضاع (وحجري) بالفتح أي حضني (له حواء) هو اسم مكان يحوي الشيء أي يضمه إلى ويجمعه (وأن أباه) لم أقف على تسميته (طلقني وأراد أن ينتزعه) : أي الولد (مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي) قال في الجمع ، لعل هذا الصبي ما بلغ سن التميز فقدم الأم لحضانته ، والصبي في حديث أبي هريرة كان مميزا ، فخير ه قوله : ما لم تنكحي يعني كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق الحضانة سقط حقها قال العيني في شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصري ، قال ابن المنذر واجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن البصري ، وهو رواية عن أحمد ، فان عندهما لا يسقط حقها بالتزوج .

وقال الشوكاني ، وروي عن عثمان أن الحضانة لا تبطل النكاح ، وإليه ذهب الحسن البصري ، وابن حزم ، واحتجوا بمـــا روى .

---

(١) في نسخة ينزعه .

أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها ويجاب بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها ، وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان لذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها ، وقال الشافعي يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل ، وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لأن جعفراً ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة ، وقد استدل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذي رحم المحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : جاءت إمرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت إن أبي أنكحني رجلا لا أريده ، وترك عم ولدي ، فأخذ مني ولدي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها ، ثم قال لها : اذهبي فانكحي عم ولدك ، وهذا مع كونه مرسلا في إسناده رجل مجهول ، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بذي رحم له انتهى ملخصا ، قلت : والجواب عنه أن المتعقب تعقب بثلاثة أمور : الأول أنه حديث مرسل ، والثاني أن في سنده مجهولا ، والثالث أنه ليس في الحديث تصريحا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاد الولد إلى الأم ، والجواب عن الأول أن المرسل عندنا حجة ، فلا يضرنا إرساله . وأما جهالة الراوي فيمكن أن يكون مجهولا عندهم ، ولا يكون مجهولا عندنا ، وعن الثالث بأن المرأة ادعت أمرين : أولهما أن أبي أنكحني رجلا لا أريده ، وثانيهما أن أبي لم ينكحني من عم ولدي ، فأخذ عم الولد مني ولدي ، فعلم منه أن أبا الولد لم يكن موجوداً لأنه لو كان موجوداً لم يكن لعم الولد حق في أخذه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأولى بأنه أبطل نكاحها برجل لم تكن تريده ، وقال : أنكحي عم ولدك وسكت عن القضاء في الدعوى الثانية ، وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد ، ودل الحديث أيضا بأن نكاحها بغير ذي رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها ، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فأخذ مني ولدي . وأشار لها بأن انكحي عم

حدثنا الحسن بن علی، نا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج أخبرنی زياد، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال : بينما[1] أنا جالس مع

ولدك، ثم أقول إن الحديث المذكور فی الباب يدل علی أن الحادث من النكاح يبطل حقها فی الحضانة، وأما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقها مثلا امرأة ولدت ولدا ثم ماتت ولها أم وهی أم الأم للولد، ولها زوج وهو الجد للولد، فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لأنها لم تحدث نكاحا والراجح عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية قال فی التوشيح : والشرط السابع الخلو أی خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل، فان نكحت شخصا من محارمه، والمراد من له حق فی الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضی كل منهم بالمميز، فلا تسقط حضانتها بذلك أی النكاح علی الأصح لأن كل منهم حقا فی الحضانة بخلاف الأجنبی .

(حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق، وأبو عاصم، عن ابن جريج أخبرنی زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانی أبو عبد الرحمن سكن مكة، ثم تحول إلی اليمن وكان شريك ابن جريج، ثقة (عن هلال بن أسامة) وهو هلال بن علی بن أسامة نسب إلی جده . ويقال هلال بن أبی ميمونة، وهلال بن أبی هلال العامری مولاهم المدنی، وبعضهم نسبه إلی جده، فقال ابن أسامة قال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه . وقال النسائی ليس به بأس . وذكره ابن حبان فی الثقات . وقال الدار قطنی هلال بن علی ثقة، وقالت مسلمة فی الصلة ثقة قديم

(١) فی نسخة : بينا .

أبى هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة رطنت[1] بالفارسية زوجى يريد أن يذهب بابنى ، فقال أبو هريرة : إستهما عليه ورطن لها بذلك . فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال أبو هريرة اللهم إنى لا أقول هذا إلا انى سمعت امرأة جاءت إلى رسول

(إن أبا ميمونة سلمى) لم أرضبط حركاته فيما عندى من الكتب هو أبو ميمونة الفارسى المدنى الآبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى ، وقيل : أسامة ثقة ، منهم من فرق بين الفارسى والآبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة ثقة (مولى من أهل المدينة رجل صدق ، قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه) ، أى هى وزوجها (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبى هريرة رطنت) تكلمت (بالفارسية زوجى يريد أن يذهب بابنى، فقال أبو هريرة إستهما) أى اقترعا (عليه) أى على الولد (ورطن) أى تكلم أبو هريرة (لها) أى المرأة (بذلك) أى الجواب (فجاء زوجها، فقال من يحاقنى) بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أى من يخاصمنى فى حق (فى ولدى، فقال أبو هريرة : اللهم إنى لا أقول هذا) أى الكلام إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى) أى جاءنى الماء (من بئر أبى عنبة)[2] بئر بالمدينة بكسر العين[3] وفتح

(١) فى نسخة : له .

(٢) استدل أبو هريرة بهذه القصة على الحضانة وذكر ما فى الطلاق ولكن النسائى ذكر الحديث فى إسلام أحد الزوجين وتقدمت مسألة الإسلام فارجع إليها ولا فرق عند أبى حنيفة ومالك فى المشهور فى حق الحضانة بين المسلمة والكافرة خلافا للشافعى وأحمد .

(٣) بلفظ واحدة العنب بينهما مقدار ميل ، معجم .

الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده . فقالت : يارسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني ، فقال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : إستهما عليه فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

النون (وقد نفعني) أي بالخدمة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما عليه فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه[2] فانطلقت به) فإن قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بقضائين ، أولهما الإستهام والإقتراع ، وثانيهما التخيير للولد ، وأما أبو هريرة فقضى في القصة التي وردت عليه بالاستهام فقط فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : أما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فإنه صلى الله عليه وسلم قضى أولا باجتهاده لقطع النزاع بينهما بالاستهام ، فلما رأى الولد كبيراً وقد قالت وقد سقاني من بئر أبي عنبة ولا يقدر على الإستقاء من الأبيار إلا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ، ونسخ القضاء الأول ، وأما قضاء أبي هريرة فإنه لم يخالف في قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وافقه ولكن

---

(١) في نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن المميز إذا فرق أبواه يخير بينهما وسن التمييز غالباً سبع سنين والمدار على نفس التمييز لا على سنه وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يخير ، ولكن قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه وأكل وشرب واستنجى بنفسه فالأب أحق به ، ومالك يقول : الأم أحق به حتى لا يثغر إلخ .

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن ابيه ، عن على رضى الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ابنة[1] عمى وعندى خالتها وإنما الخالة أم ، فقال على : أنا أحق بها ابنة عمى [2] وعندى إبنة رسول الله صلى الله عليه

اختصر الراوى ، فذكر من قضائه الإستهمام فقط ، وترك ذكر التخيير يدل عليه مانقله الزيلعى عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث ، فقال ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذى ، وزاد فيه «وإن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه» ، وهذا يدل على أن تخيير أبى هريرة للغلام كان فى الحديث فكأنه تركه الراوى فتخيير أبى هريرة للغلام إن كان للكبير البالغ فهو يوافقنا ، وإن كان للصغير فهو اجتهاد منه رضى الله عنه ؛ ولا يضرنا ، وقد ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قضى فى عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، ولم يخيره ذلك وكان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكره أحد .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه) أى عجير ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو ركانة ،

---

(١) فى نسخة : بنت .
(٢) فى نسخة بنت

وسلم وهي أحق بها ، فقال زيد: أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ، تكون مع خالتها وإنما الخالة أم.[١]

وركانة هو الذى صارع النبى صلى الله عليه وسلم وعجير أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ثلاثين وسقا، وأمهم العجلة بنت العجلان من بنى ليث ، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد؛ قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة نافع بن عجيرة: وقع فى رواية أبى داود، عن محمد بن ابراهيم، عن نافع بن عجيرة، عن أبيه عن على، وأوضح البيهقى أن الصواب عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن نافع بن عجيرة، عن أبيه، عن على، وليست فيه لعجيرة رواية . وعجير هذا كان من مشائخ قريش وممن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم؛ (عن على رضى الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة) من مر الظهران أو من بطن يأجج موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمان عمرة القضاء (فقدم) أى زيد بن حارثة من مكة (بابنة حمزة) بن عبد المطلب اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ؛ وقيل أمامة ؛ وقيل أمة الله ، وقيل سلمى ، والأول هو المشهور (فقال جعفر) أى ابن أبى طالب: (أنا آخذها أنا أحق بها) ،أى بابنة حمزة، بوجهين أولهما أنها (إبنة عمى) وثانيهما أن (وعندى خالتها) واسم الخالة أسماء بنت عميس (وإنما الخالة أم) فقال على: (أنا أحق بها) لأنها (إبنة عمى وعندى) أى فى نكاحى (إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها) وفى رواية البخارى ذكر فى وجوه الإستحقاق قال على:

---

(١) فى نسخة : الأم .

أنا أخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع فى هذا الحديث أن عليا يقول: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على أن زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة وسنبين فى شرح الحديث الآتى وجه الجمع بينهما. (فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت) وليس المراد بالسفر السفر الشرعى؛ بل المراد السفر اللغوى من موقفه إلى مكة، (وقدمت بها) من مكة إلى الموقف؛ واختلف فى محل الخصومة. قال الحافظ فى الفتح: وذكر أن مخاصمة على وجعفر وزيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ثم قال: وكانت خصومتهم فى ذلك بعد أن قدموا المدينة؛ ثبت ذلك فى حديث على عند أحمد والحاكم، وفى المغازى لأبى الأسود عن عروة فى هذه القصة، فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصى حمزة وأخاه؛ وهذا لا ينفى أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة، فلعل زيدا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك. ووقعت المنازعة بعد. قلت: إن كان القول الأول إن المخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران صحيحا ومحفوظا. فلا مخالفة بين القولين فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت فى مر الظهران أولا بعد أن أخذها على وأوصلها إلى فاطمة وهى فى هودجها، وقال لفاطمة: أمسكيها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلمه زيد بن حارثه قبل أن يصل إلى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا فى المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة، قال الحافظ: زاد فى رواية ابن سعد: اختصم فيها على وزيد وجعفر حتى ارتفعت أصواتهم وأيقظوا النبى صلى الله عليه وسلم من نومه (فذكر) أى على، أو راو آخر (حديثا قال) أى على أو الراوى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون) أى الجارية (مع خالتها وإنما الخالة أم)

حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه ، قال وقضى بها لجعفر لأن خالتها عنده .

حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ[1] وهبيرة[2] ، عن علي قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عم ، يا عم ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال دونك بنت عمك ، فحملتها فقص الخبر ، وقال جعفر : إبنة[3] عمي ، وخالتها تحتي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أي عن علي (بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم عن علي (وليس بتمامه) أي ليس هذا الحديث تاماً مثل تمام الخبر المتقدم (قال) أي الراوي (وقضى بها) أي بابنة حمزة (لجعفر لأن خالتها عنده) .

(حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن هانئ) بن هانئ الهمداني الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعنه

---

(١) في نسخة : هانئ بن هانئ .

(٢) في نسخة : هبيرة بن مريم .

(٣) في نسخة : بنت .

أبو إسحق السبيعي وحده ، قال النسائي: ليس به بأس ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد: كان يتشيع ، وقال ابن المديني مجهول ، وقال حرملة عن الشافعي: هاني بن هاني لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله (وهبيرة) مصغراً ابن يريم وزن عظيم الشيباني ، ويقال الخارفي أبو حارث الكوفي ؛ قال الأثرم عن أحمد لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة عن غيره يعني الذين تفرد أبو اسحق بالرواية عنهم ، وقال عبدالله بن أحمد: هبيرة أحب إلينا من الحارث ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين: هو مجهول ، وقال ابن خراش: ضعيف (عن علي قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي ياعم ياعم) قال الحافظ: كأنها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إجلالا له وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك (فتناولها علي فأخذ بيدها) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث المار أن زيد بن حارثة خرج إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، وهذا الحديث يدل أن إبنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادي يا عم يا عم ، ووجه الجمع بين القصتين أن يقال إن أول من أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ، ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازي سليمان التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة فقال لها ما أخرجك ؟ قالت: رجل من أهلك ؛ ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراجها : ثم لما وصلت إلى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف في الرجال ، فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته تنادي يا عم يا عم : فأخذها علي وأركبها في هودج فاطمة ؛ وقال لها : أمسكيها عندك ؛ يدل عليه ما قال الحافظ ، قال: وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح

باب فى عدة المطلقة

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى، ثنا يحي بن صالح نا

إليه بينما بنت حمزة تطوف فى الرجال إذا أخذ على بيدها فألقاها إلى فاطمة فى هودجها (وقال) أى على لفاطمة (دونك) أى خذى (بنت عمك) لأن حمزة عمها من الرضاعة فانه أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا (فحملتها) أى فاطمة بنت حمزة (فقص) أى أبو إسحاق الخبر أى الحديث (قال) أى أبو اسحق بسنده (وقال جعفر ابنة عمى) أى هى (وخالتها تحتى) أى فى نكاحى (فقضى بها) أى بابنة حمزة (النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) أى بواسطة زوجها جعفر (وقال الخالة بمنزلة الأم) قال الحافظ فى الفتح : وإنما أقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج أحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها وأيضا فقد تقدم فى الشروط ويأتى فى التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن فى ذلك لكن إنما نزل القرآن فى ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة ووقع فى رواية أبى سعيد السكرى أن فاطمة قالت لعلى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى أن لا يصيب منهم أحد إلا رده عليهم، فقال لها على : إنها ليست منهم إنما هى منا .

باب فى عدة المطلقة

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى) وهو مختلف فيه، قال أبو حاتم:

(١) استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على أن حق الحضانة لا تزال عن الجارية المتزوج بخلاف الغلام كما تقدم مفصلا .

إسماعيل بن عياش ، حدثني عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت[2] فيها العدة للمطلقات .

صدوق ، وقال النسائي : كذاب ليس بثقة ولا مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يحفظ الحديث وينتصب (ثنا يحيي بن صالح) أبو حاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة أبو زكريا ، ويقال أبو صالح الشامي ، روى عنه البخاري ، قال أبو زرعة الدمشقي : لم يقل فيه أحد إلا خيراً قال : وسألت يحيي بن معين عنه فقال : ثقة ، وقال أبو عوانة الأسفرائني : كان حسن الحديث وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة ، وقال أبوحاتم : صدوق ، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام . وقال العقيلي : حمصي جهمي ، وقال يزيد بن عبد ربه : سمعت وكيعاً يقول ليحيي بن صالح : ياأبا زكريا أحذر الرأى ، فاني سمعت أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني : سمعت أبا اليمان يقول : قدم الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بحمص فقال : دلني على رجل ثقة موسر أستعين به على أمري ، فقلت : لا أعرف أحداً أوثق من يحيي بن صالح وقال

---

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : أنزل .

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات [١]

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن حسين [٢] عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : والمطلقات

الساجى: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلى: ثقة ، (نا إسماعيل بن عياش حدثنى عمرو بن مهاجر) بن أبى مسلم، واسمه دينار الأنصارى أبو عبيد الدمشقى مولى أسماء بنت يزيد، رأى أنساً وواثلة، قال ابن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان: ثقة ، وقال ابن سعد : له حديث كثير (عن أبيه) مهاجر بن أبى مسلم واسمه دينار الشامى الأنصارى مولى أسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن) أى فى ذلك الوقت (للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) وهى قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (فكانت) أى أسماء (أول من أنزل فيها) أى فى قصتها (العدة للمطلقات) قلت : ولم أر هذا الحديث لغير أبى داود .

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

يعنى أن آية عدة المطلقات تشمل ذوات الأقراء والآيسات والصغار الممسوسة وغير الممسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآيسات والصغار وغير الممسوسات والحوامل .

(حدثنا أحمد بن المروزى، حدثنى على بن) حسين بن واقد (عن أبيه) حسين بن

---

(١) زاد فى نسخة : اللاتى قد يئسن وطلقت ولم تمس .

(٢) فى نسخة : الحسين .

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقال: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، فنسخ من ذلك، وقال: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.

واقد (عن يزيد النحوی) هو ابن أبی سعيد (عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال اللائی يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) واللائی لم يحضن (فنسخ من ذلك) أی نسخ هذا القول الثانی الشامل للآئسات والصغائر اللاتی لم يبلغن المحيض من ذلك أی من القول الشامل لجميع أنواع المطلقات، فأوجب للآئسات والصغائر العدة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال) أی ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فإنه ليس عليهن عدة، ولم يذكر ابن عباس رضی الله عنهما الحوامل إذا طلقت لمكان الاختلاف فيها أو لأن الغرض بهذا أن الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها وإطلاقها، بل الغرض أن بعض صور المطلقات أخرج منها أو تركها الراوی اختصاراً، وقد أخرج النسائی هذا الحديث من حديث زكريا بن يحيی قال ثنا علی بن إبراهيم قال ثنا علی بن الحسين بن واقد أطول من هذا.

باب فى المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، نا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .

باب فى المراجعة

أى إذا طلق الزوج امرأته طلقة أو طلقتين فيراجعها

(حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد وقيل أبو داود نزيل البصرة ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال النسائى : ثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة (نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها (١)) وأخرجه النسائى بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة، ثم راجعها، فالظاهر أن فى هذا الحديث لفظ ابن فى قوله عن ابن عمر وهم وغلط من الكاتب، وأخرجه الدارمى من حديث إسمعيل بن خليل وإسمعيل بن أبان قالا: ثنا يحيى بن أبى زائدة بسند أبى داود والنسائى ثم أخرج بسند آخر أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه

(١) أى بالوحى كما سيأتى وبه جزم فى الخميس ويظهر منه سبب الطلاق كشف سره صلى الله عليه وسلم بحرمة مارية .

باب : فى نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة

وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان على بن المدينى أنكر هذا الحديث قال: وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد . قال مولانا الشيخ عبد الغنى المهاجر المدنى فى «إنجاح الحاجة» قال الشيخ الدهلوى فى «المدارج» إن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ، فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة ، وأخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبأ حميد عن أنس رضى الله عنه قال : لما طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها ، فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1] .

(باب فى نفقة المبتوتة)

مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعنى إذا طلق الزوج زوجتها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً هل تجب لها فى عدتها النفقة على الزوج ؟

(حدثنا القعنبى عن مالك عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان) من شيوخ مالك ثقة (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس) بن

---

(١) فعلى هذا لا يصح ما فى نسخ أبى داود من مولانا أراد تطليقها .

بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك

خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، وكانت أسن منه ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، وكانت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد . (أن أبا عمرو بن حفص[1]) بن المغيرة ، وقيل أبو حفص ابن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومى القرشى ، اختلف فى إسمه ، فقيل أحمد ، وقيل عبد الحميد ، وقيل إسمه كنيته وأمه درة بنت خزاعى بن الحويرث الثقفى ، وكان خرج مع على إلى اليمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح[2] الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس . (طلقها البتة وهو غائب) ويخالفه ما أخرجه الطحاوى من حديث الليث عن أبى الزبير المكى أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله ابن أبى عمرو بن حفص عن طلاق جده أبى عمرو وفاطمة بنت قيس : فقال له عبد الحميد طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ، وكذلك أخرج من حديث ابن جريج ، قال أخبرنى عطاء قال أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم فأخبرته أنه طلقها

(١) اختلف فى اسم زوج فاطمة فقيل هكذا ، وقيل هو عياش بن ربيعة ، كذا فى التلقيح .

(٢) وحكى القولين النووى .

ثم قال : إن تلك امرأة يغشاها أصحابى ، إعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد، قالت: فكرهته ثم قال: انكحى أسامة بن زيد[1] فنكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت .

ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة الحديث ، ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها فى المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضى الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج فى وجوب النفقة ، فظهر أمر الطلاق حينئذ فظن أنه طلقها الآن أو يقال طلقها ثنتين ، ثم خرج إلى اليمن، فأرسل بطلاقها الثالث كما يدل عليه حديث مسلم (فأرسل إليها وكيله) وهو عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام (بشعير) فى نفقة العدة (فتسخطته) أى سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به ، (فقال) أى الوكيل (والله مالك علينا من شيء) من النفقة (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) أى الحالة (له فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة ، وأمرها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة (أن تعتد) أى تقضى عدتها (فى بيت أم شريك) قال الحافظ فى الإصابة : فى ترجمة أم شريك الأنصارية قيل هى بنت أنس الماضية ، وقيل هى بنت خالد المذكورة قبلها ، وقيل: هى غيرهما وقيل هى أم شريك

---

(١) فى نسخة : قالت.

بنت أبي العسكر بن تيمي ، ثم قال ، قلت : ولها ذكر في حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة في حديث تميم الداري قال فيه وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ، ثم قال :يقال إنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ، ثم قيل لها اعتدي عند ابن أم مكتوم ، ثم قال : في ترجمة أم شريك القرشية : العامرية من بني عامر بن لوي ، وأخرج الحميدي في مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (اعتدي عند أم شريك) بنت أبي العسكر، وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العسكر ، ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقا ، ووقع في رواية النسائي من حديث مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني عبدالرحمن ابن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثاً الحديث، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم ، فاعتدي عندها ، ثم قال:إن أم كلثوم امرأة تكثر عوادها، فانتقلي إلى عبدالله ابن أم مكتوم (ثم قال:إن تلك امرأة يغشاها أصحابي) لأنها كانت كثيرة الضيفان، عظيمة النفقة في سبيل الله ، وخص على القارىء الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) هو عمرو بن أم مكتوم اختلف في إسمه (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) أي في بيته فلا يراك (وإذا حللت) ، أي خرجت من العدة (فآذنيني) أي أعلميني بالخروج من العدة (قالت) أي فاطمة (فلما حللت ذكرت له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن[1] أبي سفيان وأبا جهم)بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي وإسمه عامر ، وقيل عبيد أسلم عام الفتح ، وكان معظما في قريش مقدما فيهم فيه ، وفي بنيه

---

(١) قال الحافظ في التلخيص : اختلفوا هل هو ابن سفيان أو غيره ؟ الصحيح هو هو ، لرواية مسلم قلت : ولهذه الرواية وبه جزم السيوطي في شرح الترمذي .

شدة، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضى الله عنه، وهذا أبو جهم هو الذى كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم، فشغلته فى الصلاة فردها[1] إليه (خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه[2] عن عاتقه أى ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك[3] لا مال له انكحى[4] أسامة ابن زيد، قالت فكرهته) لأنه كان أسود دميما قصيرا وكان من الموالى (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا (انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه) أى فى أسامة (خيراً واغتبطت) أى صرت ذات غبطة تغتبطنى النساء، يقال غبطة إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله بدوامه له، وحسدته إذا اشتهيت لك ماله بزواله عنه وهذا الحديث استدل به من قال: إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لأنه وقع فى بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها النفقة والسكنى.

واختلف فيه العلماء فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد واسحاق وأبى ثور وداود وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعى والجمهور، واحتجوا لإثبات السكنى بقـــوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعـالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فإن مفهومه أن غـير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنهـا فى غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملا، وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى يا أيهـا

---

(١) زاد أبو الطيب فى شرح الترمذى عن النووى أنه غير صاحب التيمم والمرور فى الصلاة.
(٢) استدل بذلك ابن عابدين أن المبالغة ليس بكذب.
(٣) قال ابن رسلان: هذا كان فى الابتداء ثم صار ذا مال كثير.
(٤) فيه دليل على جواز الخطبة إذا لم يتحقق منها الرضاء لآخر كذا فى الأوجز

النبي إذا طلقتم النساء، إلى قوله «لا تخرجوهن من بيوتهن» فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى. وحكى في البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف» الآية، وبقوله تعالى «لا تضاروهن» وبأن زوجة المطلقة بائناً محبوسة بسبب الزوج ، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم» ، فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة. وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضي الله عنه وقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أو نسيت ، وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده ، وكذلك أنكرته عائشة رضي الله عنها فإنها قالت : ما لفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى . أخرج الطحاوي هذه الأقاويل ، ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا عليها ما تحدث به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه.

وخلاصة البحث في هذه المسألة أن الزوج تجب عليه نفقة زوجتها يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب : فقوله عز وجل «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» أي على قدر ما يجده واحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» وهو نص . وقوله عز وجل « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل «وإن كن أولات حمل فأنفقوا

عليهن حتى يضعن حملهن، وقوله عز وجل، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقوله عز وجل، لينفق ذو سعة من سعته، الآية، وقوله عز وجل، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، قيل هو المهر والنفقة، وأما السنة: فروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، أو قال: يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، وقال لهند امرأة أبي سفيان : خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا ، وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ، الخراج بالضمان، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب ، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هنا ، واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا : سبب وجوبها استحقاق حبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، وقال الشافعي : السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له ، وربما قالوا : السبب هو ملك النكاح للزوج عليها ، وربما قالوا : القوامية، واحتج بقوله تعالى ، الرجال قوامون على النساء ، الآية ، أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح ، فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك ، ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين ، ولا حجة له في الآية ، لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية ، وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت في الزوجة

لكن المعتدة فى حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجه ، فإنها محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة ، بل أولى، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع ، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم، فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى ، وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق ، فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف ، لأن ذلك النكاح قائم ، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، وإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا ، وقال الشافعى : لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال ابن أبى ليلى : لا نفقة ولا سكنى ، واحتجا بقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها ، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص ، وروى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، ولأن النفقة تجب بالملك ، وقد زال الملك بالثلاث والبائن. إلا أن الشافعى يقول عرفت وجوب السكنى فى الحامل بالنص بخلاف البائن ولنا قوله تعالى ، أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، وفى قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ، ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الأخرى كقوله عز وجل ، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ، أيمانهما ، وليس ذلك اختلاف القراءة ، بل قراءته تفسير للقراءة الظاهرة ، كذا هذا ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز ، وقوله تعالى ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، من غير فصل

بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ؛ ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة ، وتأيد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق بحق الشرع حتى لا يباح لها الخروج ، وإن أذن لها الزوج بالخروج ، فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى ، وأما الآية ففيها أمر بالإنفاق على الحامل وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا يوجبه أيضاً فيكون مسكوتاً موقوفاً على قيام الدليل ، وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا ، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فإنه روي أنها لما روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، وفي بعض الروايات قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة : وقول عمر رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا » يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود ، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل ، لينفق ذو سعة من سعته ، ويحتمل أنه أراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » في السكنى خاصة ، وهو قوله عز وجل « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » كما هو القراءة الظاهرة ، وأراد بقوله رضي الله عنه « بسنة نبينا » ما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكنى ؛ ويحتمل أن يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » تلك الآية كما روي عنه أنه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الأحزاب ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ، ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها ، كذا ههنا ، وروي أن زوجها أسامة

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحي بن أبي كثير حدثني[1] أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته ان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث فيه ، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه كان ترك لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

ابن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لها : لقد فتنت الناس بهذا الحديث ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعناً فيه ، ثم قد قيل في تأويله إنها كانت تبذو على أحمائها ، فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها ، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج أنها لا تستحق النفقة مادامت في بيت غير الزوج ، وقيل : إن زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، فإن قيل : روى أن زوجها خرج إلى اليمن ، وقد كان وكل أخاه ، فالجواب : أنه إنما وكله بطلاقها أو بإيصال النفقه ولم يوكله بالخصومة ، بدائع ، ملخصاً .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحي بن أبي كثير ،

(١) في نسخة : أخبرني

حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن الوليد قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن، قال فيه: وأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك.

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته، أن أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم أنه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس، فالأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وقيل اسمه أبو حفص بن المغيرة (طلقها ثلاثاً وساق) أي يحيى بن أبي كثير (الحديث فيه) وفي الحديث (وإن خالد بن الوليد ونفراً) أي جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال (من بني مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يانبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً) وفي الرواية المتقدمة طلقها البتة وإنه (ترك لها نفقة يسيرة) أي قليلة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها وساق) أي يحيى ابن أبي كثير (الحديث، وحديث مالك أتم) أي من حديث يحيى بن أبي كثير.

(حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد) بن المسلم القرشي (نا أبو عمرو) الأوزاعي (عن يحيى) بن أبي كثير (حدثني أبو سلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق) أي الأوزاعي (الحديث، وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطفاً على الحديث أي وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذي تقدم أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم، الحديث (قال) أي الأوزاعي في هذا الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليست لها نفقة ولا مسكن) فزاد ولا مسكن (قال) أي الأوزاعي (فيه) أي في الحديث (وأرسل إليها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد عمرو ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه : ولا تفوتيني بنفسك ، قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر بن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً .

أي فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالة وهي (أن لا تسبقيني بنفسك) أي لا تبدي أحداً بالنكاح قبل مشورتي وهو من باب التعريض بالخطبة ولا بأس بذلك كما ورد في التنزيل من قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » الآية .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد بن عمرو ، عن يحيى ، عن أبي سلمة) هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والكانفورية ، وأما في النسخة المكتوبة : نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن أبي سلمة لفظ عن يحيى ، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال : نا محمد بن عمرو قال : نا أبو سلمة ، ولم يذكر يحيى بينهما ، وكذا أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ولم يذكر بينهما يحيى . والذي أظن أن ما في النسخ من ذكر يحيى بين محمد بن عمرو وبين أبي سلمة غلط من الكاتب فإن محمد بن عمرو بن علقمة يروي عن أبي سلمة بغير واسطة ، قال الحافظ

(حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة محمد بن عمرو فى شيوخه أبا سلمة ، ولم يذكر فى شيوخه يحيى بن أبى كثير ، وكذلك فى ترجمة يحيى بن أبى كثير ، لم يذكر فى تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة (عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل) وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم (من بنى مخزوم) أى فى نكاحه (فطلقنى البتة، ثم ساق أى محمد بن عمرو نحو حديث مالك ، قال) أى محمد بن عمرو (فيه :) أى فى الحديث (ولا تفوتينى) أى بعد تمام العدة (بنفسك) بل شاورينى فى نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة (قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي) وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلا (والبهى) هو عبدالله بن يسار وهو يعرف بالبهى لبهائه وجماله، أخرج حديثه مسلم فى صحيحه، (وعطاء) بن أبى رباح (عن عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت وأخرج حديثه النسائى فى المجتبى (وأبو بكر بن أبى الجهم) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى الجهم العدوى، وقد ينسب إلى جده، كان قليل الحديث ، وكان فقيهاً ثقة، أخرج حديثه مسلم فى صحيحه (كلهم عن فاطمة بنت قيس) قالوا (إن زوجها طلقها ثلاثاً) أى ولم يقولوا لفظ البتة .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها) ، أى لفاطمة (النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروه : أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس . قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري ، قال أبو داود : شعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزه دينار وهو مولى زياد

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته) أي أبا سلمة (أنها) أي فاطمة بنت قيس (كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات) أي طلاقاً آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها ، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى) واختلف في سبب خروجها من بيت زوجها ، فقيل كانت تبذو على أحمائها ، وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها) لأنه ورد في

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص . وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمر على بن أبى طالب يعنى على بعض اليمن فخرج معه

التنزيل «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» فسكونها فى بيتها كان واجبا عليها بهذه الآية (قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس) هذا التعليق وصله مسلم فى صحيحه (قال أبو داود : وكذلك) أى كما رواه عقيل (رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة كلهم عن الزهرى قال أبو داود : شعيب ابن أبى حمزة واسم أبى حمزة دينار وهو مولى زياد) .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان) أى قبيصة بن ذويب (إلى فاطمة فسألها) أى مروان فاطمة (فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص) بن المغيرة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمر) من باب التفعيل (على بن أبى طالب يعنى على بعض اليمن) قال أهل التاريخ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع فى ربيع الأول أو الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى عبد المدان قبيلة بنجران ، ثم كتب إليه أن ارجع إلى المدينة ، ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعممه بيده ، فخرج على فى ثلاث مائة فارس ، ثم نقل فوافق النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر (فخرج معه) أى على بن أبى طالب (زوجها) أى زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أى إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) أى ثالثة (كانت) أى التطليقة (بقيت لها) من ثلاث تطليقات ، فإنه طلقها تطليقتين قبل ذلك (وأمر) زوج

زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا[1] والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ، واستأذنته[2] في الانتقال : فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى

فاطمة أبو عمرو بن حفص (عياش بن أبي ربيعة) واسمه عمرو ذو الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن المخزومي كان أحد المستضعفين وهاجر الهجرتين وهو أحد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالنجاة من المستضعفين في القنوت ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم مكة ، وأرخ ابن قانع والقراب وغيرهما وفاته سنة خمس عشرة (والحارث بن هشام) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح ، وخرج إلى الشام مجاهداً فقتل يوم اليرموك ، وذكر ابن سعد وغيره أنه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ (أن ينفقا عليها) أي فاطمة بنت قيس فازعجتهما وقاتلتهما (فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا) ولعل قولهما هذا كان اجتهاداً منهما مستنبطاً من قوله تعالى ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ، (فأتت) أي فاطمة بنت قيس (النبي صلى الله

---

(١) في نسخة : فقالا لا والله.

(٢) في نسخة : فاستأذنته .

(٣) في نسخة : قال .

تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هناك[1] حتى مضت عدتها . فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة . فرجع قبيصة إلى مروان . فأخبره ذلك. فقال مروان: لم نسمع[2] هذا الحديث إلا من امرأة . فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله . قال الله : « فطلقوهن بعدتهن » حتى[3] « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » قالت : فأى أمر يحدث بعد

عليه وسلم فقال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا) وقد تقدم من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن خالد بن الوليد ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، والعجب كل العجب أن جماعة المخزوميين سمعوا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نفقة لها ولم يرو أحد منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع أن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وافق اجتهادهم فلا يظن بهم أنهم نسوا ذلك (واستأذنته) أى فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الانتقال) أى من بيت زوجها (فأذن لها فقالت) أى فاطمة : (أين أنتقل يارسول الله .

---

(١) فى نسخة : هنالك .

(٢) فى نسخة : لم أسمع .

(٣) فى نسخة : بلغ .

الثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهرى. وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعا ، حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمه بمعنى عقيل ، ورواه محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبدالله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك .(١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك) أى الخبر (فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) أى واحدة فإن قلت كثير من الأحاديث روى عن النساء عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وتلقتها الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول ، فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس ؟ فالجواب عنه : أن مروان لما علم أن الحديث ورد عن قصة شاعت فى ذلك العصر ، وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة واحدة منهم ، وقد سمعوا منى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله (فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هو بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها : (بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن حتى) أى

---

(١) فى نسخة : ذلك .

إلى قوله تعالى : «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» قالت) أى فاطمة (فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : « بينى وبينكم كتاب الله » ، وقرأت أول سورة الطلاق ، وحاصل استدلالها أن قوله تعالى «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» ورد فى المطلقة الرجعية فإنه تعالى يقول فى آخر ذلك «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» ، فالمراد بإحداث الأمر هو أن يلقى فى قلبه الرغبة إليها فيراجعها ، وهذا يدل على أن النهى عن الخروج والإخراج كانت فى الطلاق الرجعى فأما إذا طلقها ثلاثاً أو أبانها فما بقى له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الإبانة أمراً فقالت: هذا الحكم إذا كانت عليها مراجعة . وأما إذا طلقها ثلاثاً . فأى أمر يحدث بعد الثلاث . وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها فى بيت الزوج ، فيجوز لها الخروج ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك . فلم ينحصر ذلك فى المراجعة . وأما قولها إذا لم تكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها . فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية . وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة ، وهذا الجواب على مذهب الشافعى رحمه الله ، وأما على مذهب الحنفية فالإشكال ليس بوارد عليهم ، فإنهم أوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى معمر عن الزهرى (رواه يونس عن الزهرى، وأما الزبيدى) ، أى محمد بن الوليد (فروى الحديثين جميعاً، حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر وحديث أبى سلمة) بمعنى حديث (عقيل) ولفظ حديث عبيد الله وحديث أبى سلمة منصوب بدل من لفظ الحديثين (ورواه) أى

حديث فاطمة بنت قيس (محمد بن إسحق عن الزهري أن قبيصة بن ذويب حدثه) أي الزهري (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال) أي عبيد الله بن عبد الله (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) حاصل هذا الكلام أن أبا داود أخرج أولا حديث عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت: فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيت زوجها، وهذا الحديث لا يدل إلا أن مروان أنكر قبول حديثها وأبى أن يصدقها ولم يعلم منه أن فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث أو بلغه بالواسطة ، ثم أخرج حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله وفيه تصريح بأن مروان أرسل قبيصة إلى فاطمة فسألها قبيصة فأخبرته بقصتها، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك أي بما روته من القصة ، ثم قال أبو داود بعد تخريج رواية عقيل عن الزهري ورواية معمر عن الزهري بأن يونس روى هذا الحديث عن الزهري ووافق معمراً في روايته ولم يوافق عقيلا . وأما الزبيدي وهو من كبار أصحاب الزهري فروى الحديثين أي روى عن الزهري موافقا لما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله ، وأيضا روى موافقا لما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة ، ثم يقول أبو داود : إن هذا الحديث رواه محمد بن اسحق عن الزهري من حديث قبيصة بن ذويب أن قبيصة حدث الزهري موافقا بمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: أي عبيد الله بن عبد الله : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، وحديث محمد بن اسحق عن الزهري أخرجه الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق، قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذويب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها ، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ، ومروان بن الحكم على المدينة ، قال قبيصة فبعثني إليها مروان ، فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك ، قال ثم قصت علي حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل

باب من أنكر ذلك على فاطمة

حدثنا نصر بن على، أخبرنى أبو أحمد(١)، نا عمار بن رزيق، عن أبى إسحق، قال: كنت فى المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فى كتابه «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» إلى «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»، ثم قال عز وجل: «فاذا بلغن أجلهن» الثالثة «فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها، فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال: ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها. فالحاصل أن حديث عقيل عن الزهرى، وأحد حديثى الزبيدى فيهما اختصار وسقوط، لأنه لم يذكر فيهما أن مروان أخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذويب، وحديث معمر عن الزهرى أتم منهما فانه يؤيده حديث يونس عن الزهرى، وأحد حديثى الزبيدى، وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب بنفسه حدث الزهيرى بمثل ما حدثه عبيد الله بن عبد الله، فهذه الطرق تقوى وترجح حديث معمر عن الزهرى عن عبيد الله.

باب من أنكر ذلك

أى عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكناها على زوجها وجواز انتقالها من البيت (على فاطمة) أى بنت قيس.

---

(١) زاد فى نسخة: الزبيرى.

(٢) فى نسخة: تدع

عنه فقال : ما كنا لندع[1] كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا ؟

(حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد) الزبيري (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي (عن أبي إسحق قال كنت : في المسجد الجامع) أي في الكوفة (مع الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي (فقال) أي الأسود (أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه) فلعلها قالت له: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لي نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة (فقال) أي عمر (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) أي حكمها (لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده . ثنا علي بن عاصم، قال حصين بن عبد الرحمن . ثنا عامر، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت ، قال: قال عامر: وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث بسند أبي داود، عن أبي إسحق أطول منه قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثاً فقال الشعبي : حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصاة قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى : «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» الآية وأخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة عن النبي

---

(١) في نسخة : ندع .

صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج عن ابراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال: فأخبرت بذلك النخعي ، فقال: قال عمر بن الخطاب : وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها ، وقد بالغ فى التشنيع على هذا الحديث ابن القيم فى هديه ، فقال نحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ، إلى آخر ماقال ، قلت : وأنا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للمذهب والتعصب له حمله على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى قاله من القرينة بأنه لو كان هذا عند عمر رضى الله عنه لخرست فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جداً ، فإن ما سمعته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وإن كان

حدثنا سليمان بن داود[1]، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن

أوهمت فيه أو دخله النسيان والغلط أقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر رضي الله عنه ، فكيف تحرس بالسماع من عمر ، وليس في هذا الحديث قدح إلا أنه منقطع عن النخعي عن عمر ، فان كان النخعي هذا هو الأسود بن يزيد فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ، ويدل عليه ما تقدم من حديث الطحاوي عن أبي إسحق السبيعي قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكنى ولا نفقة لها ، قال فرماه الأسود بحصاة الحديث ، وهذا يدل على أن الشعبي أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس والأسود رده بحديث عمر بن الخطاب وإن كان النخعي هو إبراهيم النخعي فهو منقطع ، وإبراهيم النخعي وإن كان لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيح إلا حديثين ، كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما ، وقال صاحب التمهيد في أوائله : مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الأعمش ، قلت للنخعي : إذا حدثتني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد عنه ، وإذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت ، قال أبو عمر : في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من مسانيده ، وقال في موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند ، حكاه يحيى بن القطان وغيره ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الحافظ أبو سعيد العلائي : هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، فعلى هذا الحديث صحيح على تصريح جمع من المحدثين من أهل الجرح والتعديل وبطل تكذيب الشيخ ابن القيم .

(حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ،

(١) في نسخة : المهري .

ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب ، يعنى حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك رخص[1] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، عن عبد الرحمن بن

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال) أى عروة (لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب) يعنى تفسير لاسم الإشارة فى قوله عابت ذلك (حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكرت حديث فاطمة أشد الإنكار (وقالت) أى عائشة رضى الله عنها (أن فاطمة كانت فى مكان وحش) أى خلاء لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة الانتقال من بيتها فى عدتها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها التى طلقت فيه أيام عدتها ، ولكن أذن لها فى الخروج للعذر وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها ولا مخالفة فيه ، بأنه وجد الأمران فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه) أى القاسم بن محمد (عن عروة بن الزبير ، أنه) الضمير للشأن (قيل لعائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة؟) أى قولها: أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة بل لها أن تسكن حيث شاءت (قالت أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس منه فى الخطأ .

---

(١) فى نسخة: أرخص .

القاسم ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .

حدثنا هارون بن زيد[1] نا أبي ، عن سفيان . عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق .

حدثنا القعنبي ،عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت[2] عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان

(حدثنا هارون بن زيد ، نا أبي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة) أي من بيت الزوج (قال) أي سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أي خروجها من بيت زوجها (من) أجل (سوء الخلق) أي من استطالة لسانها على أحمائها فكانت تؤذي فاذن لها بالخروج .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد، وسليمان ابن يسار) أنه يحيى بن سعيد (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) الأموي كان أخا عمرو بن سعيد الأشدق ، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه الأشدق سيره إلى المدينة فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير

---

(١) في نسخة : ابن أبي الزرقاء

(٢) في نسخة : إبنة .

ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؛ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر .

(طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم البتة) قال الزرقاني : قال في المقدمة : هي عمرة فيما أظن (فانتقلها) أي نقلها أبوها (عبد الرحمن) بن الحكم (فأرسلت عائشة رضي الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) أي من جهة معاوية (فقالت له) أي لمروان (اتق الله) يا مروان في نقل عمرة فانه لا يحل أن تنتقل المطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها (واردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) في جواب عائشة رضي الله عنها (في حديث سليمان) بن يسار (أن عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على منعها (وقال مروان في حديث القاسم) في جواب عائشة (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه على التعميم لأنه كان نقلها لعلة وما كان لعلة يعم بل يكون مختصاً بمحل يوجد العلة فيه (فقال مروان) أي لعائشة رضي الله عنها (إن كان بك الشر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أي عمرة وزوجها يحيي بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال ، ولعل هذا الشر

حدثنا أحمد بن يونس،[1] نا زهير، نا جعفر بن برقان، نا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال[2] سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى.

الذى وقع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة أن يكون علة لجواز الانتقال من بيت زوجها.

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس (نا زهير، نا جعفر ابن برقان: نا ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة) أى من الرقة (فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) فهذا دليل على أن المبتوتة يجوز لها الخروج من بيت زوجها فى العدة (فقال سعيد: تلك) أى فاطمة بنت قيس (امرأة فتنت الناس) أى أوقعت الناس فى الفتنة بحديثه (إنها كانت لسنة) تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى) وهذا الحديث أخرجه الطحاوى أطول منه حدثنا أبو بشر الرقى قال: ثنا معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال فى بيتها، فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر.

---

(١) فى نسخة: يونس بن عبد الله (٢) فى نسخة: قال:

باب فى المبتوتة تخرج بالنهار

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج[١] أخبرنى[٢] أبو الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجذ[٣] نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجى فجدى[٤] نخلك لعلك أن تصدق منه أو تفعلى[٥] خيرا

باب فى المبتوتة[٦]

أى البائنة والمطلقة ثلاثة (تخرج بالنهار) وبالليل تبيت فى بيت زوجها فى العدة (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرنى ابن الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتى ثلاثا) لم أقف على تسميتها، وقال الحافظ فى «التلخيص» ذكرها أبو موسى فى «ذيل الصحابة» فى المبهمات (فخرجت تجد نخلا لها) أى تقطع ثمرة نخلها (فلقيها رجل) لم أقف على تسميته (فنهاها) عن الخروج لجداد النخل فى العدة (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى قصة خروجها إلى جداد النخل ونهى الرجل عن الخروج (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (أخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدق منه) بحذف إحدى التاءين (أو تفعلى معروفا) أى من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران

---

(١) زاد فى نسخة: قال   (٢) فى نسخة: أخبرنا.
(٣) فى نسخة: تجد.   (٤) فى نسخة: تجدى.   (٥) فى نسخة: وتفعلى.
(٦) قال ابن رسلان: فى الحديث دليل لمالك والشافعى وأحمد أن المعتدة تخرج لقضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة، وقال الشافعى فى الرجعية: لا تخرج ليلا ولا نهارا، وإنما تخرج نهارا المبتوتة، وقال أبو حنيفة ذلك فى المتوفى عنها زوجها وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا. انتهى. قال صاحب الهداية: لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها.

باب نسخ متاع المتوفى عنها[1] بما فرض لها من الميراث

حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس. والذين

ونحوها، فإن قلت ما وجه الفرق بين التصدق وفعل المعروف والحال أن فعل المعروف شامل للتصدق أيضاً؟ قلت: لعل وجه الفرق بينهما أن يكون المراد بالتصدق الصدقة الواجبة إذا بلغ نصاباً، والمراد بفعل المعروف التطوعات، قال الشوكاني: فظاهر إذنه صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال: «باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز بغير الحاجة، وقد ذهب إلى ذلك علي رضي الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله، ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير، ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» الآية، بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي، فلا يجوز الخروج إلا لحاجة لغرض من الأغراض، وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً، وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغاية اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث.

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أي كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث أن يوصي لها الزوج بطعامها وكسوتها ومسكنها وما تحتاج إليه إلى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه،

(١) في نسخة: زوجها.

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض[١] لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس) أى فى قوله تعالى(«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية») أى فليوصوا وصية (لأزواجهم متاعاً) أى متعوهن متاعا، (إلى) تام إلى (الحول غير إخراج) أى كان الواجب عليهم أن يوصوا لأزواجهم أن يتمتعن ولا يخرجن (فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) فالحاصل أن الآية الأولى كان فيها حكمان، أولهما: وجوب الوصية على الأزواج بتمتعهن إلى الحول، وثانيهما: الحكم بعدم إخراجها من البيت إلى الحول، فالحكم الأول نسخ بما جعل لهن الميراث من الربع والثمن، وثانيهما نسخ بما جعل لها من الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ليال.

باب إحداد[٢] المتوفى عنها زوجها

والإحداد والحزن على موت الزوج ولبس ثياب الحزن وترك الزينة وأنكر الأصمعى الثلاثى.

---

(١) فى نسخة : الله .

(٢) قال العينى هو واجب بإجماع العلماء .

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن حميد ابن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: ودخلت

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة) ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (أنها) أي زينب (أخبرته) أي حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: دخلت على أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة) وهكذا في البخاري في باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وأخرج البخاري في الجنائز من طريق أيوب بن موسى أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام قال الحافظ: وفي قوله من الشام نظراً لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم[1] بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية

---

(١) لكن قال العيني: هذا مجرد دعوى وليس بصحيح اهـ.

على زينب بنت جحش ، حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت ، زينب

سفيان بن عيينة هذه ، وأظنها وهما ، وكيف أظن أنه حذف منه لفظ ابن لأن الذى جاء نعيه من الشام ، وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام (خلوق أو غيره) يحتمل أن يكون لفظ خلوق ولفظ غيره مرفوعان بدلا من صفرة ، قال فى المجمع : فدعا بصفرة هى نوع من الطيب فيه صفرة ، ولفظ غيره عطف على خلوق ؛ ويحتمل أن يكون لفظ صفرة مضافا إلى خلوق ، ولفظ غيره عطف عليه مجرور ويحتمل أن يكون خلوق بدلا من طيب ، فعلى هذا معنى الكلام : فدعت بطيب فيه صفرة أى صفرة لون خلوق مجروراً ، وكذا لفظ غيره ، أما الإضافة فلأبى ذر ، وأما الرفع فلغير أبى ذر قاله القسطلانى (فدهنت منه جارية) لم أقف على اسمها قاله القسطلانى (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها ، والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يدها ومسحتها بعارضيها والباء للإلصاق (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فلا تحتاج إذاً إلى التزين بالطيب (غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله[1] واليوم الآخر أن تحد على ميت) سواء كان قريباً أو أجنبياً (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)

(١) قال العينى : فيه حجة للحنفية أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لأنه قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن بالله .

وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى زوجها عنها وقد اشتكت[1] عينها فنكحلها[2] فقال رسول الله صلى الله عليه

وهذا الحديث يدل على حرمة الإحداد للنساء على ميت سواء كان أباها أو ابنها أو أخاها إلا أن التقييد بقوله فوق ثلاث[3] يدل على أن الإحداد يباح لها فى تلك المدة ، ولكن لا يجب لها الإحداد فى تلك المدة ، فلو دعاها زوجها إلى الجماع لا يحل لها الامتناع (قالت زينب) بنت أبى سلمة (ودخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين (حين توفى أخوها) حكى القسطلانى[4] عن فتح البارى : سمى أخوها فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب : لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً ، وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ، ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر : فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى مميزة (فدعت بطيب فمست منه ثم قالت) والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) أى مع أيامها كما قاله الجمهور ؛ فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة فى هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوماً وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر

(١) عينيها (٢) أفنكحلها

(٣) قال الحلبي : يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره فى المسجد إلخ .

(٤) حكى فى « العرف الشذى » عن الحافظ فى الفتح الإشكال على إخوانه الثلاثة كلها .

وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها

الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط (قالت زينب) أى بنت أبى سلمة وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى زوجها عنها) ولم أقف على تسمية البنت، وأما زوجها فهو المغيرة المخزومى ولم يعرف اسم أبيه (وقد اشتكت عينها) ووقع فى بعض الروايات «عيناها»، قال ابن دقيق العيد: يجوز فى لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون هى المشتكية، وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة، وما وقع فى بعض الروايات بالتثنية فهو يرجح الضم وهى فى مسلم، وعلى الضم اقتصر النووى، ورجح المنذرى النصب، وقال الحريرى: إنه الصواب، وإن الرفع لحن، قال فى «درة الغواص» لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكى لا هى اهـ ورد عليه برواية التثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى فى الأحوال الثلاث بحركات مقدرة (فنكحلها) بتقدير همزة الاستفهام وفى رواية البخارى باظهارها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تكحلها (مرتين أو ثلاثا) أى سألته مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فى كل ذلك المرات لا، تأكيداً للمنع أو يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أى لفظ لا مرتين أو ثلاثا فى كل مرة يقول لا تأكيداً للمنع، قال الحافظ: قال النووى: فيه دليل على تحريم

ولم تمس طيبا ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما لا تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال أبو داود: الحفش بيت[1] صغير.

الاكتحال على العادة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما هى) أى العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) وفى نسخة عشر وهو الأوفق بالقواعد، وأما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم (وقد) الواو للحال (كانت إحداكن فى الجاهلية) إذا كان توفى عنها زوجها (ترمى بالبعرة على رأس الحول) والبعرة رجيع ذى الخف والظلف (قال حميد، فقلت لزينب) بنت أبى سلمة (وما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب: كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير جداً (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئاً) مما فيه الزينة (حتى تمر بها سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر) ثلثتها مجرورة على البدلية من لفظ دابة (فتفتض به) أى تكسر ما هى فيه من العدة بدابة تمسح بها جسدها أو قبلها (فقلما تفتض بشيء) من الدواب المذكورة (إلا مات) ذلك الطائر وغيره (ثم تخرج) أى من حفشها (فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة فترمى بها) أى أمامها فتكون ذلك إحلالا لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها (ثم تراجع) على صيغة المعلوم (بعد) أى بعدما ذكر من الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (قال أبو داود: الحفش بيت صغير).

(١) البيت الصغير

باب في المتوفى عنها تنتقل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب

(باب في) المرأة (المتوفى عنها) زوجها (تنتقل)؟
أي هل تنتقل من بيتها الذي طلقت[1] فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارية زوج أبي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات. وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة (أن الفريعة) مصغرا (بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري) أنصارية شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أي زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أي الفريعة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا) أي العبيد (بطرف القدوم) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة، وقال في القاموس: جبل بالمدينة، وقال في «معجم البلدان» والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة، وفي حديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم، قال وأما قدوم

---

(١) هذا وهم والصحيح الذي توفيت فيه.

أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة(١) أوفى المسجد دعانى أو أمرنى فدعيت له ، فقال كيف قلت ؟فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت :فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً،قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

بتشديد الدال، أنبأنا محمد بن عبد الملك بسنده عن أبى العباس أحمد بن يحيى يقول القدوم بتشديد الدال اسم موضع ، قال أبو بكر بن موسى : إن أراد أبو العباس أحد هذين الموضعين اللذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على خلافه . وإن أراد موضعاً ثالثاً صح ما قاله . ويكون تمام الباب (لحقهم) أى الأعبد (فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى) أى أهل بيت أبى (فإنى لم يتركنى) زوجى (فى مسكن يملكه ولا فى نفقة) أى لم يتركنى فى نفقة (قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعى إلى أهلك (قالت فخرجت) من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كنت فى الحجرة أو) للشك من الراوى (فى المسجد دعانى) أى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه (أو) للشك من الراوى أى أو قالت (أمرنى فدعيت له فقال كيف قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت) أى ذكرتها له أولا (من شأن زوجى) أنه قتل ولم يترك لى مسكناً ولا نفقة وإنى فى دار من دور

(١) فى نسخة : الحجر

باب من رأى التحول

حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا موسى بن مسعود نا شبل

الأنصار شاسعة من دار أهلى (قالت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (امكثى فى بيتك)الذى جاءفيه نعى زوجك (حتى يبلغ الكتاب) أى المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهى (قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ،قالت فلما كان عثمان بن عفان) أى زمان خلافته (أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته)بالقصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (فاتبعه وقضى به) وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد ، قال ابن عبد البر ، وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ، ولم يطعن فيه أحد منهم ، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم ، فإن قلت إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى عذرها ، ومع عذرها لم يأذن لها فى الخروج ، قلت[1] فرق بين الانتقال والخروج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها فى الانتقال من المكان الذى أتاها نعى زوجها ، وأما الخروج منه نهاراً والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الإذن فيه عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بأن تخرج فى النهار وتبيت بمنزلها فى الليل .

باب من رأى التحول

أى من رأى للمعتدة أن تتحول من بيت زوجها إلى غيره .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى

(١) والخروج جائز عندنا للمتوفى عنها لا المبتوتة كما فى الهداية، اهـ .

عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهى قول الله عز وجل غير إخراج، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت

بفتح النون البصري، قال أبو أحمد أبو حذيفة شبه لا شيء وقال بندار موسى ابن مسعود ضعيف فى الحديث كتبت عنه كثيراً ثم تركته، وقال الترمذي: يضعف فى الحديث، وقال الفلاس: لا يحدث عنه من يبصر الحديث، وقال ابن خزيمة لا يحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، وقال ابن قانع: فيه ضعيف، وقال الحاكم أبو عبد الله: كثير الوهم سيء الحفظ، وقال الساجي كان يصحف وهو لين، وقال الدارقطني: قد خرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه، وقال ابن محرز عن ابن معين لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بنداراً يقع فيه، قال يحيي هو خير من بندار ومن ملأ الأرض مثله وقال العجلي: ثقة صدوق، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال صدوق معروف بالثوري، ولكن كان يصحف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يخطيء، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث: ثقة إن شاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثوري وزهير بن محمد (ناشبل) بن عباد المكي القاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبي نجيح) أى عبد الله (قال: قال عطاء) أى ابن أبي رباح (قال ابن عباس: نسخت هذه الآية) أى[1] قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» (عدتها

---

(١) تعارض كلام الشيخ وكلام صاحب العون فى شرح أثر ابن عباس وفى بيان الناسخ والمنسوخ، انتهى.

فى وصيتها، وإن شاءت خرجت بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال: عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت.

عند أهلها) أى كانت سكناها فى هذه العدة المذكورة فى قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» عند أهل زوجها واجباً على المرأة التى توفى زوجها عنها بهذه الآية، فنسختها قوله تعالى «فإن خرجن فلا جناح عليكم» الآية (فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو فى أهل بيت أبيها (وهو) أى الناسخ (قول الله تعالى غير إخراج) أى الآية التى فيها هذا اللفظ، فإن هذا القول يدل على أنه سبحانه وتعالى جعل الأمر إليها، فإن شاءت اعتدت عند أهل زوجها وإن شاءت خرجت (قال عطاء) فى تفسير قول ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها (وسكنت فى وصيتها) ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت لا يجب عليها أن يلازم بيت زوجها (بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال عطاء : ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن» (فنسخ) أى الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها عليهم (تعتد حيث شاءت[1] قال القسطلانى : قال ابن كثير :

---

(١) قال ابن رسلان: أى ولا سكنى لها، وهو قول أبى حنيفة إن المتوفى عنها لا سكنى لها، وقال مالك والشافعى والجمهور لها السكنى إلخ وهكذا فى الحاشية عن العينى، ويخالفهما فى الهداية، تعتد فى المنزل الذى يضاف إليها بالسكنى، فإن كان نصيبها من الدار لا يكفيها وأخرجت الورثة أو كانت الدار بأجرة ولا تجد الأجرة تنتقل إلخ

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرا، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن منه السكنى فى بيوت أزواجهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ، ولهذا قال : وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن ، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره والبخارى فى صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » قال : كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها ، فأنزل الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج إلى قوله معروف » قال : جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ، قال : والعدة كما هى واجبة ، ثم أخرج من طريق المثنى بسند أبى داود عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله غير إخراج ، قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره ، لا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن ، قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى.

قلت: فالحاصل أن فى بيان هاتين الآيتين اختلاف أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما فالجمهور على أن آية الوصية إلى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية إلى الحول ، وأما مجاهد وعطاء عن[1] ابن عباس فإنهما قالا: إن حكم التربص أربعة أشهر وعشرا كان واجبا عليها أن

(١) قال الموفق : قال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت ، وروى ذلك عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الخ.

باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، نا يحي بن أبى بكير ،

يلازم فى الاعتداد بيت زوجها ، فنسختها آية الوصية إلى الحول بأنه لا يجب عليها أن تلازم بيت زوجها بل لها أن تعتد حيث شاءت، وكذلك ما كان لها من حق السكنى على أهل زوجها بأن لا يخرجوها فسخ ذلك بآية الميراث، فأشار أبو داود بعقد الباب بقوله « باب من رأى التحول» إلى أن بعض العلماء يقولون: إن المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل أبيح لها أن تعتد حيث شاءت وتتحول من بيت زوجها، وأما الشارح صاحب العون فقد زل قلمه وضل فهمه وقدمه فى شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق .

باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ؛ نا يحي بن أبى بكير، نا إبراهيم بن طهمان ، حدثنى هشام بن حسان ، ح ونا عبد الله بن الجراح) التيمى أبو محمد (القهستانى) سكن نيسابور ؛ قال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ومحله الصدق ؛ وقال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال مسلم : مستقيم الحديث وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه (عن عبدالله يعنى ابن بكر السهمى عن هشام وهذا) المذكور (لفظ ابن الجراح) لا لفظ الدورقى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تحد) أى لا تترك الزينة (المرأة) على ميت (فوق ثلاث) أى ليال مع أيامها (إلا على زوج فإنها) أى المرأة (تحد عليه) أى تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس) بالرفع وقيل بالجزم (ثوباً مصبوغاً) أى بالمعصفر أو المغرة ، وفى «الكافى» إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس

نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح و نا عبد الله بن الجراح القهستاني ، عن عبد الله يعني [١] ابن بكر السهمي، عن هشام ، و هذا لفظ ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن

به للضرورة ستر العورة ، لكن لا بقصد الزينة (إلا ثوب عصب [٢]) بسكون الصاد المهملة ، نوع من البرود يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و تبعه الطيبي . وقال ابن الهمام : ولا تلبس العصب عندنا، و أجاز الشافعي رقيقه و غليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه، و اختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره، في الصحاح: العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ؛ وفي المغني الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب و فسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض و سواد، قال يباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر. قاله القاري (ولا تكتحل) قال ابن الهمام: إلا من عذر لأن فيه ضرورة . وهذا مذهب جمهور الأئمة . وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل للتي اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق له الخوف على عينها . (ولا تمس طيبا إلا أدنى) أي أقرب (طهرتها) أي طهارتها (إذا طهرت من محيضها نبذة) أي يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية (وأظفار) بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له، وقيل واحده ظفر . وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . قال النووي: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للمغتسلة

---

(١) في نسخة : ابن أبي بكر

(٢) اختلفوا في تفسيره كما في الحاشية .

النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها[1] إذا طهرت من محيضها[2] بنبذة من قسط وأظفار قال يعقوب: مكان عصب إلا مغسولا، وزاد يعقوب ولا تختضب.

من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب، وفى الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة، وإن اختلفوا فى تفصيله. فذهب الشافعى والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذى يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له، وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة، وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت فى الحكم لكونها نادرة وسلكت فى الحكم على سبيل الغلبة، وأما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت، ولا نعلم خلافاً فى عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الأقارب، وهل يباح؟ قال محمد فى النوادر: ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو أخوها، وإنما هو فى الزوج خاصة، قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما فى الحديث من إباحة للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة من على القارى مختصراً

---

(١) فى نسخة: حيضها (٢) فى نسخة: طهرها

حدثنا هرون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعي ، قالا : نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهما ، قال المسمعي : قال يزيد :

(قال يعقوب) شيخ المصنف (مكان عصب ، إلا مغسولا ، وزاد يعقوب : ولا تختضب) أي بالحناء .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى المسامعة ، وهي محله بالبصرة ، وقال السمعاني في الأنساب : هذه النسبة إلى المسامعه وهي محـــلة بالبصرة نزل المسمعيون ، فسميت المحلة باسم وهي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، هكذا سمعنا مشايخنا يقولون : أبو حسان البصري قال ، أبو حاتم في الثقات يغرب ، وقال ابن قانع : ثقة ، ثبت (قالا : نا يزيد ابن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (في تمام حديثهما) أي حديث يعقوب وابن الجراح ، وأخرج الإمام حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح ، فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما (قال المسمعي : وقال يزيد ولا أعلمه) أي هشام (إلا فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون) بن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعي بأن الفرق بينهما في لفظين :

ولا أعلمه إلا[1] فيه ولا تختضب، وزاد فيه هارون: ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

حدثنا زهير بن حرب، نا يحيي بن أبي بكير، نا إبراهيم ابن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل.

أحدهما أن المسمعي قال في حديثه: وقال شيخي يزيد ولا أعلمه أي هشام إلا قال فيه ولا تختضب، كان يزيد قال بالشك، وأما هارون بن عبد الله لم يقل لفظ ولا أعلمه في حديثه لفظ ولا تختضب بطريق اليقين، وثانيهما أن هارون ابن عبد الله زاد في الحديث، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولم يذكره المسمعي.

(حدثنا زهير بن حرب، نا يحيي بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل) بن ميسرة (عن الحسن بن مسلم) بن يناق (عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس) في أيام عدتها (المعصفر من الثياب) وهي التي صبغت بالعصفر (ولا الممشقة) أي المصبوغ بالمشق بالكسر وهي المغرة (ولا الحلي، ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود.

---

(١) زاد في نسخة: قال.

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب ، أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها ، فتكتحل

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مخرمة عن أبيه) بكير بن الأشج (قال سمعت المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الحزامي المدني ذكره ابن حبان في الثقات (يقول أخبرتني أم حكيم) مكبراً (بنت أسيد) مكبراً قال الحافظ : لا يعرف حالها (عن أمها) قال الحافظ : لم أقف على اسمها (أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد ، وقيل بالفتح والمد والقصر أي بالإثمد وهو ضرب من الكحل يجلو البصر (قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء[1]) قال في القاموس : والجلاء كسماء الأمر الجلي وبالكسر الكحل أو كحل خاص ، فهذا القول فيه تصريح إن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل أيضاً صحيح وصواب (قال أحمد فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة رضي الله عنها (لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة) أي زوجي (وقد جعلت على عيني صبراً) قال في القاموس : والصبر

---

(1) ظاهر لفظ أبي داود وعليها بني الشيخ شرحه أن تصويب أحمد بزيادة لفظ الكحل ، ولذا تعقب عليه بكلام المجد ولفظ البيهقي فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد : بكحل الجلاء الحديث ، بلفظ الكحل في الموضعين وقال محشيه : الجلاء بالكسر الإثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بهما إلخ .

بالجلاء ، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء ، قال أحمد فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي[1] به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين[2] بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا[3] ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ، فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه[4] إلا بالليل ، وتنزعيه[5] بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب

ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر عصارة شجر مر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه) أى الصبر (يشب) أى يلون ويحلو (الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب) أى لا تمتشطي فى شعر رأسك بالمطيب من الدهن (ولا) تختضبي بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر) أى بأوراقه (تغلفين به

---

(١) فى نسخة : تكتحل .

(٢) فى نسخة : فتكحلين .

(٣) فى نسخة على صبراً

(٤) زاد فى نسخة : فلا تجعلينه .

(٥) فى نسخة : وتنزعينه

ولا بالحناء ، فإنه خضاب. قالت : قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك :

باب في عدة الحامل

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني يونس

رأسك) أي تسحقيها ثم تجعليها كالغلاف في الرأس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط ، وفي حديث أم عطية دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك أم لا رجاء في هذا الحديث حديث أم سلمة « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » قال في الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار تأول بعضهم حديث أم عطية على أنه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حصل الخوف للمرأة وأهلها ، كما وقع في رواية فخشوا على عينها وفي رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً من الأدلة .

باب في عدة الحامل(١)

(حدثنا سليمان بن داؤد المهري ، أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه) أي والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ،

---

(١) قال القسطلاني : الحامل لا تحيض عند أبي حنيفة وأحمد وإليه مال البخاري وهو قول للشافعي ومالك وفي قول لهما تحيض .

عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت

كان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر: ذكره العقيلي في الصحابة وخلط، وإنما هو تابعي، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رواية، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم روى بسند صحيح إلى الزهري، أن عمر رضي الله عنه استعمله على السوق، قال ابن سعد: كان رفيع القدر كثير الحديث، والفتيا فقيهاً، وقال ابن حبان في الثقات: كان يؤم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق (كتب) ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها (إلى عمر بن عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة (الزهري) المدني ذكره ابن حبان في الثقات (يأمره) أي يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم، وفي رواية البخاري كتب إلى ابن الأرقم، قال الحافظ: جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن أرقم الزهري الصحابي المشهور، ووهموا في ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحاً مفسراً في رواية يونس، قلت: نسبة الوهم إلى جمع من الشراح في توهمهم: إن المراد بابن الأرقم عبد الله بن الأرقم، وإنما هو عمر بن عبد الله ابن الأرقم ليس بسديد، فإن الإمام أحمد أخرج في مسنده هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: إن عبيد[1] الله

(١) كذا في الأصل والظاهر أن لفظ عبيد الله بن غلط من الكاتب.

ابن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة، الحديث ، وكذا قال : فى الحديث الثانى عن ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كتبت إلى عبد الله بن الأرقم آمره أن يدخل على سبيعة ، الحديث ، فهذان الحديثان يصرحان بأنه كتب إلى عبد الله بن الأرقم ، لا إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل على سبيعة) مصغراً (بنت الحارث الأسلمية) زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبى السنابل بن بعكك ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها فى عدة المتوفى عنها زوجها فهى صحابية (فيسألها عن حديثها) أى عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة لعله أخبر بحديثها ، وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ليسألها الحديث ، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن[1] خولة) القرشى العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، وقيل من حلفائهم ، قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن ، حليف بنى عامر ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحق وغيرهما فى البدريين ، وله ذكر فى الصحيحين ، من حديث سعد ابن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم رثى له على أن مات بمكة وقال : لكن البائس سعد بن خولة (وهو من عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدراً فتوفى عنها)

---

(١) هذا هو الصحيح ووهم ابن عبد البر إذ قال إن زوجها أبو البداح بن عاصم كما حققه الحافظ فى الإصابة .

سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر بن لؤى ، وهو ممن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت[1] من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترتجين[2] النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح[3] حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى[4] قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى[5] بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن

أى عن سبيعة (فى حجة الوداع) أى بمكة (وهى حامل فلم تنشب)[6] أى لم تمكث بعد موت زوجها (أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت) أى ارتفعت وطهرت (من نفاسها تجملت للخطاب) جمع خاطب أى من يخاطبها بطلب النكاح (فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار) قال الحافظ : سنابل بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف فى اسمه ، فقيل عمرو وقيل عامر وقيل : حبة ، بموحدة بعد المهملة . وقيل : لبيدربه ، وقيل أصرم وقيل : عبد الله ، وجزم العسكرى بأن اسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن إسحق ، وقيل : هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ، قال :

(١) فى نسخة : تعالت . (٢) فى نسخة : ترجين .
(٣) فى نسخة : بناكحة . (٤) فى نسخة : بأن .
(٥) فى نسخة : فأمرنى .

(٦) اختلفت الروايات جداً فى المدة التى بين وفاة زوجها والوضع بسطه أبو الطيب فى شرح الترمذى ثم حكى عن شراح الموطأ أن الجمع بينهما متعذر وهو السر فى إبهام من أبهم .

شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وجزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً (فقال) أبو السنابل (لها : مالي أراك متجملة ؟) أي متزينة (لعلك ترتجين) أي تريدين (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أي لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا) فتتم العدة فيجوز لك النكاح (قالت سبيعة : فلما قال) أبو السنابل (لي ذلك ، جمعت علي ثيابي ، أي لبستها (حين أمسيت) أي حين الظلام (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك) أي عما قال لي أبو السنابل (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي) وهذا الحكم مصرح في قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (وأمرني بالتزويج إن بدا لي . قال ابن شهاب) الزهري : (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها) أي دم نفاسها . لأن المانع من النكاح كانت هي العدة ، فلما وضعت انقضت عدتها ، فلم يبق مانع من النكاح ، والنفاس لا يمنعه (غير أنه لا يقربها) أي لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) فإن النفاس مانع من الوطئ ، قال الشوكاني : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وعن علي بسند صحيح : أنها تعتد بآخر الأجلين ، وبه قال ابن عباس ، وروي عنه أنه رجع ، وروي عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال ذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه يوافق الجمهور حتى كان يباهل على ذلك ، وأما أبو السنابل فهو وإن كان في حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين ، لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك ، وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علي رضي الله عنه ، قال الحافظ : وهو مردود ، لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان : حدثنا ، وقال ابن العلاء : أخبرنا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً .

باب في عدة أم الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد : أن محمد بن جعفر ، حدثهم [1] ح ونا

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء أخبرنا أبو معاوية نا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله) بن مسعود (قال من شاء) الملاعنة (لاعنته) [2] من الملاعنة وهي المباهلة أي من يخالفني في عدة الحامل (لأنزلت) اللام توطئة للقسم أي والله لأنزلت (سورة النساء القصرى) وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشرا) أي بعد نزول هذه الآية فخصصت آية سورة الطلاق عموم آية أربعة أشهر وعشرا ، فصارت عدة الحوامل هي وضع الحمل لا غير .

باب في عدة أم الولد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ح ونا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى) ، كلاهما أي محمد بن جعفر وعبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة ، (عن مطر ، عن رجاء [3] بن حيوة ، عن قبيصة بن ذويب ، عن عمرو بن العاص قال :

(١) في نسخة : حدثه

(٢) ولعله قال : مما وصله قول علي رضي الله عنه : تعتد أبعد الأجلين .

(٣) بسط الموفق الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضا : رواية أحمد توافق هذا

ابن المثنى، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا[1] علينا سنته ـ قال ابن المثنى : سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ـ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، يعني أم الولد .

لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني أم الولد) قال مولانا الشاه عبدالغني في انجاح الحاجة : هذا عندنا في صورة مات مولاها[2] وزوجها ولم يدر الأول. لأن المولى إن كان مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة لموت المولى ، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا ، وإن كان الزوج مات أولا لزمها شهران وخمسة أيام ، ولا يلزمها بموت المولى شيء ، لأنها معتدة الزوج ، ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشرا ، وفي حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطاً اهـ . قلت: وكذلك الحكم إذا علم أن المولى مات أولا ثم مات الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشر ، عدة وفاة الزوج ، ولا عدة لموت المولى ، وكذلك إذا أعتق المولى أم ولده ، ونكحها ثم مات المولى ـ وهو الزوج ـ فعدتها أربعة أشهر وعشر وفي المسألة تفصيل لا يتحمله هذا المختصر ، من شاء فليرجع إلى « بدائع الصنائع» وغيره .

---

(١) في نسخة لا تلبسوا .

(٢) وأما إذا مات مولى أم الولد فعدتها ثلاث حيض عندنا وحيضة عند الشافعي ، كذا في الهداية وبه قال أحمد كما في المغني وقال هو المشهور عنه وذكر له روايات اختلاف الفقهاء في ذلك وبسط الموفق في الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضاً رواية لأحمد توافق هذا .

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى المبتوتة

أى بالثلاث (لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح)[1] المرأة ويطأها (غيره) أى غير الزوج الأول.

(حدثنا مسدد نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل[2] طلق إمرأته) يعنى ثلاثاً (فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها) أى خلابها (ثم طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها) أى يجامعها (أتحل لزوجها الأول؟ قالت:) عائشة رضى الله عنها (قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق)[3] تلك المرأة (عسيلة) بالتصغير لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الثانى (عسيلتها) أى لذة جماعها، قال الشوكانى: العسيلة فى الموضعين مصغرة، واختلف فى

---

(١) نكاحاً صحيحاً لا فاسداً، عند الجمهور وشذ الحكم فقال: ولو فاسداً، كذا فى الأوجز.

(٢) وقد وقع مفصلا فى قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير، كذا فى التلقيح، ويحتمل غيره، كذا فى الأوجز.

(٣) استدل بها ابن المنذر، لو جومعت نائمة لا يكفى خلافاً للجمهور كما فى شرح أبى الطيب للترمذى، وصرح به الشافعى أيضاً.

عن رجل طلق امرأته[1] فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها : أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها.

باب فى تعظيم الزناء

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن منصور، عن أبي وائل، عن

توجيهه. فقيل: هو تصغير العسل لأن العسل مونث ، جزم بذلك القزاز وقيل: المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك. وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن[2] البصرى لأنه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الإنزال ، قال ابن بطال: شذ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا[3] يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم ، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا. وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد[4] بن المسيب حيث قال: يكفى فيه النكاح أخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وقالوا: المراد بها الوطىء على ما هو أصل معنى النكاح.

(باب فى تعظيم الزناء)

(حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل) الهمدانى بفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين

---

(١) فى نسخة : يعنى ثلاثا .

(٢) تعقبه ابن العربى بعد الإنزال وشبه بالحنظلية لا العسيلة .

(٣) ويكفى عند الحنفية تحليل المراهق أن تتحرك آلته كما فى الأشباه والنظائر .

(٤) والشيعة والخوارج وداود . كذا فى الأوجز .

عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله،قال : قلت : يا رسول الله ، اى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداوهو خلقك : قال: قلت : ثم أى؟ قال : أن تقتل ولدك خشيةأن يأكل معك ، قال:[1] ثم أى؟ قال :أن تزانى حليلة [2] جارك ، قال : وأنزل[3] تصديق لقول النبى صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلهـــا آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون»الآية .

مهملة ، وبراء الكوفى، ثقة عابد مخضرم (عن عبدالله) بن مسعود (قال:قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم) أى فى الذنوب (قال أن تجعل لله ندا) بالكسر وهو مثل الشىء يضاده وينادده أى يخالفه جمعه انداد ، (وهو خلقك) أى أوجدك، والإيجاد غاية النعمة ثم مع هذا الإحسان جعل الند كفران أعظم من جميع الكفران(قال : قلت: ثم أى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) فقتل الولد من كبار الذنوب ، ثم معه خشية الأكل معه هو الذنب الأكبر لأنه يزعم إنى رازقه (قال) عبد الله (ثم أى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تزانى) من المفاعلة (حليلة) أى زوجة لأنها حلال عليه (جارك) لحق الجوار موجب لإيصال الخير إليه ، فإذا زنى بزوجته شمل على ذنبين كبيرين ، وإنما أتى بالمفاعلة لأنه إذا تحقق منهما الزنا، كان أعظم ،فإذا تحقق بغير رضاها كرها يكون أشد منه وأعظم(قال: وأنزل تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) المذكورة فى سورة الفرقان ،وفى آخرها يضاعف لهالعذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا .

(١) فى نسخة : قلت . (٢) فى نسخة : بحليلة . (٣) فأنزل الله .

حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسيكة[1] لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء».

(حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج، عن ابن جريج، قال: ابن جريج (وأخبرني أبو الزبير) هكذا في جميع النسخ الموجودة، وأخرج ابن جرير: حدثنا الحسن ابن الصباح، قال: ثنا حجاج بن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر عبد الله يقول الحديث، ثم أخرج: حدثنا قاسم، قال ثنا الحسين ثني الحجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير قال: جاءت جارية، الحديث، ثم قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: أمة لعبد الله بن أبي، الحديث، وهذا يدل أن ابن جريج روى هذا الحديث عن أبي الزبير وعن غيره، فحذف المعطوف عليه وهو عمرو بن دينار عن عكرمة، فما قال صاحب العون في شرحه: قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير خلاف الصواب، فإن حجاج بن محمد ليس له رواية عن أبي الزبير، وبينه وبينهما ثمانون سنة (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم وفتح السين المهملة مصغراً وهو الصواب، اسم إحدى جاريتي عبد الله بن أبي بن سلول، وثانيتهما: معاذة (لبعض الأنصار) وهو عبد الله[2] بن أبي بن سلول أحد النبي صلى الله عليه وسلم وشكت له (فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء) أي الزنا بالعوض (فنزل في ذلك: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء»).

---

(١) في نسخة: مسكينة. (٢) وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه: «ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» قال: قال سعيد بن أبى الحسن: غفور لهن المكرهات.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه) سليمان التيمى (ومن يكرههن) أى الجوارى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال) سليمان: (قال سعيد ابن أبى الحسن) واسمه يسار الأنصارى، مولاهم البصرى، أخو الحسن البصرى، له فى صحيح البخارى حديث واحد فى التصوير، قال العجلى: بصرى تابعى ثقة (غفور لهن المكرهات) بدل من ضمير المجرور فى لهن: والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

مبدأ (١) فرض الصيام

أول كتاب الصيام (٢)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو، والصوم والصيام مصدران لصام، وهو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة، وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب، وقال الزرقاني: وهو لغة الإمساك عن شيء قولا كقوله: «إني نذرت للرحمن صوماً» أي إمساكا وسكوتاً أو فعلا كقول النابغة

خيل صيام، وخيل غير صائمة　　تحت العجاج، وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن الحركة، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، قال الحافظ: ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً. وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك اهـ. قال الزرقاني: وشرع الصيام لفوائد،

---

(١) في نسخة: باب مبدء فرض الصوم.

(٢) فيه عدة أبحاث: لغته واصطلاحه والحكم فيه، وبدئه، وبدء رمضان، وزمان نزول رمضان، وهل كان علينا شيء من الصوم قبل رمضان؟ وبسط كلها في الأوجز.

أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه من امتناعه عن ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومؤاساته بما يمكن من ذلك، وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه أن الأصل يقتضى أن يذكر بعد النكاح للمناسبة بين النكاح والصيام لأجل أن الصوم تقييد للنفس كما أن النكاح تقييد للمرأة، وكذلك كما أن النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنه له وجاء» ولكن لما كان الطلاق أنسب للنكاح لأنه من توابعه ولواحقه ذكره بعده، ثم ذكر الصيام والله تعالى أعلم.

مبدأ [1] فرض الصيام

قال القارى ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة كذا ذكره الشمنى، وقيل: لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان، ثم نسخ، فقيل: عاشوراء وقيل الأيام البيض. اهـ قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفى وجه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه» وسيأتى فى أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ الآتى وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح صائماً فليتم صومه» قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبيا ننا وهم صغار، الحديث وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» الحديث انتهى.

---

(١) قال ابن رسلان. أول من صام رمضان نوح عليه الصلاة والسلام، وفى الأوجز قال على أول من صام آدم عليه السلام

حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»(١). فكان الناس على عهد النبي(٢) صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس) «يا أيها الذين آمنوا كتب(٣) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فكان الناس أي المسلمون (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة) أي فرغوا من صلاة العشاء (حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى) الليلة القابلة (فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر) أخرج ابن جرير، عن ابن عباس في قوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» الآية: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وأن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه الحديث، وفي رواية «وكان منهم رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم، وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله» (فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي) من الصحابة الذين لم يختانوا أنفسهم

(١) في نسخة: قال. (٢) في نسخة: رسول الله

(٣) قال ابن رسلان: أصل الكتابة الخط الذي يقرأ وعبر به هنا بمعنى الالتزام والإثبات لأن الذي يكتب يثبت وقيل: على حقيقته إظهار عما كتب في اللوح المحفوظ.

(٤) وسيأتي في الحديث الآتي: التقييد بالنوم «ابن رسلان».

عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال: «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسر.

حدثنا نصر بن على بن نصر الجهضمى، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق: عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام

(ورخصة) أى لهم (ومنفعة) أى عليهم (فقال: «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم») أى بالجماع والأكل والشرب (وكان هذا) أى الحكم (مما نفع الله به الناس ورخص لهم) فى الطعام والشراب والجماع (ويسر) عليهم، وهذا يشير إلى أن ميل المصنف إلى ترجيح القول بأن الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان، فإنه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان لهذه الآية.

(حدثنا نصر بن على بن نصر الجهضمى، أنا أبو أحمد) الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير (أنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء قال كان) الحكم فى إبتداء الإسلام (الرجل إذا صام فنام) بعد الغروب ولم يفطر قبل النوم (لم يأكل إلى مثلها) أى لم يحل له أن يأكل إلى الليلة المستقبلة، قال الحافظ: إتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور فى حديث غيره، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة ونحوه فى حديث أبى هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً.

والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث ، وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه : كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم : أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة . اهـ ونقل في الحاشية عن فتح الودود قوله « فنام ولم يأكل إلى مثلها » ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم ، وما سبق من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء ، وقد يقال : لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولا تحقق المنع وقيل : يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم (وإن صرمة بن قيس الأنصاري) وقد تقدم في كتاب الصلاة ذكر الاختلاف في إسمه (أتى إمرأته)[1] لم أقف على تسميتها (وكان صائما فقال : عندك شيء شيء ؟ فقالت : لا لعلي أذهب[2] فأطلب لك) ولفظ حديث البخاري : « ولكن أنطلق فأطلب لك . قال الحافظ : ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء ، لكن في مرسل السدي ، أنه أتاها بتمر فقال : استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفي (فذهبت) أي خرجت من البيت لطلب الطعام (وغلبته عينه) أي نام (فجاءت) أي رجعت بالطعام فرأته نائما (فقالت خيبة لك) بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل ، والخيبة الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه) ولفظ البخاري « فلما انتصف النهار غشي عليه فيحمل على أن الغشي في آخر النصف الأول من النهار في » مرسل السدى »

(١) قال ابن رسلان : جامع امرأته ، إنتهى ، وهو بعيد .

(٢) وأجاد في الكوكب هنا جدا ، وهو : أنها كيف انتظرت وهي تعلم أنه صائم ؟ وأجاب : بأنها لعلها أرادت الإستدانة عليه فانتظرت لما أن الإستدانة لو لم تكن بأمره كان عليها الأداء ، وإذ ذاك عليه فاماه يصوم بدون شيء ولا يستدين

لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصارى أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلى أذهب فأطلب لك[1] فذهبت، وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه، وكان يعمل يومه فى أرضه، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فنزلت: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قرأ إلى قوله: «من الفجر».

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر - يعنى ابن مضر - عن عمرو بن

فأيقظته فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل» (وكان يعمل يومه) بالنصب (فى أرضه) وفى «مرسل السدى» كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة؛ فعلى هذا قوله فى أرضه: إضافة اختصاص (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» قرأ) أبو أحمد أو نصر بن على (إلى قوله: «من الفجر») قال الحافظ: قلت: وقد وقع فى رواية أبى داود: فنزلت «أحل لكم ليلة الصيام» إلى قوله: «من الفجر» فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود، ووقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن أبى زائدة، ولفظه «فنزلت أحل لكم إلى قوله: «من الفجر» ففرح المسلمون بذلك» ولم يذكر الحافظ فيه: «قرأ» على خلاف النسخ الموجودة، فإن فى جميعها لفظ: «قرأ» فلعل الحافظ تركها اختصاراً أو إن هذه الكلمة غير موجودة فى النسخة التى عنده.

(باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية)

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد) بن أبى عبيد (مولى سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه

(١) فى نسخة: شيئاً.

الحارث ، عن بكير ، عن يزيد ، مولى سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها

حدثنا أحمد بن محمد، نا على بن حسين، عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

الآية: وعلى الذين يطيقونه[1] فدية طعام مسكين، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل ، حتى نزلت هذه الآية التى بعدها) وهى قوله تعالى: ، شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، الآية فإن فيها: ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، (فنسختها) أى نسخت هذه الآية التى قبلها ، وهى قوله تعالى: ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، ومثل قول سلمة بن الأكوع قال ابن عمر، أخرج البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ: ، فدية طعام مساكين، قال: هى منسوخة، قال الحافظ : وخالف فى ذلك ابن عباس ، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

(حدثنا أحمد بن محمد ، المروزى (نا على بن حسين ، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى) عن عكرمة ، عن ابن عباس: ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى أى أعطى الفدية وتم له صومه) أى باعتبار أداء الفرض عنه و الأجر وإلا فهو مفطر ، ظاهر هذا القول يوهم أن ابن عباس أيضاً قائل بنسخ قوله تعالى: ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، وقد قال الحافظ فى الفتح : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ، وعلى الذين يطيقونه فدية ، منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، فالجواب عنه

---

(١) فيه ست قراءات

فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال: «فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم»

بوجهين إما إن يقال أن قراءته «وعلى الذين يطوقونه» أى يكلفونه، كما فى «البخارى» عن عطاء سمع ابن عباس: «يقول وعلى الذين يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، مخفف الطاء فدية طعام مسكين، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، قال الحافظ: هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر، فما وقع فى حديث «أبى داود» من قوله: «يطيقونه» بفتح الطاء وتشديد الياء الثانى: بناء للمفعول لا من باب أطاق يطيق، ويدل عليه ما أخرجه السيوطى فى «الدار المنثور» ما نصه: «أخرج ابن جرير، وابن الأنبارى، عن ابن عباس أنه قرأ: «وعلى الذين يطيقونه» قال: يتجشمونه، يتكلفونه» والوجه الثانى أن يقال: إن المراد بقوله: غير منسوخة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، فأما فى حق غيرهما فهى منسوخة، قال السيوطى فى الدر المنثور: وأخرج ابن أبى حاتم، والنحاس، فى «ناسخه» وابن مردويه، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقونه» فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر، وهذا دليل ظاهر على ما قلنا، وعلى هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور، ولعل المصنف أورده فى هذا الباب لأجل هذا الوجه، ولعل ابن عباس قال أولا بعدم المنسوخية ثم رجع عنه إلى قول الجمهور (فقال) الله سبحانه وتعالى (فمن تطوع) أى زاد بطريق التطوع من طعام المسكين الواحد (خيراً) أى طعاما زائداً على طعام المسكين الواحد، فأعطى مسكينين أو مساكين فهو خير له أى الواجب أن يطعم مسكينا واحدا فأما إن أطعم مسكينين أو مساكين، تطوعا (فهو خير له) (وأن تصوموا) أى صيامكم (خير لكم) من الفـــدية قال: فإن الله تعالى يقول:

وقال: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان » الحديث (وقال) الله تعالى : (فمن شهد)(١) أى حضر (منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر) حاصل ذكر ابن عباس بذكر الآيتين أن الآية الأولى وهى قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه » الآية تشتمل على حكمين بأن من تكلف الصوم وتحمله بالكلفة يجوز له أن يفتدى ويطعم مسكيناً فخيروا بين الصوم والافتداء ثم رغبهم فى الصوم بقوله : «وأن تصوموا خير لكم» وهذان الحكمان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا الآية الثانية وهى قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» تشتمل على حكمين أحدهما : وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين ، والثانى : حكم من كان مريضاً يضره الصوم ، أو مسافراً ، فلهم رخصة أن يفطروا ويقضوا فى أيام أخر ، وأما الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر بولدهما فرخص فى الإفطار لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر » فإنه ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكأن ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجدناهما فيدخلان تحت رخصة الإفطار ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية عليهما عندنا ، وقال الشافعى : عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة، والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين :

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى تفسيره فقالت عائشة وعلى وعباس وسويد ابن غفلة : إن من شهد أول الشهر يجب عليه الصوم سافر بعده أو لا، ومن كان أول الشهر مسافراً يجوز له الإفطار ، وجمهور الأمة على أن من شهد أول الشهر أو آخره أو وسطه يصوم مادام مقيما .

فروى عن على رضى الله عنه والحسن البصرى أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا ، وروى عن ابن عمر ومجاهد : أنهما يقضيان ويفديان ، وبه أخذ الشافعى احتج بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخلتا تحت الآية ، فتجب عليهما الفدية ، ولنا قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا » الآية أوجب على المريض القضاء ، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل ، وأما قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » فقد قيل فى بعض وجوه التأويل : أن لا مضمرة فى الآية وأنه جائز فى اللغة قال الله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا » أى لا تضلوا وفى بعض القراءات : « وعلى الذين يطوقونه ولا يطيقونه » على أنه لا حجة له فى الآية لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وعنده يجب الصوم والفداء جميعا دل أنه لا حجة له فيها ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً للفائت ، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب على المريض والمسافر ، وأما الشيخ الفانى فيباح له أن يفطر لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء ، وقال مالك : لا فدية عليه وما قاله مالك خلاف إجماع السلف ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفانى ، فكان ذلك إجماعا منهم وجه قوله : إن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا فى « البدائع » .

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

حدثنا موسى بن إسمعيل، نا أبان، نا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع

باب[1] من قال هي[2]

أي الآية وهي قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية» (مثبتة) أي ثابتة غير منسوخة (للشيخ والحبلى) أما الشيخ ففي حقه مثبتة عندنا وعند الشافعي بالاتفاق. وأما الحبلى فمثبتة عند الشافعي، فإنه يوجب عليها القضاء والفدية. وأما عندنا فليس عليها إلا القضاء دون الفدية.

(حدثنا موسى ابن إسماعيل نا أبان نا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع) اختلفت الروايات في مسألة الحبلى والمرضع ففي رواية عن ابن عباس، للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، وفي رواية عن ابن عباس أنه كان يقرأ «وعلى الذين يطوقونه» مشددة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه، ويقول ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم والكبيرة الهرمة، يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون، وفي رواية ليست منسوخة، ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يشفى، وفي رواية عنه من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع والشيخ

---

(۱) وفي التقرير الحاصل أن الآية مثبتة على تفسير ومنسوخة على تفسير، والفدية في حق الكبير على الوجوب في حق الحامل والمرضع على الإستحباب إلخ.

(۲) وبسط الجصاص في «أحكام القرآن» أقوال العلماء في ذلك إنتهى. وحكى الشوكاني عن الزهري وغيره أن الآية فيمن أفطر ولم يقض حتى جاء رمضان آخر وفي «العرف» عن الشاه ولي الله أن الآية تتعلق بصدقة الفطر ولا نسخ. إنتهى.

الكبير والذى سقمه دائم ، وعنه أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك ، كذلك عن ابن عمر قال نافع أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل ، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ، وكذلك عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التى فى شهرها والمرضع التى تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل يوم مسكيناً كل واحد منهما ولا قضاء عليهما ، وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتى وكانت حاملا وشق عليها الصوم فقال : مرها فلتفطر ولتطعم مسكينا كل يوم ، فاذا صحت فلتقض ، وعن الحسن قال: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت هي بمنزلة المريض ، وعن الحسن قال : يفطران ويقضيان صياما ، وعن النخعى قال :الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك ، أخرج هذه الروايات السيوطى فى «الدر المنثور» .

فعلم بهذه الروايات أن مسألة الحبلى والمرضع مختلفة فيها ، وأما روايات ابن عباس فكما أنها مخالفة للحنفية فى وجوب الفدية على الحامل والمرضع ، فكذلك مخالفة للشافعية فى عدم وجوب القضاء ، وكلها لا دليل فيها لأن الحكم فيها اجتهادية ، والله تعالى أعلم ، قال فى «بداية المجتهـــد» وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين ، أحداهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب ، أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، والقول الثانى أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة[1] وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

---

(١) واستدل الجصاص لمسلك الحنفية بما سيأتى فى باب اختيار الفطر من حديث أنس بن مالك القشيرى .

حدثنا ابن المثنی، نا ابن أبی عدی، عن سعید، عن قتادة، عن عزرة،

والثالث أنهما یقضیان ویطعمان وبه قال الشافعی ، والقول الرابع أن الحامل تقضی ولا تطعم ، والمرضع تقضی وتطعم .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بین الذی یجهده الصوم وبین المریض ، فمن شبههما بالمریض قال: علیهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذی یجهده الصوم قال: علیهما الإطعام فقط. بدلیل قراءة من قرأ « وعلی الذین یطوقونه فدیة طعام مساکین » وأما من جمع علیهما الأمرین فیشبه أن یکون رأی فیهما من کل واحد شبهاً فقال: علیهما القضاء من جهة ما فیهما من شبه المریض ، وعلیهما الفدیة من جهة ما فیه من شبه الذین یجهدهم الصوم ، ومن فرق بین الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمریض ، وأبقی حکم المرضع مجموعاً من حکم المریض ، وحکم الذی یجهده الصوم ، ومن أفردهما أحد الحکمین أولی ممن جمع ، کما أن من أفردهما بالقضاء أولی ممن أفردهما بالإطعام فقط ، لکون القراءة غیر متواترة فتأمل هذا فإنه بین - وأما الشیخ الکبیر والعجوز اللذان لا یقدران علی الصیام فإنهم أجمعوا علی أن لهما أن یفطرا ، واختلفوا فیما علیهما إذا أفطرا : فقال قوم علیهما إطعام ، وقال قوم : لیس علیهما إطعام ، وبالأول قال الشافعی ، وأبو حنیفة ، وبالثانی قال مالک ، وسبب اختلافهم اختلافهم فی القراءة التی ذکرنا ، أعنی قراءة من قرأ وعلی الذین یطوقونه ، فمن أوجب العمل بالقراءة التی لم تثبت فی المصحف إذا وردت من طریق الآحاد والعدول ، قال الشیخ منهم : ومن لم یوجب بها عملا جعل حکم المریض الذی یتمادی به المرض حتی یموت .

(حدثنا ابن المثنی ، نا ابن أبی عدی ، عن سعید ، عن قتادة ، عن عزرة، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس « وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین»

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة[1] الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً .

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما[2] يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) قول ابن عباس[3] بظاهره يخالف الآية ، فإن الآية تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين ، فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فى قوله توجيهان ، إما أن يقال إن فى الآية قوله يطيقونه ليس من باب الإفعال بل هو من باب الفيعلة على قراءة ابن عباس ، فحينئذ يلتئم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجهد والمشقة بالآية ، وإما أن يقال إن قوله يطيقونه فى الآية من باب الإفعال ، فعلى هذا يقال إن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عن قوله الأول إلى قول الجمهور ، أى كان أولا هذا الحكم أن المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس ثم نسخ ذلك الحكم كما يدل عليها أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، أخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية وعلى الذين

---

(١) فى نسخة : للمرأة

(٢) وفى التقرير بحذف لا ، قال : وهو ينافى ما فى الحاشية ثم بسطه .

(٣) الروايات عن ابن عباس مختلفة فى ذلك وينبغى أن ينقح الكلام بعد جمع رواياتها من « الدر المنثور » وغيره ، ومال صاحب شرح الإقناع إلى أن الروايات عن ابن عباس مختلفة .

والحبلى، والمرضع، إذا خافتا. قال أبو داود: يعني أولادهما[1].

يطيقونه فدية قال قد نسخت هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه فدية» فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر، ثم قال: ولكن كانت أي بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، هكذا في جميع النسخ بدون ذكر لا النافية، وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس رضي الله تعالى عنه، فإن الشيخ السيوطي أخرج عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وأبي داود، وابن جرير وابن المنذر، وابن حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والعجوز، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا، ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا، فإما أن يقال وهما يطيقان الصوم أي بالجهد والكلفة، أو يقال إن حرف لا سقطت من الناسخ، أو مقدرة كما قيل في الآية (والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعني على أولادهما) الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وبين الحبلى، والمرضع، فإن الأولين رخصا للخوف على أنفسهما، وأما الثانيتان فرخصتان خوفا على غيرهما

---

(1) في نسخة: افطرتا وأطعمتا.

باب : الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو، يعنى ابن سعيدبن العاص ،[1] عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا أمة أمية لا نكتب

باب الشهر قد يكون تسعا وعشرين

وقد يكون ثلاثين .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس، سعيدبن عمرو ، يعنى ابن سعيد بن العاص(ابن سعيد بن العاص) بن أمية ، أبوعثمان ، ويقال أبو عنبة الأموى ، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق ، قال أبو زرعة والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الزبير : كان من علماء قريش بالكوفة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وذكره ابن عساكر أنه بقى إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، قال الكتانى عن أبى حاتم : هو ثقة ، (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة (أمية) منسوب إلى أمة العرب ، فإنهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ، أو منسوب إلى الأم لأنه باق على الحال التى ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة ، وقيل منسوب إلى أم القرى ، وهى مكة ، أى إنا أمة مكية (لا نكتب ولا نحسب) بضم السين ، وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم ، أو المراد لا نحسن الكتاب والحساب

---

(١) فى نسخة : العاصى .

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس سليمان إصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعا وعشرين وثلاثين .

ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هاهنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم الروافض ، قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات ، فأشار بنشر الأصابع العشرة (وخنس) بفتح المعجمة والنون المخففة ، أى قبض ، وأخرها عن مقام أخواتها فإنها كانت منشورة وهذه مقبوضة (سليمان إصبعه) فى المرة (الثالثة) يعنى قد يكون (تسعاً وعشرين) ثم قال : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله (ثلاثين) هكذا أخرجه مسلم عن ابن المثنى ، وغيره ، عن غندر ، عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين ، فى حديث أبى داود إختصار .

حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه .

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون) قال الحافظ ظاهره حصر الشارع فى تسع وعشرين ، مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر من ثلاثين ، أخرجه أبو داود والترمذى ومثله عن عائشة عند أحمد ، ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقال ابن العربى : قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين ، وهو أقله ، ويكون ثلاثين ، وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) قال الحافظ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور ، أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة الغيم وغيره ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها

فان[١] غم عليكم فاقدروا له . قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رءى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل، دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً فان[٢] حال دون

ومن لم يذهب إلى ذلك. قال لأن قوله: حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم . ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الاعظم فيلزم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد وكان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع

---

(١) فى نسخة : فإذا (٢) فى نسخة : وإن

منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ، ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ؛ ثالثها اختلاف الأقاليم ، رابعها حكاه السرخسى فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفائه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها قول ابن الماجشون المتقدم، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائماً احتياطا(فإن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشىء إذا اغطيته (فاقدروا له) بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته ، وفيه ثلاث تأويلات أحدها قال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى قوله فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وثانيها ما قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وإن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة، قال ابن العربى فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وقال هذا بعيد عن النبلاء فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر فى الحساب والمنازل، أحدها الجواز ولا يجزىء عن الفرض، ثانيها يجوز ويجزىء

ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا المنجم؛ رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليدا الحاسب دون المنجم؛ خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً، وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا ، قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال فى الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله ، وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب، قال الشامى قوله ولا عبرة إلى آخره أى فى وجوب الصوم على الناس بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أى الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الإيضاح ، وللإمام السبكى الشافعى تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعى، قلت ما قاله السبكى رده متأخروا أهل مذهبه اه (قال) نافع (فكان ابن عمر إذا كان) أى بلغ شعبان (تسعاً وعشرين نظر له) أى ينظر أهله الهلال لأنه صار مكفوف البصر (فإن رؤى) أى الهلال (فذاك) أى الموجب للصوم من رمضان (وإن لم ير ولم يحل) من الحيلولة (دون منظره سحاب ولا قترة) أى غبار (أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً) فإن قلت كيف صام ابن عمر رضى وقد نهى عن صوم يوم الشك أخرج البخارى وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان وأما إذا نوى نفلا فلا كراهة فيه : فى موطأ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، قلت وكذلك عند الحنفية قال فى « تنوير الأبصار » ولا يصام يوم الشك إلا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ، قال فى الدر المختار: ولو جزم أن يكون عن رمضان كره

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا عبد الوهاب ، حدثنى أيوب ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، زاد:وإن أحسن مايقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا،إلا أن يروا الهلال قبل ذلك ،

تحريماً — (قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس) أى إذا أفطروا (ولا يأخذ بهذا الحساب) أى لا يعتبر بحساب الصوم الذى صامه من آخر شعبان لأنه كان تطوع به [2]

(حدثنا : حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثنى أيوب ، قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد) أى عمر بن عبد العزيز بعد سوق الحديث من قوله فهو مدرج ، (وإن أحسن مايقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله) ليوم (لكذا وكذا) بعد مضى ثلاثين يوماً من شعبان (إلا أن يروا الهلال قبل ذلك) بيوم فيكون الصوم بعد مضى تسع وعشرين يوماً من شعبان ، وقال صاحب العون : زاد أى أيوب فى رواية عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل على بعد .

---

(۱) فى نسخة : أن

(۲) وما يظهر من كلام الحنابلة أنهم قالوا : يصوم ذلك اليوم وجوبا ولا يأخذون بذلك فى الحساب بل إذا صار المقيم فى الثلاثين من شعبان وكذا الثلاثين من رمضان أو جبوا الأول أيضاً ثم الثلاثين بعد ذلك اليوم ، وعليه حملوا قوله عليه الصلاة والسلام أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً . كذا فى « نصب الراية » .

حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبي زائدة ، عن عيسى ابن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النبي[1] صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .

(حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة) يحي بن زكريا (عن عيسى بن دينار) الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي المؤذن وثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود والترمذي حديث ابن مسعود في الصوم (عن أبيه) دينار الكوفي والد عيسى مولى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى بن دينار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في ترجمة عيسى بن دينار : قال علي بن المديني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ، ولا نعرف أباه ، قلت : إنما قال ابن المديني عيسى معروف ولا نعرف أباه يعني دينارا ، وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلق الخزاعي وليس لأبيه ههنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرفه ، نص عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته عن ابن المديني ، والصواب عيسى لا محالة (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة الخزاعي المصطلق أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير عمرو بن الحارث الثقفي ابن أخي زينب الثقفية على المرجح (عن ابن مسعود قال : لما) موصولة ، أو مصدرية (صمنا مع

---

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع، حدثهم، نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة.

النبى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا[1] معه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ثلاثين)

(حدثنا مسدد: أن يزيد بن زريع حدثهم) قال يزيد بن زريع (نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: شهرا عيد لا ينقصان) قال الحافظ وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال لا يكون رمضان وذو الحجة أبداً إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى لائقاً، قال أبو الحسن كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان فى الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ. وقيل لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد، وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما: وهذان القولان مشهوران عن السلف، ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل اهـ. فعلى قول أحمد (٢) لا يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة إن نقص رمضان

---

(١) وفى «شرح المواهب اللدنية» عن ابن مسعود صمت معه عشر سنين تسعة، منها تسعة وعشرون يوماً وسنده ضعيف. كذا فى «العرف الشذى».

(٢) هكذا حكاه البخارى عنهما وكذا الترمذى.

تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، وعلى قول إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة . قال الحافظ : وزاد القرطبي أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى ، فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ، وقيل : معناه لا ينقصان فى نفس الأمر ولكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ولا يخفى بعده . وقيل : معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب . وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام ، وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الإعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر ، بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق ، وقال البيهقى فى المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووى ، وقال : إنه الصواب . وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص (رمضان وذو الحجة) قال الحافظ : أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكونه هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان ، قاله الأثرم ، والأول أولى ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار : وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار بقربها منه .

باب إذا أخطأ القوم الهلال

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، فى حديث أيوب، عن محمد ابن المنكدر، عن أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف

باب إذا أخطأ القوم الهلال

أى غلطوا فى رؤية الهلال فما حكمه؟

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد فى حديث أيوب) أخرج الدارقطنى فى سننه حدثنا ابن مرداس، ثنا أبو داود، وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم نحوه، ثم قال: وتابعه أى أيوب روح بن القاسم عن ابن المنكدر، وهذا يدل على أن حماد بن زيد يروى هذا الحديث عن أيوب، وإنما أتى بلفظ فى حديث أيوب دون لفظة «عن» لأن المذكور ههنا قطعة من حديث أيوب دون تمامه كما يدل عليه رواية اسماعيل وعبد الوهاب التى أخرجها الدارقطنى فى سننه (عن محمد ابن المنكدر عن أبى هريرة ذكر) أى حماد بن زيد (النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى حديث (أيوب) ويدل عليه أن الدارقطنى روى أولاً عن إسمعيل بن علية عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة ثم رواه عن عبد الوهاب عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة: قوله، ثم قال: رواه عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فالظاهر

أن الرافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ، ويمكن أن يقال إن لفظ قال حماد مقدر قبل قوله: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فحينئذ مرجع ضمير ذكر أيوب (قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون) نقل فى الحاشية عن الخطابي معنى الحديث إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الإجتهاد، فلو أن قوماً إجتهدوا ولم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم ، وكذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزئهم أضحاهم كذلك ، وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، قال الترمذي : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ، أى إذا(١) صام أو أفطر مع الجماعة ، وقد أخطؤا فيها فلا مؤاخذة عليهم به ، قلت: وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما الحكم فى الدنيا بالحكم بالإعادة فهو مبسوط فى كتب الفقه، وليس هذا موضع تفصيله (وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج) جمع فج ، وهو الطريق الواسع (مكة منحر ، وكل جمع) أى مزدلفة (موقف) حاصل هذا الكلام أن محل الوقوف فى عرفة ، ومحل النحر فى منى ، ومكة ، ومحل الوقوف فى مزدلفة ، لا ينحصر فيما وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ونحر من تلك الأماكن بل يجوز الوقوف فى جميع أمكنة عرفة ، وجميع أمكنة مزدلفة ، ويجوز النحر فى جميع أمكنة الحرم من منى ومكة ، قلت: وقد اختلف فى سماع ابن المنكدر عن أبي هريرة ، فقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : قال : الترمذي سألت محمدا أسمع محمد بن المنكدر عن عائشة ؟ قال : نعم ، ثم قال :قال البخاري : عن هارون بن محمد الفروي مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقال ابن المديني :

---

(١) قلت : بل الظاهر معناه: الناس تبع للإمام إذا صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا كما قال به جماعة ، كذا فى عمدة القاوي.

باب إذا أغمي الشهر

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام

عن أبيه: بلغ ستا وسبعين سنة، قلت: فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة ونحوهم مرسلة. وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يلقه، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله.

باب إذا أغمي الشهر

أي أخفي الشهر بعد رؤية الهلال.

(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية ابن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أي يتكلف في حفظ أيام شعبان وعدها (ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية[1] رمضان) إذا رؤي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فإن غم عليه) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (عد) شعبان (ثلاثين يوما ثم صام) بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) اللام للتعليل أو للتوقيت كذا في المرقاة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور (۱) عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر) أي رمضان نقل في الحاشية عن « فتح الودود » : الأقرب معنى أنه من التقديم ، أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ، ولا تقدموه قبل وقته ، بل اصبروا (حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) أي عدة أيام شهر شعبان (ثم صوموا) رمضان بعد الرؤية أو إكمال العدة (حتى تروا الهلال) أي هلال شوال لتسع وعشرين (أو تكملوا العدة) أي عدة أيام رمضان ثلاثين ، قال الحافظ : وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، من طريق ربعي ، عن حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر » الحديث ، وقيل الصواب فيه عن ربعي ، عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك في صحته ، وقال في « التلخيص الحبير » ورواه الثوري ، وجماعة عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من الصحابة غير مسمى ، ورجحه أحمد على رواية جرير ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » : قال ابن الجوزي : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في التنقيح : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل إما عن حذيفة

(۱) زاد في نسخة : ابن المعتمر .

تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة[1]

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا[2] ثلاثين

حدثنا الحسن بن على ، نا حسين عن زائدة ، عن سماك ،

وأما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وجهالة الصحابة غير قادحة فى صحة الحديث .

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

والفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها بأن الترجمة الأولى عقدت لإغماء هلال رمضان ، بأنه إن أغمى هلال رمضان فيكمل عدة أيام شعبان ثلاثين ، وأما هذه الترجمة فمنعقدة لإغماء هلال شوال ، بأنه إن أغمى هلال شوال فيكمل عدة أيام رمضان ، بأن يصام ثلاثين يوماً من رمضان .

(حدثنا الحسن بن على ، نا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا) ولفظ البخارى لا يتقدمن أحدكم (الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) قال الحافظ : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة .

(٢) فى نسخة : فعدوا

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا . والشهر تسع وعشرون . قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة . والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا[1]

على نية الإحتياط لرمضان . قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ ، والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط . وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز . وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . وهذا هو المعتمد . ومعنى الإستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد . وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء (ولا تصوموا) أي رمضان (حتى تروه) أي هلال رمضان (ثم صوموا) بعد رؤية الهلال واستمروا على الصيام (حتى تروه) أي هلال شوال (فإن حال دونه) أي الهلال (غمامة) أي سحاب (فأتموا العدة) أي عدة أيام رمضان (ثلاثين . ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون) وقد مر شرح

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة ، وأبو صغيرة زوج أمه .

باب فى التقدم

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن

هذا الكلام قريباً، (قال أبو داود: رواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا : ثم أفطروا) وأخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق أبى خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث : قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ، فالظاهر أن الإشارة بقوله هذا خطأ إلى حديث أبى سلمة ، عن ابن عباس فإن ذكر ابن عباس فى حديث أبى سلمة ليس إلا فى هذا الطريق ، وأما حديث ابن عباس فى غير هذا الطريق فهو صحيح ، أخرجه أبو داود عن طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ثم قال: قال أبو داود : رواه حاتم بن أبى صغيرة ، وشعبة والحسن ابن صالح ، عن سماك بمعناه ، قال الشوكانى : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً ، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا اهـ .

باب فى التقدم

أى فى جواز تقدم الصوم على رمضان ، وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهى عن تقديم صوم يوم أو يومين على رمضان ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن النهى مقيد بصوم يوم أو يومين ، فعلى هذا حكم الجواز فى آخر شعبان مختص فيما قبل يوم أو يومين ، أو يقال: إن الصوم المعتاد مستثنى من النهى وحكم جواز التقديم فى المعتاد .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين ، وسعيد الجريرى) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة

مطرف ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال : لا ، قال فإذا أفطرت فصم يوما ، وقال : أحدهما يومان .

عن ثابت ، وعن سعيد الجريري ، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث بهذين السندين من حديث عبيد الله بن محمد التيمي فقال أخبرنا حماد ، عن ثابت عن مطرف ثم قال : أخبرنا حماد عن الجريري ، عن مطرف ، (عن أبي العلاء ، عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل [١]) ولفظ رواية غيلان ابن جرير عن مطرف عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأل رجلا ، وعمران يسمع ، قال الحافظ : هذا شك من مطرف فإن ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً ، أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل ، زاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك (هل صمت من سرر شعبان شيئاً) ووقع في رواية البخاري أما صمت سرر هذا الشهر قال : أظنه قال يعني رمضان ، قال الحافظ : قال الخطابي ذكر رمضان هاهنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه ، وكذا قال الداؤدي ، وابن الجوزي ، وقال الحافظ والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور

---

(١) وفي التقرير لعل الرجل كان يصومه أو كان الصوم عليه من نذر فأمر عليه السلام على أن النهي ليس بعام ، فإن كان نذراً فالقضاء على الوجوب ، وإن كان عاميا فعلى الاستحباب

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ، نا الوليد

المراد بالسرر ههنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر ، حكاه أبوداود أيضاً ، ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر ، وإنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووى بأن مسلماً أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره ، ونقل فى الحاشية عن فتح الودود والخطاب لمن يعتاد ، أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن يراد بالشهر كل شهر ، والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيان الإباحة (قال : لا ، قال فإذا أفطرت) أى من رمضان (فصم يوماً وقال أحدهما) وهما ثابت وسعيد الجريرى والمراد بأحدهما ثابت (يومين) كما أخرج الطحاوى عن حماد عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ففيه : فإذا أفطرت رمضان فصم يومين ، وأخرج الطحاوى حديث حماد عن الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران مثله غير أنه قال صم يوما ، ووافقه مسلم فى صحيحه فأخرج حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت فصم يومين ، ثم خالفه فى حديث الجريرى فأخرج من حديث يزيد بن هارون ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد (الزبيدى) بالضم - خلاصة - أبو إسحاق الحمصى المعروف بزبريق بكسر الزاى

ابن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء ، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس بدير مسحل الذى على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، قال فقام إليه مالك

والراء بينهما موحدة ساكنة ، والداخلى مستقيم الحديث إلا فى حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : ليس بشىء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (من كتابه) أى لا من حفظه (نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس) أى خطيباً (بدير مسحل الذى على باب حمص) قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان : الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ، ولا يكاد يكون فى المصر الأعظم إنما يكون فى الصحارى ورؤس الجبال ، فإن كان فى المصر كانت كنيسة ، أو بيعة ، وحكى عن «الفتوح» دير مسحل بين حمص وبعلبك (فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال) أى هلال شعبان (يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام) أى بصيام آخر أيام شهر شعبان على رمضان (فمن أحب أن يفعله) أى الصوم فى آخر شعبان (فليفعله قال) المغيرة بن فروة (فقام إليه) أى إلى معاوية (مالك بن هبيرة السبائى) ذكر الحافظ فى «الإصابة» وفى «تهذيب التهذيب» مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكونى ، ويقال : الكندى ، قال ابن يونس : ولى حمص لمعاوية . وكذا ذكر ابن سعد فى «الطبقات» ، ولكن لم ينسبه أحد إلى السباء فلم يقولوا له السبائى ، واختلفوا فى أنه صحابى فذكره ابن حبان فى الصحابة ، ومحمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة الذين شهدوا فتح مصر ، وقال البخارى فى التاريخ : له صحبة ، وقال محمد بن عوف : ما أعلم له صحبة وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصى

ابن هبيرة السباى فقال: يامعاوية أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شىء من رأيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال: قال الوليد سمعت أبا عمرو يعنى الأوزاعى يقول سره أوله[1].

فى كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص (فقال يامعاوية) أهذا الذى قلته (شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شىء من رأيك؟ قال) معاوية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر[2]) والظاهر ان المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى (وسره) أى آخره، وأما التأويلات الأخر فلا يطابق بها الجواب السؤال، إلا أن يقال: أن يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أى قبله، فعلى التأويل الأول معناه صوموا شعبان، ثم أكد بقوله وسره بأن آخر شعبان أولى بالصيام.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال) سليمان (قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو يعنى الأوزاعى يقول سره أوله) قال الحافظ: ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور، أى فسره الأوزاعى كالجمهور بأن سره آخره،

---

(١) فى نسخة: قال أبو داود: وقال بعضهم سره وسطه، وقالوا: آخره.

(٢) وفى التقرير: أى رمضان وسره أى سر شعبان وإرجاع الضمير لقرينة المقام

حدثنا أحمد بن عبد الواحد نا أبو مسهر، قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره أوله

باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

حدثنا موسى بن إسمعيل، نا إسمعيل يعني ابن جعفر،

(حدثنا أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمي المعروف بابن عبود، قال ابن عساكر: ذكره محمد بن يحيى ابن أحمد الفقيه فقال هو: ثقة، وقال النسائي: صالح لا بأس به، وقال العقيلي وابن أبي عاصم وغيرهما: ثقة (نا أبو مسهر قال) أبو مسهر (كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره أوله) وهذا التفسير الذي حكاه عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثاني، أي صوموا رمضان وقبله من شعبان، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه والله أعلم

باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرين أم لا؟

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا إسمعيل يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب) مولى ابن عباس (أن أم الفضل) والدة ابن عباس (ابنة الحارث بعثته) أي كريباً (إلى معاوية بالشام) في زمان أمارته (قال) كريب (فقدمت الشام) عند معاوية (فقضيت حاجتها) وبلغت رسالتها إلى معاوية (فاستهل) بصيغة المجهول هلال (رمضان وأنا بالشام فرأينا) هكذا في رواية الترمذي بضمير الجمع المتكلم، وأما في لفظ مسلم والنسائي والدارقطني بلفظ فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر) أي شهر رمضان (فسألني ابن عباس) أي عن حال السفر

أخبرنى محمد بن أبى حرملة ، أخبرنى كريب أن أم الفضل ابنة [1] الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل [2] رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن

وحال معاوية وغيره (ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت؟ رأيته) ولفظ مسلم والنسائى والدارقطنى والترمذى رأيناه (ليلة الجمعة قال) ابن عباس :(أنت رأيته ؟ قلت: نعم ، ورآه الناس) هكذا لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى ، أما لفظ الترمذى: فقلت رآه الناس ، والظاهر أن فى سياق الترمذى سقوطاً سقط عنه نعم رأيته (وصاموا وصام معاوية قال) ابن عباس (لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين) من رؤيتنا إذا لم نره (أو نراه) قبل الثلاثين فنفطر (فقلت أفلا تكتفى برؤية [3] معاوية ، وصيامكم قال: لا، هكذا أمرنا صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم برؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ، قال الشوكانى فى جوابه عن هذا الحديث : واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله :فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ

(١) فى نسخة : بنت (٢) فى نسخة : عليه .

(٣) وأجاب الطحاوى فى مشكل الآثار بأنه إخبار فى وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية

عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين، أو نراه فقلت[1] أولا تكتفي برؤية

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى

---

(١) في نسخة: قلت.

معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام، أو أكثر، وأما فى أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد، أو الناحية، أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية، والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدى منهم، وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم بل والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، قال الشوكانى فى «النيل»: قلت ويمكن أن يقال إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنها فات محلها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، وقد تقدم اختلاف المذاهب فى هذه المسئلة قريباً.

باب كراهية صوم[1] يوم الشك

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتي بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب كراهية صوم يوم الشك

قال القاري الشك هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة[2] قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه) في أنه من رمضان أو من شعبان ؟ (فأتي بشاة) مصلية (فتنحى بعض القوم[3]) لأنهم كانوا صائمين (فقال عمار من صام هذا اليوم) أي يوم الشك (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل

(١) في نسخة : الصوم

(٢) ولعل عماراً علم بالسؤال ، أو بقرينة المقام أنه صام الشك ، ولا يبعد أن عماراً حمل النهي على العموم . كذا في « التقرير » انتهى .

(٣) وفي « الدر المختار » لا أصل له ، ووجهه الشامي بأن المعنى لا أصل لرفعه انتهى وقال الزرقاني : صححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما

باب فى من يصل شعبان برمضان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله

المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وخالفهم الجوهرى المالكى فقال: هو موقوف، قال ابن الجوزى فى التحقيق لأحمد فى هذه المسئلة: وهى ماإذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال ، أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر ،

باب فيمن يصل شعبان برمضان

أى يصل شعبان بصوم آخر أيامه يوماً أو يومين برمضان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان)أى على صومه بصوم يوم من شعبان (ولا) بصوم (يومين) منه (إلا أن يكون صوم يصومه رجل) أى يعتاده (فليصم ذلك الصوم) المعتاد - قال القارى : قال الطيبى العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط فى صوم رمضان ، وقيل : اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ، ثم هذا النهي فى النفل ، وأما القضاء والنذر فهما ضرورة ، لأنهما فرض ، وتأخيره غير مرضى ، وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها ،

عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين[1] إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ،

وتركه عند من أثبت به شديد ، وقيل : العلة التقدم بين يدي الله ورسوله فإنه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم ، أقول : وكذا قال تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله) بتتابع الصيام فيه حتى يقربه (برمضان) ولفظ حديث النسائي عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان ، ظاهر هذا السياق يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد بصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب بصوم رمضان ، فإن الجملة الأولى تدل على عدم تتابع الصوم حقيقة ، وأما الجملة الثانية الاستثنائية لو كان معناها أنه كان يصل شعبان برمضان حقيقة لقال إلا شعبان ورمضان ، فزيادة قوله إنه كان يصل تدل على أن المراد بالوصول القرب ، ويؤيده ما روته عائشة رضي الله عنها كان يصومه كله إلا قليلا بل كان يصومه كله ، وفي رواية كان يصوم شعبان أو عامة شعبان ، وفي رواية كان يصوم شعبان كله ، وفي رواية ولا صام شهراً قط كاملا غير رمضان ، وفي رواية لم يصم شهراً قط منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان ،

(١) في نسخة : بيومين .

عن توبة العنبرى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان .

وفى رواية :قلت :هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله ؟ قالت :لا ،ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان .وفى رواية قالت : والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه ، وهذه الروايات المختلفة كلها عند النسائى ، وأما لفظ حديث مسلم : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان . فما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان ، وفى رواية لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا ، فهذه الروايات المختلفة تجمع بأن يقال المراد بالكل أكثره ، والمراد بوصله برمضان أنه يقربه برمضان ، ويؤيده ما قال الترمذى بعد تخريج الحديث :وروى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلة أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول :إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .

باب فى كراهية ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، قال : قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا

باب فى كراهية ذلك

أى الصوم فى آخر شعبان

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء) أى ابن عبدالرحمن (فأخذ بيده) أى بيد العلاء (فأقامه ثم قال اللهم إن هذا) أى العلاء (يحدث عن أبيه) أى عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبى) أى عبد الرحمن (حدثنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) وهذا حديث اختلف العلماء فى صحته وضعفه ، قال الترمذى قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الحافظ فى الفتح : وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وقد استدل البيهقى بحديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » الحديث على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث

انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء : أللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن .

قال القاري : إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا بلا انضمام شيء من النصف الأول أو بلا سبب من الأسباب المذكورة ، والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المتقدم[١] والله أعلم ، قال القاضي : المقصود من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهي له ، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اه ، وهو كلام حسن ، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه ، وفي شرح ابن حجر قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة الضعف ، وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال[٢]

(١) وفي شرح الإحياء حقق حاكياً عن بعضهم أن النهي في حديث الباب عن صوم السادس عشر من شعبان فقط .

(٢) قال الزرقاني : لا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور . قلت : ما في حاشية الإقناع يدل على أن المعتمد عدم ثبوته بواحد .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، أنا سعيد ابن سليمان ، نا عباد ، عن أبي مالك الأشجعي ، نا حسين ابن الحارث الجدلي - جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره[1] وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز) الملقب بصاعقة (أنا سعيد ابن سليمان) الضبي المعروف بسعدويه (نا عباد) بن العوام (عن أبي مالك الأشجعي ، نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس) قال في معجم البلدان للحموي : جديلة بالفتح ، ثم الكسر ، والجديلة الشاكلة ، والجديلة الناحية ، وجديلة اسم قبيلة من طيء ، وقبيلة من الأنصار ومن قيس (إن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك) أي نتعبد بمناسك الحج (للرؤية فإن لم نره) بأنفسنا (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت) السائل أبو مالك الأشجعي (الحسين بن الحارث من أمير مكة) أي ما اسمه (فقال لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب) وهو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها ومحمد ، قاله الزهري ، وللحارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته في أبي داود والنسائي ، روى عنه حسين الحارث الجدلي وغيره ، وقال مصعب الزبيري استعمله مروان على المساعي بالمدينة ، وعمل لابنه عبد الملك على مكة ، وأما ابن حبان فذكره في التابعين فوهم لأن نص حديثه عهد إلينا رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : لم نروه .

فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقال[1] : لا أدرى ، ثم لقينى بعد فقال[2] : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومأ إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم قاله الحافظ فى الإصابة ، وقال فى أسد الغابة : واستعمل عبد الله ابن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين ، وقيل : إنه كان يلى المساعى أيام مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية ، قاله أبو عمرو الزبير بن البكار ، وابن الكلبى (ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل) أى جالس فى الحاضرين (قال الحسين فقلت : لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومأ إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أى من الحارث (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك) أى بأن ننسك للرؤية (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت : وقد أخرج النسائى بنحو هذا الحديث من حديث ابن أبى زائدة ، عن حسين بن الحارث الجدلى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه الحديث ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين .

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : قال

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقري، قالا نا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم.

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقري قالا، نا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف[1] على تسميته (قال) الرجل من الصحابة (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان) أي في يوم الثلاثين من رمضان، فقال بعضهم: هو الثلاثون من رمضان، وقال بعضهم: هو أول يوم من شوال (فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله) أي نشهد بالله (لأهلا) أي رأيا الهلال (أمس عشية) وهي من زوال الشمس إلى الغروب، ظرف لقوله لأهلا أو اشهدا (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) أي الصوم في اليوم الذي كان ثلاثين من شعبان، فثبت بشهادة أعرابيين أنه اليوم الأول من شوال (زاد خلف في حديثه وأن يغدوا) أي يذهبوا في أول النهار (إلى مصلاهم) أي لصلاة العيد.

---

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه كما رواه الحاكم. كذا في الأوجز.

باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال(١) رمضان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعنى ابن أبى ثور ، ح وحدثنا الحسن بن على ، نا الحسين يعنى الجعفى ، عن زائدة المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال(٢) رمضان

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعنى ابن أبى ثور ، ح وحدثنا الحسن بن على ، نا الحسين يعنى الجعفى ، عن زائدة) المعنى أى معنى حديثهما واحد (عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال ، قال الحسن فى حديثه يعنى) هلال (رمضان فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أتشهد(٣) أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس) أى أعلمهم (فليصوموا غدا) قال فى البدائع : أما بيان ما يعرف به وقته فإن كانت

---

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) هلال رمضان يثبت بواحد عند الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال : لابد من اثنين كما فى الأوجز . فأحاديث الباب تخالفه ، والأولون بعد اتفاقهم على ثبوته بواحد اختلفوا فى لفظ الشهادة ، شرطه الشافعية لا الحنفية والحنابلة كما حكى فى الأوجز ، عن فروعهم فنى لفظ الشهادة تخالف الشافعية أيضاً .

(٣) وفيه دليل لقول الحنفية تقبل فيه شهادة المستور ، ولا يقال إن الصحابة كلهم عدول فلا حاجة فيه لأن هذا الحكم باعتبارنا دون زمنه عليه السلام كما بسطه الوالد فى تقرير الترمذى . انتهى .

إني رأيت الهلال ، قال الحسن في حديثه : يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سماك بن

السماء مصحية يعرف برؤية الهلال ، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ، فإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا ، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته مالم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ، ولم يقدر في ذلك تقديرا ، وروى عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا ، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل ، وقال بعضهم ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحداً واثنان، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين ، وجه رواية الحسن أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة ، ولو كان شهادة ما قبل لأن العدد شرط في الشهادات ، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات ، وإنما تشترط العدالة فقط كما في رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا حماد، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة) أي مرسلا (أنهم) أي الصحابة (شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن

حرب ، عن عكرمة أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة ، فأرادا أن لا يقوموا ، ولا يصوموا فجاء أعرابى من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

لا يقوموا) للتراويح ليله (ولا يصوموا) نهاره (فجاء أعرابى من الحرة) أرض حول المدينة فيها حجارة سود (فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال) الأعرابى (نعم وشهد) الأعرابى (أنه رأى الهلال فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (فنادى فى الناس أن يقوموا[1] وأن يصوموا ، قال أبو داود[2] رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا) من غير ذكر ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه زائدة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولا (ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة) فإنه زاد فيه وأن يقوموا .

---

(١) فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام أى التراويح .

(٢) وبذلك أعله ابن عبد البر كذا فى الزرقانى .

حدثنا محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، وأنا لحديثه أتقن ، قالا ، نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحي بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراءيا الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

(حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه) أى حديث عبد الله (أتقن قال) أى محمود وعبد الله (نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحي بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع) المدنى العدوى مولى ابن عمر ، عن أحمد هو أوثق ولد نافع ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وقال : مرة ليس بشيء ، وقال الآجرى : عن أبي داود من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه ، وسماه عمروا ، وقال الحاكم : أبو أحمد لم أقف على اسمه ، ويقال هو ثقة (عن أبيه) نافع : عن ابن عمر قال : تراءيا الناس) أى طلبوا أن يروا (الهلال) وقصدوا (فأخبرت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه) وقبول خبر الواحد فى الصوم محمول على ما إذا كان فى السماء علة .

---

(١) فيه الإعلام بلفظ الإخبار ولابد عند الشافعية من لفظ الشهادة ، فأولوه بأنه محمول على الشهادة كما فى « روضة المحتاجين » ثم المشهور عند الشافعية ثبوته بواحد كما تقدم قريباً ، وحكى عنه الزرقانى أنه لا يثبت إلا بعدلين فعلى هذا الحديث يخالفهم هذا أيضاً كما يخالف المالكية .

باب فى توكيد السحور

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص[١] ، عن عمرو بن العاص[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة[٣] السحر[٤] .

(باب فى توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر ، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن على) بالتصغير (بن رباح عن أبيه) علي بن رباح (عن أبي قيس) السهمى (مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) بضم الهمزة ، اللقمة ، وبالفتح المرة وإن كثر المأكول ، ففى التسحر مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون ، قال الشوكانى : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى ، وليس بواجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، وقال فى البدائع : يسن للصائم السحور لما روى عن عمرو بن العاص مرفوعاً أنه قال فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ، والسنة فيه التأخير فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه من سنن المرسلين وفى رواية من أخلاق المرسلين .

---

(١) و (٢) فى نسخة : العاصى (٣) فى نسخة : أكل

(٤) فى نسخة : السحور .

باب من سمى[1] السحور غداء[2]

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث ابن زياد ، عن أبى رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال:

باب من سمى السحور غداء

الغداء طعام يؤكل أول النهار سمى به السحور لأنه[3] للصائم بمنزلته للمفطر، وهو بفتح الغين ومد .

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف) القيسى الكلاعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار: صالح الحديث ، وقال الدارقطنى: ثقة ، حمصى ، وحكى البخارى أنه قال فيه يوسف بن سيف ، وقال الحافظ فى التقريب : ووهم من سماه يوسف (عن الحارث بن زياد) شامى، أخرج له أبو داود والنسائى حديثا واحداً فى الصوم ، ذكره أبو القاسم البغوى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقريب : وأخطأ من زعم أن له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن أبى رهم) هو أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة ، ويقال بالضم ، قاله البخارى ، ويقال ابن أسد السماعى ، ويقال السمعى ، بفتح المهملة والميم ، مختلف فى صحبته ، والصحيح أنه مخضرم

---

(١) فى نسخة : يسمى . (٢) فى نسخة : الغدا

(٣) فسمى بذلك لكونه بدله وبه جزم ابن العربى وقال ما قيل إنه لقربة منه ضعيف ، وقال بعضهم: كان فى وقت كان فيه الصيام من طلوع الشمس إلى الغروب وما كان هذا قط . ووهم الطحاوى لأجل حديث حذيفة أنه تسحر معه إلا أن الشمس لم تطلع والخ .

دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال : هلم إلى الغداء المبارك .

باب وقت السحور

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن

ثقة ، قال البخارى : هو تابعى (عن العرباض) بكسر أوله وسكون الراء ، بعدها موحدة وبعد الألف معجمة (ابن سارية) السلمى أبو نجيح ، صحابى مشهور من أصحاب الصفة ، وهو من نزل فيه قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم» الآية ، مات فى فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة ٧٥ (قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال : هلم إلى[1] الغداء[2] المبارك) وكونه مباركا[3] لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه .

(باب وقت السحور)

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبدالله بن سوادة بن حنظلة القشيرى) مصغراً البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ،

---

(١) وإطلاق الغداء على السحور وكذا فى غيره من أطعمة الأوقات يصح بخلاف الأيمان فبناه على العرف .

(٢) قال ابن العربى فى شرح الترمذى مبارك لخمسة أوجه .

(٣) إشارة إلى ما فى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الإشارة إلخ . كذا فى التقرير

سوادة القشيري ، عن أبيه قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق[1] هكذا حتى يستطير .

حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن التيمي ، ح ونا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له في الكتب حديثان ، أحدهما في السحور ، والثاني تقدم في أنس قلت : وقال العجلي ثقة (عن أبيه) هو سوادة بن حنظلة القشيري البصري ، روى عن سمرة بن جندب حديث : لا يغرنكم أذان بلال ، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : سمع من علي بن أبي طالب (قال : سمعت سمرة ابن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم أذان بلال) لأنه يؤذن بليل (ولا بياض الأفق هكذا) أي المستطيل فإنه الفجر الكاذب (حتى يستطير) أي حتى ينتشر في الأفق عرضاً ، والصبح الصادق المبدأ للصوم .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن التيمي ، ح ونا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو)

---

(١) في نسخة : الذي

لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال : ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، جمع يحيي كفه حتى يقول هكذا ومد يحيي باصبعيه السبابتين(١).

للشك من الراوى (قال) الراوى (ينادى ليرجع) بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم المخففة (قائمكم) أي المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينتبه) ولفظ البخاري وليتنبه (نائمكم ليتأهب للصلوة) بالغسل ونحوه ، وهذا يدل على أن أذان بلال لم يكن لوقت الفجر ، بل كان لمعنى آخر ، ولهذا كان ابن أم مكتوم ينادي بعده (وليس الفجر أن يقول) أي يظهر (هكذا وجمع يحيي كفه)(٢) أي المستطيل (حتى يقول) أي يظهر (هكذا ومد يحيي باصبعيه السبابتين) أي المستطيل عرضاً ، قال الحافظ : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ؟ وذهب جماعة من الصحابة وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض

(١) زاد فى نسخة : قال أحمد بن يونس فى حديثه وليس الفجر أن يقول يعنى الفجر أو الصبح هكذا، وقال مسدد : هكذا وجمع يحيي .

(٢) إشارة إلى ما فى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الانتشار، كذا فى التقرير

حدثنا محمد بن عیسی ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله ابن النعمان ، حدثنی قیس بن طلق ، عن أبيه قال : قال

من الخيط الأسود . قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بالتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق أو السكك والبيوت ، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي ، وله صحبة أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال : فنظرت ، ثم أتيته قلت قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرابي ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق : وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة اهـ مختصراً ، قلت : وقال في درد المختار المعروف بالشامي : وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء ، كالخلاف في الصلوة ، والأول أحوط ، والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في المحيط ، وقد فصل فيه البحث ابن رشد في بداية المجتهد .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان) السحيمي بمهملتين مصغراً اليمامي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : يماني ثقة ، وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمامية ثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح (حدثني قيس بن طلق) بن علي (عن أبيه) طلق بن علي (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم) بكسر الهاء ، أي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيده إذا أزعجته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة (الساطع المصعد) أي المرتفع طولا (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال في الدرجات : أي يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة لأن البياض إذا تتام طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما به من بياض وحمرة ، قلت : لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » الآية لأنه معنى الآخر هو النهار إلا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا[1] واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر[2].

حدثنا مسدد، نا حصين بن نمير، ح ونا عثمان بن

الشمس لم تطلع، وكلاهما يعارض الآية، وهذا كله على ظاهره، وإلا فإن الأحمر يطلق على الأبيض أيضاً، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبه له إن كنت فائق السجية.

(حدثنا مسدد، نا حصين بن نمير) مصغراً، الواسطي أبو محصن الضرير، مولى همدان، كوفي الأصل، قال ابن معين: وقال العجلي وأبو زرعة: ثقة، قال أبو حاتم: صالح ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي خيثمة: قلت لأبي لم لا تكتب عن أبي محصن؟ قال: أتيته فإذا هو يحمل على علي رضي الله تعالى عنه فلم أعد إليه، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوي عندهم (ح ونا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس كما هو مصرح في مسلم والطحاوي (المعنى) أي معنى حديث ابن نمير وابن إدريس واحد كلاهما أي الحصين بن نمير وابن إدريس يرويان (عن حصين) وهو ابن عبد الرحمن السلمي (عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال الحافظ: ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم

---

(١) في نسخة: وكلوا.

(٢) في نسخة: قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة.

أبي شيبة ، نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت الآية « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » قال : أخذت عقالا

إسلامه، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة، وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره أهل المغازى ، فإما أن يقال إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت على عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية ، أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت (قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود) والعقال بكسر العين حبل يشد به الوظيف مع الذراع ، جمعه عقل بضم عين وقاف ، ويسكن ، (فوضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم أتبين) أى فما كلت إلى وقت التبين (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال: إن وسادك إذاً لطويل عريض) قال الحافظ : قال الخطابى فى المعالم فى قوله إن وسادك لعريض قولان ، أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفاء إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى إنك عريض القفاء ، وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفاء مما يستدل به على قلة الفطنة ، وأنشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير ، منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفاء ، وليس

أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتى، فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: إن وسادك إذاً لطويل[1] عريض إنما هو الليل والنهار، وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار.

الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً، ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى والله أعلم، إن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال فى إثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله إنك لعريض القفاء أى إن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاء عريض للمناسبة (إنما هو) أى الخيط الأسود والخيط الأبيض (الليل والنهار) أى سواد الليل وبياض النهار، وحديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأنه قد ثبت أن عدى تأخر إسلامه إلى السنة التاسعة أو العاشرة، فلعل عديا حمل قوله من الفجر على السببية، أو نسى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم، وأما حديث سهل بن سعد الذى أخرجه البخارى فى الصحيح قال: أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم ينزل من الفجر الحديث، فإنه ظاهر فى أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك برفع ماوقع لهم من الإشكال، وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل، والجواب عنه أن عديا كان متأخر الإسلام، ولم يبلغه ماجرى فى حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهما على ما وقع له، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) فى نسخة لعريض طويل.

باب الرجل يسمع النداء والإناء على[1] يده

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول

المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر . وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ في الفتح (وقال عثمان : إنما هو سواد الليل وبياض النهار) وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن أبي شيبة ، فإن مسدداً لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض ، وذكرهما عثمان بن أبي شيبة .

باب الرجل يسمع النداء

أي نداء الصبح (والإناء) أي إناء الشراب (على يديه) هل يمتنع عن الشرب أو لا ؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء) أي أذان الفجر (والإناء) أي إناء الطعام والشراب (على يده) يريد أن يأكل أو يشرب منه (فلا يضعه) أي من يده لأجل الأذان (حتى يقضي حاجته منه) قال في الدرجات : هذا يحمل على قوله ، إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وقال البيهقي : هذا أرجح ، فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى ، وقال القاري : وهذا

---

(1) في نسخة : في

الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

إذا علم أو ظن عدم الطلوع ، وقال ابن الملك : هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح ، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا ، قلت : والأولى فى تأويل هذا الحديث عندى أن يقال إن هذا القول أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان ، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر ، وهذا الحكم للعارفين بالفجر ، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط والله تعالى أعلم ، ثم أقول إن هذا الحديث محمول على قول من اعتبر فى المنع عن الأكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه ، فإن هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول ، فإن الأذان يشرع على أول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الأكل والشرب ، بل المانع هو تبين الفجر .

وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر ، وهو أنه لا ينبغى له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره ، بل يجب له المسارعة فى الإفطار ، وإن أريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى أن النداء لا يعتد به ، وإنما المناط هو الفجر ، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم يتبلج بعد ، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضى حاجته ، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر ، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشرع ، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته ، فكيف لغير الخواص ؟ فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف ، ولك أن تحمل الرواية

باب[1] وقت فطر الصائم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى قال هشام بن عروة :

على غير حالة الصوم فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب ، بل هي واردة على أمر الصلوة كورود قوله عليه الصلاة والسلام « إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء » فإنهما سيقا على نمط واحد ، والمرعي فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير أمر الصلاة ، فكما أنها واردة بقضاء حاجته، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لزم ، والله تعالى أعلم - انتهى .

باب وقت فطر الصائم

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا هشام، ح ونا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن هشام المعنى) أي معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد (قال هشام ابن عروة ، عن أبيه) أي عروة (عن عاصم بن عمر ، عن أبيه) أي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل) أي الظلمة (من هاهنا) أي من جانب المشرق (وذهب النهار) أي الشمس (من هاهنا) أي من جهة المغرب (زاد مسدد وغابت الشمس) أي جرم الشمس (فقد أفطر الصائم) قال الحافظ : أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد ، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي ، وزاد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول ، فقال ، قوله فقد أفطر الصائم، لفظ خبر ،

---

(١) في نسخة : باب وقت الفطر للصائم

عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا ، زاد مسدد وغابت الشمس[1] فقد أفطر الصائم

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيبانى ، سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال يا بلال أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله إن عليك نهاراً ،

ومعناه الأمر ، أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اهـ وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعى ولا شك أن الأول أرجح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيبانى سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يشبه أن يكون غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال أنزل عن الراحلة (فاجدح لنا) والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح (قال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهاراً) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول :

---

(١) فى نسخة : من هاهنا .

قال : أنزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم، وأشار بأصبعه قبل المشرق .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر(١)

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعني ابن

لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوي وغربت الشمس فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة (قال : أنزل فاجدح لنا) فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الإفطار (وأشار بأصبعه قبل المشرق) .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال الحافظ : قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة

---

(١) في نسخة : الإفطار .

عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش عن عمارة

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً) ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخارى لا يزال الناس بخير (ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر إلى ظهور النجم ، نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة أعداء الله تعالى ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ،

قال الحافظ : قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح ، ثم قال : تنبيه من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب لمن يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى عطية) الوداعى الهمدانى الكوفى ، اسمه مالك بن عامر ، وقيل ابن أبى عامر ،

ابن عمير ، عن أبى عطية قال : دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة ، قالت : أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة . قلنا عبد الله[1] ، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو ابن عوف ، وقيل ابن حمزة ، وقيل ابن أبى حمزة ، وقيل اسمه عمرو بن جندب ، وقيل اسمهما اثنان ، قال : ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة)[2] ولعل المراد بالصلوة المغرب (والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الإفطار قالت عائشة أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، والآخر أبو موسى الأشعرى (قالت كذلك) أى مثل ما صنع عبد الله بن مسعود (كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى : قال الطيبى الأول عمل بالعزيمة والسنة ، والثانى بالرخصة انتهى ، وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط ، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل ، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه ، وإلا

---

(١) فى نسخة : ابن مسعود

(٢) هكذا فى روايات مسلم وفى النسائى أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور إلخ

باب ما يفطر عليه

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سليمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر[1] فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور .

فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة ، وعمل أبي موسى على بيان الجواز ، كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنه .

باب ما يفطر عليه

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب) بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليع بمهملتين مصغراً الضبية البصرية ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن سليمان بن عامر) ابن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة (عمها) بدل من سليمان ، وهو عم الرباب أم الرائح (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فليفطر) الأمر للندب[2]

---

(١) تمر له

(٢) عند الجمهور وإليه أشار البخارى بالتبويب وشذ ابن حزم فأوجب التمر وإن لم يجد فالماء . كذا فى « فتح البارى »

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل

(على التمر . فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور) قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال القاري : ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى ، فيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان ، قال ابن الملك : الأولى أن تحال علته إلى الشارع ، وأما ما يجري في الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت ، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع ، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو ، وقال ابن حجر : ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام ، وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المفرد دون قليله فإنه يقويه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر) صومه) على رطبات قبل أن يصلي) المغرب ، وفيه إشارة إلى المبالغة في استحباب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل (فإن لم تكن) أي الرطبات موجودة (فعلى تمرات فإن لم تكن) أي التمرات موجودة (حسا) أي شرب (حسوات) بفتحتين (من ماء) قال في النهاية : الحسوة بالضم الجرعة

---

(١) في نسخة : الماء

أن يصلى ، فان لم تكن فعلى تمرات ، فان لم تكن حسا حسوات من ماء[1]

باب[2] القول عند الافطار

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا على بن الحسن ،

من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة ، وقيل تقديم التمر فى الشتاء ، والماء فى الصيف لرواية به ، وروى أبو يعلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب القول عند الافطار

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسى ، أبو محمد المعروف بالضعيف ، لأنه كان كثير العبادة ، أو لضعف فى جسده ، أو لإتقانه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : شيخ صالح ثقة ، والضعيف لقب ، وقال مسلمة والخليلى : ثقة (نا على بن الحسن) وهو الصواب ، وفى نسخة الحسين ، وهو تصحيف (أنا الحسين بن واقد ، نا مروان) يعنى بن سالم المقفع[3] وهو الصواب ، قال فى التقريب: بقاف ، ثم فاء ثقيلة ، وقال فى القاموس :ومروان ابن المقفع تابعى ، ذكره فى القفعة فى فصل القاف ، وأما فى نسخة الأحمدية القلمية ، وحاشيته المجتبائية المفقع ، بتقديم الفاء على القاف ، فالظاهر أنه

---

(١) الماء (٢) فى نسخة : ما يقول إذا أفطر
(٣) وهو المنكس رأسه أبداً والذى تشنج له الايدى أو الارجل . كذا فى المرقاة .

أن الحسين بن واقد ، نا مروان يعني ابن سالم المقفع قال . رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت[1] على الكف ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله .

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن

تصحيف من الكاتب . (قال رأيت ابن عمر يقبض[2] على لحيته فيقطع ما زادت) اللحية (على الكف) والغرض من ذكر هذا الفعل إثبات أنه تابعي لقي ابن عمر وحكى من فعله (وقال) ابن عمر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال) بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين بلا العطش (وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله) متعلق بالأجر على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة .

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين) بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر (عن معاذ بن زهرة) الضبي ، تابعي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول عند الإفطار ، ولكن وقع عند أبي داود في السنن ، وفي المراسيل عن معاذ بن زهرة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في الثقات[3] (أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

---

(١) في نسخة : ما زاد .

(٢) ولفظ البخاري برواية نافع عن ابن عمر : إن حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

(٣) قال القاري : ليس له إلا هذا الحديث الواحد . كذا في الفتح .

زهيرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

(١) الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى ،

أفطر قال) أي دعا (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت(٢)) قال القاري : قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل ، دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح ، وإيماء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام

باب الفطر قبل غروب الشمس

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت) أي ظهرت (الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام: أمروا بالقضاء) بحذف حرف الاستفهام (قال) هشام في جواب أبي أسامة

---

(١) في نسخة : باب

(٢) ويظهر من «روضة المحتاجين» أن الزيادة في رواية أخرى وقال أيضاً : ما اشتهر على الألسنة من زيادة «وبك آمنت» كذا زيادة «وعليك توكلت» لا أصل لها وإن كان معناها صحيحاً . اهـ ويظهر من «روضة المحتاجين» أن الزيادة في رواية أخرى وقلت : وزيد في الأذكار للنووي على رواية أبي داود من رواية ابن عباس «فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» .

قالا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام أمروا بالقضاء؟ قال وبد[1] من ذلك .

في الوصال[2]

(وبد من[3] ذلك) بتقدير حرف الاستفهام ، أي وهل بد من القضاء يعني أن قضاء الصوم الذي أفطر نهاراً غلطاً لازم وهو مذهب الأئمة الأربعة[4] لأنه إذا أفطر غلطاً في غيم ثم بدت الشمس يقضي يوماً مكانه ولا يلزم الكفارة ، ولكن يلزم عليه أن لا يأكل ولا يشرب بعد بدو الشمس إلى الغروب ،

في[5] الوصال

هو تتابع الصيام في يومين أو أكثر من غير إفطار بالليل .

(١) في نسخة : لابد من ذلك . (٢) في نسخة : باب

(٣) وروى عنه في البخاري لا أدري أقضوا أم لا ؟ وجمع بينهما الحافظ بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

(٤) والجمهور خلافاً لطائفة إذ قالوا لا قضاء لرواية عن عمر رضي الله عنه ، والجمهور غلطوها وضعفوها ، وهذا الاختلاف فيما أفطر بعد الغروب ، فإن أفطرت شاكاً في الغروب فعليه الكفارة عند الحنفية وراجع الأوجز .

(٥) قيل : في تفسيره إنه صوم الدهر . كذا في البدائع وشرح الإقناع .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟ قال[1] : إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) قال القارى : والحكمة فى النهى أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه ، قال القاضى : والظاهر الأول اهـ ويؤيد الثانى ما روته عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم ، وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ، ويرده ما ورد عليه من السؤال ، وقال فى « البحر الرائق » : ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما[2] (قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إنى لست كهيئتكم) وفى

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال النووى : اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما ، ونص الشافعى على الكراهية ، وفيه وجهان أصحهما أنه كراهة تحريم ، والثانى تنزيه ، قال عياض : واختلفوا فيه ، فقيل النهى رحمة فيمن قدر فلا حرج ؛ وأباح إلى السحر أحمد وإسحاق ، وعن الأكثرين الكراهة إلخ . وقال الأبى فى شرح مسلم : كرهه مالك ولو إلى السحر والأصح أن النهى على التحريم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر ، حدثهم عن

رواية وأيكم مثلى (إنى أطعم وأسقى) ولفظ رواية أخرى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، قال القاضى : أراد بقوله وأيكم مثلى ، الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض[1] عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش ، ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء ، قال الطيبى : هذا أحد قولى الخطابى . والقول الآخر ذكر فى شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له ، والقول الأول أرجح لأن الاستفهام فى قوله أيكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد ، وكذلك لفظة مثلى لأن معناه من هو على صفتى ومنزلتى وقربى من الله تعالى ، ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت اهـ ، وهو ظاهر ، وحاصله أن الحمل على أن يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلوة والسلام يدفعه قوله وأيكم مثلى ، كما أنه يضعفه أيضاً قولهم : إنك تواصل : فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم) أى قتيبة وغيره (عن ابن الهاد) يزيد بن عبد الله (عن عبد الله بن خباب[2]) الأنصارى النجارى مولاهم ، قال أبو حاتم والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن

---

(١) وحاصل ما بسطه الحافظ أن الاستغراق فى الجمال كان يغنى عنه . وفى التقرير الظاهر أن المراد بذلك بقاء القوة ، فقد ورد مثل ذلك فى المرضى أو يمكن أن يراد الحقيقة ولا ينتقض به الصوم لتفاوت الأحكام فيما هناك أو الاطعام فى الليل .

(٢) ورد بعضهم بأحاديث الوصال ما ورد من أحاديث ربط الحجر وقال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية : الجمع ممكن إلخ .

ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا :

أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فإنك تواصل ؟ قال إنى لست كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى) ولفظ البخارى إنى أبيت لى مطعم يطعمنى (وساقيا يسقينى) بإثبات الياء ، ولفظ البخارى « وساق » بحذفها ، قال الحافظ : وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد ، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال يارسول الله إنك تفعل ذلك ؛ الحديث ، وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال إلى السحر ، وصريح حديث أبى سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك ، أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة ، فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما ، بأنه يحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل ، فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث

فانك تواصل . قال : إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقياً يسقيني .

(١) الغيبة للصائم

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ،

أبي سعيد ، أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه ، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم .

الغيبة (٢) للصائم

(حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم (٣) يدع قول الزور) أي الباطل ، وهو ما فيه إثم ، والإضافة بيانية . وقال الطيبي : الزور الكذب والبهتان ، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر ، وشهادة الزور ، والافتراء ، والغيبة ، والبهتان ، والقذف ، والسب ، والشتم ، واللعن ، وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل

---

(١) في نسخة : باب في .

(٢) قال الشعراني في ميزانه : ومن ذلك إبطال الاوزاعي الصوم بالغيبة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص إلخ . وفي « نفع المفتي والسائل » حكى الإجماع على عدم النقص ، وقال : الروايات فيها كلها مدخولة أو مؤولة بفساد الثواب ، أو بأن الصوم له ثلاث مراتب : صوم العوام والخواص والمقربين . فهذا يفسد غير الأول . وكذا جعل الصيام ثلاثة أنواع شارح الإحياء .

(٣) استدل به ابن حزم على أن الصوم يبطله كل معصية . كذا في الفتح .

عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ، قال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبى ذئب ، وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه .

به) أى بالزور ، يعنى الفواحش من الأعمال ، لأنها فى الإثم كالزور (فليس لله حاجه) أى التفات ، ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب ، وإرادة نفى المسبب فى (أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) فإنهما مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت ، وعدم قبول طاعته فى الوقت ، فإن المطلوب منه ترك المعاصى مطلقاً ، قال الحافظ : قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وماذكره معه ، وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر ، وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شىء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة (قال أحمد) شيخ المصنف (فهمت[1] إسناده) أى الحديث (من) شيخى (ابن أبى ذئب) ولم أفهم متن الحديث عنه (وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه) أى ابن أبى ذئب (أراه ابن أخيه) أى ابن أخى ابن أبى ذئب ، قلت لم أقف على تسمية[2] ابن أخى ابن أبى ذئب ولا على حاله .

---

(١) هذا بخلاف ما فى البخارى أنه فهم المتن عن الشيخ ورجل أفهمه إسناده ، بسطه الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كان له إخوان مغيرة وطالوت ولم أقف على تعيين ابن الأخ هذا . إلخ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم قال[2] : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) أي لا يفحش في الكلام[3] (ولا يجهل) أي لا يعمل فعل الجهل كالصخب والسخرية، أو لا يسفه ، قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن امرأ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم) قال الحافظ : واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إني صائم ؛ فمنهم من ذكرها مرتين ، ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليه الجواب خصوصاً المقاتلة، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيئو لها ، أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، واختلف في المراد بقوله إني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك ، أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ، ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في الأذكار ، وقال في شرح المهذب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسناً ،وقال الروياني إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقل

---

(١) زاد في نسخة : رسول الله .

(٢) زاد في نسخة : قال : الصيام جنة فإذا كان .

(٣) قال ابن رشد في البداية : الرفث يفسد الصوم عند أهل الظاهر .

ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمه فليقل إنى صائم .

باب السواك للصائم

حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله

فی نفسه وادعی ابن العربی أن موضع الخلاف فی التطوع ، وأما فی الفرض فيقوله بلسانه قطعا (١) وأما تكرير قوله إنى صائم فايتأكد الانزجار عنه ، أو ممن يخاطبه بذلك .

باب السواك

أی استعماله (للصائم)

(حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحي) ، كلاهما رويا (عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة)العنزی ، أبو محمد المدنی حليف بنی عدی ، ولد فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم ، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف ، وأم عبد الله ليلی بنت أبی خيثمة ، قال ابن منده : أدرك النبی صلی الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس ،

---

(١) إذ قال : لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً فی صوم الفرض كان رمضان أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا فی التطوع ، والأصح أنه لا يصرح به وليقل بنفسه إنی صائم ، فكيف أقول الرفث ، ويؤيد القول باللسان قوله فی آخر الحديث عند النسائی فيما ذكره القاضی ينهی ذلك عن مراجعة الصائم . كذا فی شرح الإحياء . وصرح بسنيته جهره فی رمضان وسره فی غيره صاحب نيل المآرب . والله أعلم .

ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى

وقيل أربع سنين . وقال ابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذي : في الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوا حرفاً عنه ، وإنما روايته عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر ما أرى هذا الحديث محفوظاً ، يعني الحديث الذي رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم ، فقالت له أمه : يا عبد الله تعالى أعطك ، الحديث كذا قال . ويحتمل أن يكون أمه : أخبرته بذلك فأرسله هو ، قال الواقدي : وكان عبد الله ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة : مدني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين . وقال أبو حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهو صغير ، وقال ابن حبان : في الصحابة أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام (عن أبيه) عامر بن ربيعة ابن كعب بن مالك العنزي . بسكون النون ، حليف بني عدي ، ثم آل الخطاب ، صحابي مشهور أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، وشهد بدراً وما بعدها ، قال ابن سعد : كان الخطاب والد عمر رضي الله تعالى عنه قد تبنى عامراً فكان يقال له عامر بن الخطاب ، حتى نزلت ادعوهم لآبائهم (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد) بعد قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لا أعد ولا أحصي) أي هذا اللفظ ، وقد أخرجه الترمذي ثم قال : قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي[1] بالسواك بأساً

(١) قال العراقي: هذا قول غريب للشافعي لا يوجد إلا في كلام الترمذي ، وفي المسئلة سبعة مذاهب للعلماء ، كذا في شرح الإحياء .

الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، زاد مسدد[1] مالا أعد ولا أحصى .

أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار ، وقال الشوكاني : وقال الحافظ أيضاً إسناده حسن ، والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف ، وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه ، منهم أبو شامة، وابن عبدالسلام ، والنووي ، والمزني ، قال الحافظ في التلخيص استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر ، قال الشوكاني : فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ،وهو مذهب جمهور الأئمة ، انتهى ، وقال في البدائع : ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً[2] مبلولا أو غير مبلول ، وقال أبو يوسف : إذا كان مبلولا يكره ، وقال الشافعي : يكره السواك آخر النهار كيف ما كان ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لخلوف[3] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والاستياك يزيل الخلوف فيكره ، وجه قول أبي يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك

(١) في نسخة : في حديثه

(٢) قال القسطلاني : كره مالك الاستياك بالرطب للصائم، والشافعي وأحمد بعد الزوال إلخ

(٣) اختلف في معناه على ستة أقوال ذكرت في شرح الإحياء، وفي الأوجز ثمانية ، وفي كتاب « الوابل الصيب » لابن القيم مناظرة أبي محمد وأبي عمرو في أن الخلوف في الدنيا أو في القيامة مع ذكر دلائلهما . وكذا في « حياة الحيوان »

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن

إدخال الماء في الفم من غير حاجة، ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير خلال الصائم السواك» والحديث حجة على أبي يوسف والشافعي لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون في أول النهار وآخره، لأن المقصود منه تطهير الفم فيستوي فيه المبلول وغيره، وأول النهار وآخره كالمضمضة، وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى ومرضيه، ونحن به نقول، أو يحمل على أنهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم، فنهيهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام.

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وإبهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره) إلى مكة (عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل: لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يخاف عليه الضعف من الصوم، بل يزيده الصوم قوة ونشاطاً أو لأن الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى «وأن تصوموا خير لكم» (قال أبو بكر

سمى مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول

قال الذى حدثنى) أى الصحابى الذى حدثنى هذا الحديث (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، وبالجيم ، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) لفظ أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ويحتمل التنويع ، قال فى البدائع : وأما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول ، فقد قال أبو حنيفة[1] إنه يكره ، وقال أبو يوسف: لا يكره ، واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماءاً من شدة الحر وهو صائم ، وعن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل ، ولأبى حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة ، وهى حال خوف الإفطار من شدة الحر ، وكذا فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ، ولا كلام فى هذه الحالة ، قلت:

---

(١) قال العينى : هذا رواية عن أبى حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحي بن سليم ، عن إسماعيل

وقول أبي يوسف هو المفتى به ، قال في « الدر المختار » وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ، ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عندالثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان .

(حدثنا قتيبة ابن سعيد ، نا يحي بن سليم ، عن كثير بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغ في الاستنشاق[1] إلا أن تكون صائماً) وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب الاستنثار ، فالحديث الأول يناسب الجزء الأول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه ، والحديث الثاني يناسب الجزء الثاني ، وهو عدم جواز المبالغة في الاستنشاق ، قال الترمذي بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة: قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره[2] ، وفي الحديث مايقوي قولهم اهـ . قلت : وكذلك

---

(١) وفي التقرير بيانا للجواز أو ضروره العطش والذين كرهوه كرهوه لعلة أخرى .

(٢) قال ابن رسلان : الأصحاب قاطبة يقيسون المضمضة على الاستنشاق، وقال الماوردي: يبالغ فيها دونه للرواية ، وفرق بينهما بأن المضمضة يمكن رده بإطباق الحلق بخلاف الاستنشاق ، وفي رواية الحافظ أبي بشر الدولابي بحديث الثوري « إذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما » قال ابن العربي : إسناده صحيح . انتهى مختصراً ، قلت : لكنه يحتمل أن يكون القيد مع الأخير وتقدم في الطهارة ذكر المضمضة في هذا الحديث أيضاً .

ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط ابن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

[1]فى الصائم يحتجم

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام ح ، ونا أحمد بن

قول الحنفية أن الصائم إذا استعط فوصل إلى دماغه أفطر ، فلأجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة فى الاستنشاق ، وقال الشوكانى فى النيل : وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره اهـ وهذا يوهم أن الوصول إلى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل إلى الحلق

فى الصائم يحتجم

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن هشام ، ح ونا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى) الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو على البغدادى قاضى طبرستان والموصل والحمص ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره مسلم فى رجال شعبة الثقات فى الطبقة الثالثة (نا شيبان جميعا) أى هشام وشيبان (عن يحيى) بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء يعنى الرحبى (عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال : أفطر الحاجم والمحجوم (قال شيبان : قال) يحيى (أخبرنى أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبى حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه

(١) فى نسخة : باب فى الصائم يحتجم .

حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان جميعاً ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء يعني الرحبي ، عن ثوبان

وسلم) وغرض المصنف من إعادة سند شيبان وتكريره أن سند هشام معنعن، وأما سند شيبان فهو بلفظ الإخبار والتحديث .

وقد اختلف السلف في الحجامة للصائم ، فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهم القضاء ، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ، ابن خزيمة وابن المنذر ، وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية ، وفي « بداية المجتهد » أن الحجامة فيها ثلاثة مذاهب(١) قوم قالوا : إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعي والثوري ، وقوم قالوا إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال « أبو حنيفة » وأصحابه .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان أحدهما ما روى من طريق ثوبان ، ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد ، والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

(١) لكن التفريق بين المذهب الثاني والثالث لا يوافق الفروع فإن الحنفية صرحوا بالكراهة عند الخوف ، والمالكية صرحوا بلا بأس عند الأمن ، نعم عند الشافعية تركها أفضل مطلقاً . كذا في الأوجز

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم، قال شيبان(١) : قال أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وحديث ابن عباس بهذا صحيح ، فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلاثة مذاهب . أحدهما مذهب الترجيح ، والثاني مذهب الجمع ، والثالث مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ، وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية ، وحديث الاحتجام على رفع الحظر ومن أسقطهما للتعارض قال : بإباحة الاحتجام للصائم انتهى ، قلت . والذين رجحوا حديث ابن عباس وعملوا به أولوا حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى « إني أراني أعصر خمراً » أي ما يؤول إليه ، وكذا قال البغوي في شرح السنة : معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه من المص ، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل : معنى أفطر فعلا مكروهاً وهو الحجامة ، فصارا كأنهما

---

(١) زاد في نسخة : في حديثه

أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

غير متلبسين بالعبادة وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كان يغتابان . وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني . ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، ورجاله كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . وقيل : إنما نهى عن الحجامة لأجل الضعف . فروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه قوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه سلم قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف ، أي لئلا يضعف .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان عن يحي حدثني أبو قلابة الجرمى أنه أخبره أن شداد ابن أوس بينما هو يمشى مع النبي[1] صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ،

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان ، عن يحي حدثني أبو قلابة الجرمى أنه) أى أبا قلابة (أخبره) أى يحي (أن شداد بن أوس بينما هو يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) قال الحافظ : ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف يعنى عن أبى قلابة قال كلاهما عندى صحيح ، لأن يحي بن أبى كثير روى عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان وعن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن شداد ، روى الحديثين جميعاً يعنى فانتفى الاضطراب ، وتعين الجمع بذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحي بن معين قال : ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة ، قلت: ولم يذكر فيه بين أبى قلابة وبين شداد بن أوس أبا الأشعث وهكذا رواه ابن ماجة فلم يذكر أبا الأشعث فالظاهر أن فيه انقطاعا .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا وهيب ، نا أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع[2])

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) قال ابن رسلان : هو معقل بن سنان كما فى ابن أبى شيبة .

عن أبي قلابة عن أبي الاشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشر خلت من رمضان فقال :

ولم أقف على تسميته ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأنا احتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان : فقال : أفطر الحاجم والمحجوم (وهو) أي الرجل (يحتجم وهو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال أبو داود : وروى خالد الحذاء) أي هذا الحديث (عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله) أي كما روى أيوب عن أبي قلابة كذلك رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة موافقاً لإسناد أيوب ومثل حديثه وقد أخرج الإمام أحمد حديث خالد الحذاء عن ، أبي قلابة عن أبي الأشعث مثل حديث أيوب وكأن أبا داود أشار إلى ما وقع من الاختلاف فيه في السند والمتن ، وأما في السند فقد روى عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد ابن أوس ، روى معمر من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس ، وروى قتادة عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن شداد بن أوس ، وروى سعيد ابن أبي عروبة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس، وروى إسمعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه ، عن شـــداد بن أوس ، وأما الإختلاف في المتن فني أكثر

أفطر الحاجم والمحجوم[1] قال أبو داود أود : روى[2] خالد الحذاء ، عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم ، عن ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي قال عثمان في حديثه: مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم .

الروايات أن شداد بن أوس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي معه فمر على رجل يحتجم ، وأما في حديث داود بن أبي هند ففيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي[3] وأنا احتجم ، وهذه الروايات المختلفة كلها أخرجها الإمام أحمد في مسنده ، فهذه الاختلافات كلها تدل على الاضطراب في الحديث فما حكى الترمذي عن البخاري في رفع الاضطراب لعله لا يوجه بالنظر إلى هذه الاختلافات والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا إسمعيل يعني ابن إبراهيم) كلهم أي محمد بن بكر وعبد الرزاق وإسماعيل رووا (عن ابن جريج) قال (أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي

---

(١) في نسخة : له (٢) في نسخة : هذا

(٣) وفي النيل عن معقل بن سنان الأشجعي قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من رمضان الحديث

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو داود رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده .

قال : عثمان في حديثه مصدق) بالرفع أي وهو مصدق وفي نسخة بالنصب صفة لشيخ ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، مكحول عن شيخ من الحي مصدق عن ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم ، روى مكحول عن أبي أسماء الرحبي يعني عن ثوبان (أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم) .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا مروان ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن الحارث عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم) أورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن جريج ليدل على أن المبهم من شيخ مكحول هو أبو أسماء الرحبي (قال أبو داود : ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول مثله بإسناده) ولم أجد رواية ابن ثوبان فيما عندي من كتب الحديث ، وقال في تهذيب التهذيب والتقريب ، ابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن مدني ، وعبد الرحمن بن ثابت شامي ، والمراد ها هنا هو عبد الرحمن بن ثابت الشامي يروي عن أبيه عبد الرحمن ، وأبوه ثابت بن ثوبان ويروي عن مكحول ، وليس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري فإنه ليس له رواية عن أبيه ولا أبوه يروي عن مكحول بل لم أجد ترجمته فيما عندي من كتب رواة الحديث وأسماء الرجال ، وقد غلط صاحب العون فقال : هو محمد بن عبد الرحمن بن

(١) فى الرخصة :

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، قال أبو داود

ثوبان عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان مثله أى مثل الحديث المتقدم بإسناده أى بإسناد الحديث المتقدم ، أو بإسناد مكحول .

فى الرخصة

فى الاحتجام للصائم

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) قال الحافظ : قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعى ، واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً ، قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده ، إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز لهذا جاز له أن يحتجم وهو مسافر ، قال : فليس فى خبر ابن عباس مايدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجد منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر (قال أبو داود رواه وهيب بن خالد عن

---

(١) زاد فى نسخة : باب الرخصة

رواه وهيب بن خالد ، عن أيوب بإسناده مثله وجعفر ابن ربيعة وهشام يعني ابن حسان ، عن عكرمة عن ابن عباس[1]

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ،

أيوب بإسناده) أي بإسناد أيوب (مثله) أي مثل الحديث المتقدم ، قال الحافظ : هكذا أخرجه أي البخاري من طريق وهيب ، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث ، عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله وقد بين ذلك النسائي (وجعفر بن ربيعة) عطف على وهيب أي ورواه جعفر بن ربيعة ، وأخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار . (وهشام يعني ابن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أي مثل ما روى أيوب موصولا ، أما حديث هشام بن حسان فلم أجده فيما عندي من الكتب .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم) وغرض المصنف بذكر حديث[2] وهيب بن خالد وجعفر بن ربيعة وهشام بن

---

(۱) في نسخة : مثله .

(۲) وأما ما أفاده الشيخ محتمل ظاهر ويحتمل أن يكون الغرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مقسم إذ جمع في الحديث بين صائم محرم وهم ضعفوا هذا الجمع كما في « التلخيص الحبير » .

عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

حسان ومقسم تقوية الوصل على الإرسال ، فإن ابن علية ومعمر روياه عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائي ؛ فأراد المصنف بإيراد هذه الأسانيد بأن عبد الوارث ، عن أيوب رواه موصولا ، وتابعه وهيب بن خالد عن أيوب وكذلك ، رواه أيوب موصولا ، وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة ، وكذلك رواه عكرمة موصولا ، وتابعه على الوصل مقسم ، فأثبت بهذا أن الراجح هو الوصل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبدالرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة) ، أي للصائم (والمواصلة) أي الوصال فى الصوم (ولم يحرمهما إبقاء) أي شفقة ورحمة (على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، قاله الحافظ فى الفتح (فقيل له يارسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أواصل إلى السحر وربى يطعمنى ويسقينى) وتقدم البحث فيه فى الوصال ، وهذا الحديث وكذلك حديث ابن عباس يدلان على الرخصة فى الاحتجام للصائم .

وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع) أي نترك (الحجامة للصائم ، إلا كراهية الجهد) أي المشقة والتعب ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق شعبة ، قال سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس ابن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال: لا إلا من أجل الضعف . والسائل هو ثابت البناني يدل عليه رواية الإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه ، فقال : عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد بين شعبة وثابت ، قال الإسماعيلي : وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد

[1]فى الصائم يحتلم نهاراً فى شهر رمضان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى شهر رمضان

هل يفسد صومه أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) وقد أخرجه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن ـ الحديث ، ثم قال : قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد الخدرى غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ، ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد وعبدالرحمن ابن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث اهـ وأخرجه الدارقطنى من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم ـ الحديث ، وقال

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى الصائم .

باب فى الكحل عند النوم[1]

حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت ، حدثنى عبد الرحمن

الزيلعي فى نصب الراية بعد ذكر حديث الدارقطني هذا ، قال : هشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين وابنه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال عبد الحق فى أحكامه : هشام ابن سعيد يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ابن عباس من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، رواه البزار فى مسنده قال : وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ثوبان فرواه الطبراني فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض ، عن أبي عدى التركي عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يفطرن الحديث وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب انتهى .

باب فى الكحل عند النوم

(حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت) الجزرى أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمى عن أحمد صدوق ثقة . وقال أبو داود : ثقة ،

---

(١) فى نسخة : للصائم

ابن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم .

وقال ابن معين : ثقة إذا حدث عن ثقة ، وقد وثقه غيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه الأزدى بلا حجة : (حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) الأنصارى أبو النعمان الكوفى ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق روى له أبو داود حديثا واحداً عن أبيه عن جده هذا الحديث وقال ابن المدينى عبد الرحمن بن النعمان مجهول (عن أبيه) نعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى حجازى روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، (عن جده) : معبد بن هوذة الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح الحديث ، روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن أبيه عن جده ، قلت : وجعل ابن مندة وجماعة الضمير فى قوله « عن جده » للنعمان ، وتكون الرواية والصحبة ، ونسبوه فقالوا هوذة بن قيس بن عبادة بن دهم والله تعالى أعلم قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة هوذة ، قلت : وقد صرح الحافظ فى الإصابة بكونه خطأ فى ترجمة هوذة بن قيس ، فقال : هوذة بن قيس بن عبادة ابن دهم الأنصارى ذكره ابن شاهين وابن مندة ووهما فيه ، وإنما الصحبة لولده معبد فأخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق ، عن على ابن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده ، وأخرج ابن مندة من طريق النفيلى ، عن على بن ثابت ، عن عبد الرحمن ابن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده ، والصواب ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن قانع من طرق عن على بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه ، عن جده ، فسقط من الرواية

وقال ليتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لي يحي بن معين هو منكر يعني حديث الكحل .

الأولى فى نسب الراوى النعمان ، ومن الثانية معبد نبه عليه العلائى . فالصحبة لمعبد بن هوذة ، وقد اعترض ابن الأثير بما ذكره ابن مندة ، فأخرج فى هذه الترجمة من مسند أحمد وساقه على سياق ابن مندة . فوهم وإنما هو فى المسند بإثبات النعمان فى السند اه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد) قال فى « القاموس » الإثمد بالكسر حجر للكحل (المروح[1]) أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (عند النوم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليتقه) أى الإثمد أو الاكتحال بالإثمد (الصائم) قال الشوكانى فى النيل : وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهما العترة والفقهاء[2] وغيرهم فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدلا بما أخرجه البخارى تعليقاً ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن

---

(١) الذى أضيف إليه المسك الخالص كذا فى جمع الوسائل .

(٢) قلت : لكن قال القسطلانى : ليس بالكحل بأس ولو تشربه المسام لأنه لم يصل فى منفذ مفتوح ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة : إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أفطر اه . وقال القارى : الاكتحال لا يكره به قال الأكثرون ، وقال مالك وأحمد وإسحق مكروه ، وقال المظهر : الاكتحال ليس بمكروه عند الثلاثة وكرهه أحمد إلخ .

حدثنا وهب بن بقيـة ، أنا أبو معاوية ، عن عتبة

ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم ، وفى إسناده بقية عن الزبيدى اسمه سعيد بن أبى سعيد ، وقال البيهقى : إنه مجهول ، وقال النووى فى شرح المهذب : إنه ضعيف ، قال وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم ، قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد منكر الحديث ، وكذا قال البخارى ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر قال فى التلخيص : وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وعيناه مملوتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذى من حديث أنس فى الأذن فيه لمن اشتكت عينه ، وقال إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ : ولا بأس بإسناده قال وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى ، وعن ابن عباس فى شعب الإيمان فى البيهقى اهـ قلت : وقال فى البدائع : ولا بأس بأن يكتحل الصائم بالإثمد وغيره ولو فعل لا يفطره ، وإن وجد طعمه فى حلقه عند عامة العلماء لما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم ، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذاً إلى الجوف وإن وجده فى حلقه فهو أثره لا عينه (قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل) لأنه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اكتحل وهو صائم .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية) الضرير (عن عتبة أبى معاذ) هو

أبي معاذ ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس ابن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم .

حدثنا محمد بن عبيد الله[1] المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا : نا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش قال :

عتبة بن حميد التيمي أبو معاذ ، ويقال : أبو معاوية البصري ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بن مالك أبو معاذ الأنصاري ، روى عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم) .

(حدثنا محمد بن عبيد الله) هكذا في النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الأحمدية بالتصغير وهو تصحيف ، والصواب عبد الله مكبراً كما في النسخة المصرية ونسخة العون ، وقد تقدم ترجمته في المجلد الأول ص ١٠٨ في «باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى» (المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا : نا يحيى بن عيسى) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محمد التميمي النهشلي أبو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ألف وفي آخرها راء مهملة ، هذه النسبة إلى عمل الجرار ، وهو جمع جرة يعني الحنتم الذي يشرب منه ، سكن الرملة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أقرب حديثه ، وقال أبو داود : بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء

---

(١) في نسخة : عبد الله

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان[1] إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

باب الصائم يستقى عامداً

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله

فيه ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشىء ، وقال العجلى : ثقة ، وكان فيه تشيع ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس به وفيه ضعف (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا) وهم الفقهاء والمحدثون (يكره الكحل للصائم[2] وكان إبراهيم) النخعى (يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر) فإذا أباح استعمال الصبر فى الاكتحال يثبت به إباحة الاكتحال بالإثمد ، ونقل فى الحاشية عن «فتح الودود» قيل هو نوع من الكحل اهـ ، ولم أجده فى كتب اللغة .

باب الصائم يستقى عامداً

أى يعالج حتى يقىء

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه) أى سبقه وغلبه فى الخروج (قىء وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لم يفسد صومه فلا

---

(١) فى نسخة : فكان

(٢) وفى « التقرير » أن النهى سداً لباب الوسوسة لئلا يتوهم الفطر إلخ .

صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء[1] وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

يجب قضاءه (وإن استقاء[2] عمداً فليقض) قال الشوكاني : الحديث أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ ، قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة ، قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولا يصح[3] إسناده ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وفي الباب موقوفاً عن ابن عمر عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » قال : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد ابن أرقم وزيد بن علي والشافعي ، قلت : وكذلك قالت الحنفية ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختيار ، واستدلوا بحديث أبي سعيد ثلاث لا يفطرن الحديث . وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء ، وهذا لا بد منه لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص .

---

(١) في نسخة : القيء .

(٢) أي ملء الفم أما دونه فمفطر عند محمد لا أبي يوسف . كذا في « الهداية » ، من استقاء فعليه القضاء عند الجمهور حتى حكى عليه الإجماع ، وقيل : لا قضاء ، وقيل الكفارة أيضاً ، ومن قاء فلا قضاء عليه عند الأربعة وقيل نعم . كذا في « الأوجز » .

(٣) وتكلم على هذا الحديث ابن القيم في كتاب الصلاة له .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا الحسين ، عن يحي ، حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر[1] فلقيت ثوبان

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث) : بن سعيد (نا الحسين) ابن ذكوان المعلم (عن يحي) بن أبى كثير (حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام ، بن عقبة ، ابن أبى معيط الأموى الدمشقى نزيل قرقيسيا ، قال العجلى والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن أباه) أى أبا يعيش ، وهو الوليد بن هشام بن معاوية ابن هشام بن عقبة بن أبى معيط بالتصغير الأموى ، أبو يعيش المعيطى كان عامل عمر ابن عبد العزيز على قنسرين ، وثقه ابن معين والعجلى ، وقال الأوزاعى : هو ثقة عدل ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس بحديثه (حدثه) قال الوليد (حدثنى معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال) ثوبان (صدق) أبو الدرداء (وأنا صببت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوءه) أى ماء وضوئه فتوضأ ، قال الترمذى : وروى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، وإنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله

(١) فى نسخة : فأفطر

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه .

باب القبلة للصائم

عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى في بعض الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، قال الزيلعي في « نصب الراية » : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات اهـ قال القاري قال ميرك : احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثوري على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء ، والثاني أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي ، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع أن الأصل في فعله عليه الصلاة والسلام الخارج عن القرينة أن يحمل على الندب على الخلاف المذكور في أصول الفقه.

باب القبلة[1]

قال في القاموس : القبلة بالضم اللثمة (للصائم)

(١) بسط العيني الروايات في جواز القبلة .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لإربه .

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل[1]) أى عائشة (وهو صائم ويباشر) والمباشرة الملامسة والصاق البشرة بالبشرة (وهو صائم ولكنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان أملك لإربه) قال فى المجمع: أى لحاجته، أى كان غالباً لهواه ، فإن أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء ، وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى الفرج فهى علة فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيزها له يجعل قولها علة فى إلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره .

قال الحافظ : وقد اختلف فى القبلة[2] والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه

---

(١) يخالفه قوله عليه الصلاة والسلام أفطر لمن سأله بالقبلة ، ومال ابن قتيبة فى « التأويل » إلى الفطر .

(٢) ومسالك الأئمة كما فى « الأوجز » يكره عند أحمد لمن تحرك شهوته وحرم عند الشافعى إن حركت شهوته وإلا فتركه أولى ، ومن خصائصه عليه السلام القبلة مع الشهوة ، ويكره عند مالك إن علمت السلامة وإلا حرم ، ولا بأس عند الحنفية إن أمن أو كان شيخاً وإلا كره . انتهى .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن

كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم ، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم[1] وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة ، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضى فقط ، واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا ، قلت ومذهب الحنفية في ذلك أن من قبل ولم ينزل أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها أو بفكر وإن طال أو جامع في ما دون السبيلين ولم[2] ينزل ليس عليه القضاء ، ومن قبل أو لمس فأنزل قضى فقط .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة،

---

(١) وصحح العيني ، وذكر مستدلهم رواية ابن ماجة مرفوعاً أنه أفطر ، وبسط الكلام على الحديث وضعفه .

(٢) ثم إن لم يخرج شيء فلا شيء عند الأربعة وإن أمنى يفطر عند الأربعة ، وكذا إن أمذى عند مالك وأحمد لا الشافعي وأبي حنيفة ، كذا في « الأوجز » .

زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبدالله يعنى ابن عثمان القرشى ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن

عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم) أى فى حالة الصوم نهارا .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبدالله يعنى ابن عثمان القرشى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة[1]) .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ابن سعد ، عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هششت) أى فرحت وارتحت ، أى لزوجتى (فقبلت) أى إياها (وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا

---

(۱) قلت : يشكل عليها ما فى « التلخيص الحبير » برواية ابن حبان عنها كان لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة وبين وجه ما فى النساء من الضعف ، ويؤمى حديث الباب ذكره الحافظ فى الفتح بلفظ عن عائشة قالت : أهوى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى ، فقلت : إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلنى . كذا فى النيل . وأشكل عليها أنها كانت شابة وأجيب بأنه علم من حالها أنها لا تتحرك .

عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، قال عيسى بن حماد في حديثه : قلت لا بأس[1] ، قال فمه .

باب الصائم يبلع الريق[2]

حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس

صائم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أخبرني (لو مضمضت من الماء وأنت صائم؛ قال عيسى بن حماد في حديثه قلت: لا بأس)أي بالمضمضة في حالة الصوم ، (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمه) أي فماذا هو ، أي التقبيل ، وقيل : كلمة زجر وكف ، أي اكفف عن السؤال فإن القبلة لا يضر في الصوم كما لا يضر المضمضة ، قال الحافظ : قال المازري ومن بديع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشراب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشراب لا يفسد الصيام ، فكذلك أوائل الجماع انتهى ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داؤد والنسائي من حديث عمر قال النسائي : منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

باب الصائم يبلع الريق

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين ،

---

(١) في نسخة : لا بأس به ثم اتفقا (٢) في نسخة : ريقه

العبدي، عن مصدع أبي يحيي، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.[١]

هذه النسبة إلى بني ناجية وهي محلة بالبصرة، أبو بكر بن أبي الفرات البصري، عن ابن معين ليس به بأس وعنه ضعيف، وقال أبو حاتم: لابأس به، وقال: أبو داود: تغير قبل أن يموت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي هو مع هذا كله حسن الحديث، وقال البرقاني عن الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: متروك وقال العقيلي: في حديثه وهن، وقال العجلي: لابأس به. وقال النسائي في حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها: هذه اللفظة لاتوجد إلا في رواية محمد بن دينار (نا سعد بن أوس العبدي) قال في التقريب: أو العدوي صدوق، له أغاليط (عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص[٢]) أي يرشف (لسانها) قال القاري: قال ميرك: اعلم أن في إسناد هذا الحديث محمد بن دينار، قال ابن معين ضعيف، وقال مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره ضعيف، وفي إسناده أيضاً سعد ابن أوس، قال بن معين بصري ضعيف، فإن قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلوة والسلام كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع مافي فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لادليل فيها انتهى، ولا يخفى أن الوجه الثاني

(١) قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الإسناد ليس بصحيح

(٢) وبسط العيني الكلام على حذف هذا اللفظ، ثم قال: وعلى تقرير صحته يجوز أن يكون التقبيل في وقت، والمص في وقت آخر، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه إلخ، وحمل صاحب شرح الإقناع ذلك على الخصوصية، وقال صاحب شرح المنهاج: واقعة حال لها احتمالات.

كراهيته (١) للشاب

حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد يعني الزبيري، أنا إسرائيل،

مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة) ونقل في الحاشية عن « فتح الودود » إن صح يحمل على غير حالة الصوم ، أو على أنه يخرج ذلك الريق ، وكتب مولانا محمد يحيى عن تقرير شيخه رضي الله عنه قوله يمص لسانها ليس فيه حجة لمن لم يذهب إلى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة إذ لا تصريح فيه بفعله هذا في الصوم ، ولو سلم كونه في الصوم فلا يلزم بلوغه قدراً يتحقق فيه الابتلاع ، ولو سلم فليس فيه نص بأنه كان يبتلعه ، بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع في قلبه صلى الله عليه وسلم ذكره استطراداً بذكر تقبيله إياها في الصوم ، فإن تقبيله إياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مص لسانها ، وإن كان هذا الأخير حالة الإفطار لا الصوم ، والمذهب عندنا وجوب الكفارة إذا ابتلع ريق حبيب أو حبيبة لما أنه مرغوب فيه طبعاً ولا شيء إذا بلع ريق نفسه ، والقضاء دون الكفارة إن بلع ريق غيرهما أو نخامته .

كراهيته

أي التقبيل والمباشرة (للشاب)(٢)

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد يعني الزبيري ، أنا إسرائيل ، عن أبي

---

(١) في نسخة : من كره

(٢) قال الحافظ : جاء فيه حديثان مرفوعان أحدهما عند أبي داود من رواية أبي هريرة والآخر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيهما ضعف ثم رجح الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك انتهى . وأنت خبير بأن لا فرق بين العالمين إذا الشيخ يملك نفسه لا سيما وقد ورد التصريح بذلك كما روى في « المدونة » .

عن أبى العنبس، عن الأغر عن أبى هريرة، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر[1] فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب

من أصبح جنبا فى شهر رمضان[2]

حدثنا القعنبي، عن مالك، ح نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى، نا عبد الرحمن بن مهدى[3] عن مالك عن عبد ربه

العنبس) العدوى الكوفى اسمه الحارث بن عبيد بن كعب، من بنى عدى، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن الأغر) أبى مسلم (عن أبى هريرة أن رجلا) لم أقف على تسميته (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم) قيل: هى مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هى القبلة واللمس باليد (فرخص له وأتاه آخر) فسأله كما فى نسخة عن المباشرة (فنهاه) قال أبو هريرة: فتأملنا حالهما (فإذا الذى رخص له) فى المباشرة (شيخ والذى نهاه) أى عنها (شاب) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمقتضى الحكمة إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له، بخلاف الشاب فنهاه إهتماما له، واختلف فى أن هذا النهى للتنزيه أو للتحريم، على القارى، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله والذى نهاه شاب، فعلم أن القبلة نفسها غير مكروهة، وإنما الكراهة لأجل إفضائها إلى الحرام. وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه لأجل كونه سببا لحرام، ومن ذلك ينشأ قاعدة المفضى إلى الحرام حرام.

من أصبح[4] جنبا فى شهر رمضان

هل يسلم له صومه؟

(حدثنا القعنبي، عن مالك، ح ونا عبد الله بن إسحاق الأذرمى) بفتح

---

(١) فى نسخة: فسأله. (٢) فى نسخة: باب (٣) فى نسخة: جميعا

(٤) فيه سبعة مذاهب ثم صار إجماعا، كذا فى الأوجز.

ابن سـعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ، في «لب اللباب» أنه نسبة إلى أذرمة قرية بنصيبين (نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما أي القعنبي وابن مهدي رويا (عن مالك عن عبد ربه بن سعيد) عن أبي بكر[1] عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا) أي يدخل في الصباح في حالة الجنابة (قال عبد الله الأذرمي في حديثه في رمضان) أي زاد عبد الله الأذرمي في حديثه لفظ في رمضان فقط ثم اتفقا في قوله (من جماع غير احتلام ثم يصوم) ، فالاختلاف الواقع في حديث القعنبي وفي حديث الأذرمي في ذكر لفظ في رمضان فقط ، وفي عدم ذكره ، فإن الأذرمي زاد هذا اللفظ في حديثه ولم يذكره القعنبي ، وأشار مسلم بن الحجاج في صحيحه إلى هذا ، فقال قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان ؟ قال: كذلك يصبح جنبا من غير حلم ، قلت وأصل القصة في ذلك أن أبا[2] هريرة رضي الله عنه كان يقول: من أصبح جنبا ويريد الصوم فليس له صوم بل يفطر . أخرج الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة فسألته فقال

---

(١) اختلف في هذا الحديث على أبي بكر اختلافاً جداً شديداً ذكره العيني .

(٢) وأجاب الأبي في شرح مسلم عن حديث أبي هريرة بأن المراد من الجنب المجامع أو الحكم لبيان الأولى وكان فعله عليه السلام لبيان الجواز فكان أولى في حقه عليه السلام خاصة وقيل كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً بعد النوم ثم نسخ ولم يعلم أبو هريرة بالناسخ قال ابن المنذر هو أحسن ما سمعت إنتهى وقرره الحافظ وأورد على الجوابين الأولين وأجيب بأجوبة أخر في الأوجز .

عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسول[١] الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا . قال عبد الله الأذرمى فى حديثه : فى رمضان

لى: أفطر ، وأخرج البخارى تعليقا قال همام ، وابن عبد الله بن عمر ، عن أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر[٢] بالفطر . فذكر قول أبى هريرة هذا عند مروان وهو أمير المدينة، فأرسل مروان عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة وأم سلمة فذهب إليها ومعه ابنه أبو بكر، فسألها عن المسألة، فأجابتا بالاتفاق إن الجنابة فى الصبح غير مفطر ، لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم ،فرجع إلى مروان فأخبره بذلك، ثم أرسله مروان إلى أبى هريرة فأخبره بذلك فرجع أبو هريرة عن قوله ، قال الحافظ : قال القرطبى فى هذا فائدتان : إحداهما أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثانى ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم(٣) إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وقال غيره فى قولها من غير إحتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى ،ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) ولفظ النسائى على ما ذكر الأمى أمرنا بالفطر ومع ذلك فالحديث مرسل لأنه لم يسمعه عنه صلى الله عليه وسلم كما صرح فى روايات مسلم وغيره فهو نص فى أن ذكر الضمير فى الروايات كما فى قصة السهو ليس بنص فى الحضور .

(٣) وأجيب فى التقرير المجد أنهم معصومون عن رؤية شيء فى المنام لا خروج المنى لامتلاء الظرف . اهـ .

من جماع غير احتلام ثم يصوم .

معصوم منه ، وأجيب[1] بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع[2] الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، وإذا كان الفاعل عمداً لا يفطر ، فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك ، قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ، قلت : وهذا المذهب هو الذي أجمع عليه الأئمة وارتضاه الجمهور . وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة بعض التابعين ، كما نقله الترمذي ، ويقوى قول الجمهور أن قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا . ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية البخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية ابن جريج رجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . وكتب في الحاشية بطريق النسخة قال أبو داؤد : وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان ، أي لفظ في رمضان فقط ، وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ،

حاصل هذا الكلام أن رواة هذا الحديث لم يذكروا في حديثهم لفظ في رمضان إلا القليل منهم ، قلت : وقد ذكر الأذرمي في حديثه هذا اللفظ كما أخرجه

(١) وبه جزم في « تحفة » المحتاج .

(٢) وقال العيني : جاء في الحديث امتناع الاحتلام على الأنبياء . انتهى . وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ، وقال النووي في التهذيب والأسماء اختلفوا في جوازه والأشهر امتناعه ، انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة

أبو داود، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وفيه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث، وأخرج أيضاً من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة ولفظه أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر) ابن حزم (الأنصاري) قال البخاري: أبو طوالة بضم الطاء وفتح الواو المدني، كان قاضي المدينة ثقة، وقال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة سواه (عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل (واقف على الباب يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام) فهل أصوم ذلك اليوم؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم؟ فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فتفعل ما تشاء لا مؤاخذة عليك (فغضب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) وجه الغضب أن جوابه صلى الله عليه وسلم سؤاله نص على عدم الاختصاص فسؤال الرجل بعد ذلك كأنه موهم لأن فعله مما لا يتبع وأيضا وأنه يحتمل أن يرتكب المحظور للمغفرة كذا في الأوجز. وفي التقرير وجه الغضب ما يتوهم من كلامه قياسه على ملوك الدنيا على التقرب يكون سبباً للجراءة وليس كذلك عنده تعالى. اهـ وأجاد الكلام ولله دره.

رضى الله عنها عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع .

وقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع (بصيغة المتكلم ، أى بما أعمل من وظائف العبودية ، نقل فى الحاشية عن الفتح قوله لأرجو ولعل استعماله الرجاء من جهة الخشية . وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً ، وهذا الحديث يدل على أن الجنابة فى فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى حق أمته .

باب كفارة من أتى أهله فى[1] رمضان

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى ، قالا نا سفيان ، قال مسدد ، قال نا الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين

باب كفارة من أتى أهله

أى متعمداً[2] (فى رمضان) أى صومه .

(حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا سفيان ، قال مسدد ، قال نا الزهرى) أى قال مسدد قال نا سفيان ، قال أى سفيان ، حدثنا الزهرى بصيغة التحديث لئلا يتوهم التدليس ، أو للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى ، فلعل ابن عيسى حدث بلفظ عن (عن حميد ابن عبدالرحمن ، عن أبى هريرة[3] قال أتى رجل) قال الحافظ : قيل هو[4] سلمة ابن صخر البياضى ولا يصح ذلك كما سيأتى ، ثم قال فى محل آخر لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان ، أو سلمة بن صخر البياضى ، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عن سلمة ابن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان ، وأنه وطئها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، والظاهر أنهما واقعتان ، فإن فى قصة المجامع أنه كان صائماً ، وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما

---

(۱) فى نسخة : صوم

(۲) ظاهر تبويب المصنف اختصاص الكفارة بالجماع كما قال به الشافعى وأحمد .

(۳) اختلفت الرواة فى هذا الحديث فى عدة مواضع ذكرها الحافظ فى الفتح

(٤) وبه جزم جماعة وقيل وقع الأمران له .

متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس[1] فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال فضحك رسول الله صلى الله

في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما، وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر، قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل، لا أن كان ذلك منه بالنهار انتهى، ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً، ولا يلزم الاتحاد، ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم، يظهر من تأمل بقية كلامه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي الرجل (هلكت[2] قال وما شأنك؟) أي حالك لأي شيء هلكت (قال) ذلك الرجل (وقعت على امرأتي) أي جامعتها (في رمضان) أي في نهار رمضان في حالة الصوم (قال: فهل تجد ما) أي شيئاً من المال (تعتق به

---

(١) في نسخة: قال

(٢) استدل به على العمد وتجب الكفارة عند أحمد على الناسي أيضاً خلافاً للثلاثة كما في الأوجز، وزيد في بعض الروايات بعدها أهلكت، واستدل به على الكفارة على المرأة كما قاله الثلاثة خلافاً للشافعي كذا في الأوجز.

عليه وسلم حتى بدت[1] ثناياه، قال فأطعمه إياهم، وقال مسدد فى موضع آخر: أنيابه

رقبة[2] قال:) الرجل (لا قال: فهل[3] تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين[4] قال: لا[5]) فإنه لما لم يستطع أن يصوم شهرا لا يستطيع أن يصوم شهرين، قال الحافظ: وفى حديث سعد قال لا أقدر، وفى رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام، قال ابن دقيق العيد: لا إشكال فى الإنتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ لنا فيه نظر هل يكون ذلك عذراً أى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الإنتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد[6] (قال) أى رسول الله

(١) فى نسخة: بدى

(٢) قال القرطبي: بالنصب على بدل ما الموصوفة. اهـ. ابن رسلان، وبإطلاقه استدل الحنفية وقيدها الثلاثة المؤمنة كذا فى الأوجز.

(٣) بالفاء استدل الثلاثة على الترتيب خلافاً للمالكية.

(٤) به قال الأربعة والكل خلافاً لابن أبى ليلى. كذا فى الأوجز.

(٥) قال الأبى أحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له التأخير إلى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة. وقال ابن العربى: كانت رخصة لهذا الرجل خاصة. وأما اليوم فلا بد من الكفارة.

وسيأتى البسط. وهل يجب على المرأة أيضاً قيل لا، لأنه لم يذكر فى الحديث وقيل نعم الحديث يحتمل أن تكون مكرهة أو ناسية اهـ.

(٦) وقال أيضاً أما ما رواه الدار قطنى أنه قال فى الجواب إلى لأدع الطعام ساعة حتى أطيق ذلك ففى إسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين.

صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً(١) قال الحافظ : ذكر في حكمة هذا الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، وأما الصيام فمناسبة ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام فمناسبة ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، (قال) أي الرجل (لا ، قال :) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس(٢)) وانتظر فرج الله تعالى : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص (فيه تمر فقال :) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق به) عن كفارة إفساد الصوم (فقال) أي الرجل (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أي حرتي المدينة (أهل بيت أفقر) أي أحوج (منا قال) أي أبو هريرة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه) وهي الأسنان المتقدمة إثنتان فوق وإثنتان تحت (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأطعمه) أي التمر (إياهم)(٣) أي أهلك (وقال مسدد في موضع آخر أنيابه) واختلف العلماء(٤) في من

(١) وفي شرح الإقناع (فرع) وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزىء ذلك أم لا ؟ والجواب أن الظاهر عدم الإجزاء أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم إذ الظاهر فقراء بني آدم إلى آخر ما قال .

(٢) والظاهر أنه كان قائماً فيؤخذ منه الأدب في غاشية العالم : انتهى ، « ابن رسلان » .

(٣) الثلاثة على تأخير الكفارة أو الخصيصة وقال أحمد تسقط عن المعسر لهذا الحديث كذا في الأوجز .

(٤) هذا البحث أكثره مأخوذ من البداية لابن رشد والبدائع للكاساني .

أفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث ، وإما لأنه لو لم يكن الأمر عزمة في هذا الحديث لأنه لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث وأيضاً لو كان عزمة لأعلمه عليه السلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً ، وكذلك شذ قوم أيضاً ، فقالوا ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف المتقدم ، فأما من أفطر متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص .

ثم اختلفوا من ذلك في مواضع ، منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا ؟ ومنها إذا جامع ساهياً ماذا عليه ؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ، ومنها هل الكفارة الواجبة فيه مترتبة أو على التخيير ؟ ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطي كل مسكين إذا كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع أم لا ؟ ومنها إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا ؟

أما المسألة الأولى وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً فإن مالكاً وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة ، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط ، وجه قول الشافعي وأحمد وغيرهما أن وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لأن وجوبها لدفع الذنب ، والتوبة كافية لدفع الذنب ، ولأن الكفارة من باب المقادير والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير ، وإنما عرف وجوبها بالنص والنص ورد في الجماع ، والأكل والشرب

ليسا في معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما ، فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الأكل والشرب فيقتصر على مورد النص ، واحتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب . فكذا على المفطر متعمداً . واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها . أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث ، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجابا ههنا دلالة ، والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان . أحدهما مجمل ، والآخر مفسر ، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابي ، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحاً . والكفارة تصلح رافعة له ، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى . فورود الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجابا لذلك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس (١) وقال الإمام السرخسي في المبسوط : ولنا حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال : من غير مرض ولا سفر . فقال : نعم . فقال أعتق رقبة ، وذكر أبو داود أن الرجل قال شربت في رمضان ، وقال علي رضي الله عنه إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالا بالنص لأن السائل ذكر الواقعة وعينها ليس بجناية بل هو فعل في

(١) ذكر صاحب البدائع بعد ذلك القياس تركه الشيخ اختصاراً .

على مملوك وإنما الجناية الفطرية ، فتبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جناية ، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها ، والدليل عليه أنه لا تجب على الناسى لانعدام الفطر والفطر الذى هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ، ولأنه آلة له ويتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ، ثم إيجابه فى الأكل أولى لأن الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع فى وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب الكفارة فيه أولى ، كما أن حرمة التافيف يقتضى حرمة الشتم بطريق الأولى ، ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل وبخلاف الحج فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يرتفع بالحلق ، والدليل على المساواة هنا فصل الناسى فقد جعلنا النص الوارد فى الأكل حال النسيان كالوارد فى الجماع فكذلك يجعل النص الوارد فى إيجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد فى الأكل انتهى .

ثم استدلوا بالقياس على المواقعة وهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له فى الوقت الشريف لأنها تصلح زاجرة والحاجة مست إلى الزاجر ، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لامتنع منه ، وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعى الطبعى إلى الأكل والشرب والجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع ، وهذا فى الأكل والشرب أكثر لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعا هاهنا من طريق الأولى ، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس .

وأما المسألة الثانية : وهو إذا جامع ناسيا لصومه فإن الشافعى وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ،

وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة ، واحتج الشافعي وأبو حنيفة بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، ويشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام ، رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ».

وأما المسألة الثالثة وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع ، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة ، وقال الشافعي وداود : لا كفارة عليها ، قلت : وللشافعي قولان ، في قول لا يجب عليها أصلا ، وفي قول يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس ، والنص ورد في الرجل دون المرأة ، وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة ، وليست بواطئة فبقي الحكم فيها على أصل القياس ، وجه قوله الثاني أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كثمن ماء الاغتسال ، ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعي : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان ، وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زجراً عن جناية الإفساد ، أو رفعاً لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبراً لفائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر ، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق ، وقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته أن يصوم يوماً .

وأما المسألة الرابعة وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على

التخيير ؟ والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذى قبله ، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء إبتداءاً من غير عجز عن الآخر ، فاختلفوا فى ذلك ، فقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وسائر الكوفيين : هى مرتبة فالعتق أولا ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام وقال مالك : هى على التخيير ولكن وقع فى « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : وهى معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ ، وتأوله[١] على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال .

وأما المسألة الخامسة ، وهو اختلافهم فى مقدار الإطعام[٢] فإن مالكا والشافعى وأصحابهما قالوا : يطعم لكل مسكين مداً بمد النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزىء أقل من مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين ، فالحنفية يقيسونها على صدقة الفطر بعلة أنه أوجب كفاية للمسكين فى يومه .

وأما المسألة السادسة ، وهى تكرر الكفارة بتكرر الإفطار ، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء فى رمضان ثم كفر ثم وطىء فى يوم آخر أن عليها كفارة أخرى ، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً فى يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، واختلفوا فيمن وطىء فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء فى يوم ثان ، فقال مالك والشافعى وجماعة : عليه لكل يوم كفارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه كفارة واحدة ، ما لم يكفر عن الجماع الأول

وأما المسألة السابعة وهى هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً فى

(١) هكذا أوله الزرقانى وهو مختار الباجى .

(٢) وعند أحمد مد أو مدان من تمر . كذا فى الأوجز .

وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعى قال : لاشىء عليه إن كان معسرا ، وأما الشافعى فتردد فى ذلك . والسبب فى اختلافهم فى ذلك أنه حكم مسكوت عنه ، فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه فى وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال لو كان ذلك واجباً عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام ، قال العينى فى شرح البخارى : فإن قلت لم يبين فى هذا الحديث مقدار ما فى المكتل من التمر ؟ قلت : وقع فى رواية ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعاً ، وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفى رواية مهران بن أبى عمرو عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عند مالك وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدراقطنى الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، وقال بعضهم : فيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ، ومن غيره ستون صاعا قلت : ليت شعرى كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم من حديث عائشة . فجاءه عرقان فيهما طعام ، وقد ذكرنا فيما مضى أن العرقين يكون ثلاثين صاعا ، فيعطى لكل مسكين نصف صاع ، هل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة ، وفى بعضها الشك ، قلت : وقال فى الجوهر النقى ، قال الخطابى : ما ملخصه ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مداً ، وجعله الشافعى أصلا فى أكثر المواضع التى فيها الإطعام إلا أنه روى فى خبر سلمة وأوس فى كفارة الظهار فى أحدهما أطعم وسقاً ، والوسق ستون صاعاً ، وفى الآخر أتى بعرق وفسره ابن إسحاق فى روايته ثلاثين صاعاً ، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به ، وتمام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهما ، فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه ، قلت : ألا ترى أن رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم أذن له بإطعامه ذلك أهله فكما بقى جميع الكفارة فى ذمته فى هذه الصورة فكذلك بقى فى ذمته بعض الكفارة فى صورة إطعام العرق المساكين .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه زاد[1] الزهرى وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، قال أبو داؤد : رواه الليث بن سعد ، الاوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة ، زاد فيه الأوزاعى واستغفر الله .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه) أى حدث معمر عن الزهرى نحو ماحدث سفيان عنه موافقا له فى معناه (زاد الزهرى) أى فى حديث معمر (وإنما كان هذا رخصة له خاصة، وحاصل معنى هذا القول أنه لما وجب عليه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع ثم أمره صلى الله عليه وسلم بأدائها بإعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعامه إياهم، فكأنه أسقط عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة الواجبة عليه بإطعامه أهله فهذا الحكم مختص به (فلو أن رجلا فعل ذلك) أى إفساد الصوم (اليوم) أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه سلم (لم يكن له بد من التكفير) أى من أداء الكفارة فلو أطعم اليوم قدر الكفارة من التمر وغيره أهله لا يكون مؤديا لها بل يكون دينا عليه ، ويجب عليه أداؤها ، قال فى نصب الراية: قال المنذرى فى حواشيه: وقول الزهرى إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يكن له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ وهو أيضاً دعوى (قال أبو داود: رواه الليث بن سعد) أخرجه مسلم فى صحيحه ، وأخرجه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، وخالفه فى

---

(١) فى نسخة : قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

السند فقال : حدثني الليث ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، فزاد بين الليث والزهري عبدالرحمن بن خالد ولم يزده مسلم (والأوزاعي ومنصور بن المعتمر) أخرج البخاري حديث منصور فى صحيحه ، وذكر حديثهما الطحاوي فأخرج بسنده عن منصور ، عن الزهري وقال فذكر بإسناده مثله ، ثم أخرج حديث الأوزاعي قال : سألت الزهري عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ، فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال حدثني أبو هريرة فذكر نحوه (وعراك ابن مالك) ولم أجد رواية عراك بن مالك فيما عندي من كتب الحديث ، ولكن قال العيني : وعراك بن مالك عند النسائي (على معنى) حديث (ابن عيينة زاد فيه) أي الحديث (الأوزاعي واستغفر الله) أي عما فعلت ، والأمر بالإستغفار بعد الأمر بالكفارة دليل على أن الكفارات ليست رافعة للذنب بل هي زواجر والرافع للذنب التوبة والاستغفار

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا) واحتج مالك بهذا السياق على التخيير فى هذه الخصال ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور ، قال الشوكاني : وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة ، وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة ، قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد

يعتق رقبة ،أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله ، قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه : أو[1] تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكينا .

وجمع بعضهم بحمل[2] الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قال : لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، والرجل الآتى لم يسم ، ووقع رواية للبخارى فجاء رجل من الأنصار ، وفى أخرى للدارقطنى رجل من ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح المهملة والراء ، هو الزنبيل والزنبيل المكتل (فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يارسول الله ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال له كله) وفى رواية أطعمه أهلك قيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود ، وليس فى الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على إستمرارها

---

(١) فى نسخة : أن

(٢) وفى التقرير أن أو للترتيب لا التخيير

حدثنا جعفر[1] بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا هشام بن

على العاجز وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هو منسوخ ولم يبين قائلة ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وضعف بالرواية الأخرى التى فيها عيالك ،بالرواية المصرحة بالإذن له فى الاكل من ذلك ،وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، قال الشيخ تقى الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث انتهى (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر[2])أى متعمداً فى رمضان (وقال) أى ابن جريج (فيه) أى فى حديثه (أو تعتق رقبته أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة أو الدالة على التخيير كما هو فى حديث مالك بلفظة أو، أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابن جريج بلفظة أو فى الخصال الثلاثة

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا هشام[3] بن سعد ، عن ابن

(١) فى نسخة: التنيسى

(٢) بإطلاقه استدل المالكية على العموم فى الاكل والشرب والجماع وكذا الحنفية لكن بدلالة النص والمناط خلافاً للشافعى وأحمد كذا فى الأوجز .

(٣) قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام (يعنى الصواب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن) قال الحافظ : وتابعه عبد الوهاب فلعل الرواية عنهما معاً ، كذا فى الفتح اه .

سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان بهذا الحديث ، قال : فأتى بعرق ، فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله .

شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان بهذا الحديث) المتقدم (قال) أى أبو هريرة (فأتى) بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال) أى هشام بن سعد (فيه كله) أى ما فى العرق (أنت وأهل بيتك وصم[1] يوماً) أى بدل صوم اليوم الذى أفسدت فيه صومك (واستغفر[2] الله) قال الزيلعى فى نصب الراية قال ابن القطان وعلة[3] هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى ؛ وقال عبد الحق فى أحكامه : طرق مسلم فى هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكتلة التمر ولا استغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا ، انتهى كلامه ؛ وهذا المرسل فى موطأ مالك عن عبدالله الخرسانى، عن سعيد بن المسيب قال: جاء أعرابى فذكره وفى آخره فقال له عليه السلام كل وصم يوماً مكان ما أصبت مختصراً ، وقال العينى فى شرحه على الصحيح : وقد رواه هشام بن سعد ، عن الزهرى فخالف الجماعة فى إسناده فرواه عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة وزاد فيه «وصم يوماً مكانه» رواه

---

(١) به قال الاربعة وفيه خلاف شذوذ . كذا فى الأوجز .

(٢) فيه دليل لأن الحدود والكفارات ليست فيها كفاية لرفع الإثم إلخ « تقرير » .

(٣) وقد بسطه ابن القيم فى كتاب الصلاة له الكلام على هذا الحديث وضعفه .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل[1] النبي صلى الله عليه وسلم

أبو داود وسكت عليه ، وقال أبو عوانة الاسفرائني : غلط فيه هشام بن سعد.

(حدثنا : سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير ،حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه،أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل[2] في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت)أي ارتكبت معصية توجب الاحتراق بالنار ،وفي رواية هلكت وهذا يدل على أن ذلك الفعل صدر منه متعمداً ذاكراً صومه(فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال) الرجل (أصبت أهلي) أي جامعتها متعمداً في نهار رمضان (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق قال) أي الرجل (والله مالي شيء)أي من المال (ولا أقدر عليه) أي على المال حتى أتصدق به (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام) والظاهر أن هذا الطعام هو ما وقع في حديث مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها فجاءه عرقان فيهما طعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً)أي أين الذي يخبرنا باحتراقه آنفا (فقام الرجل) أي المحترق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بهذا) أي بهذا الطعام على ستين مسكيناً

(١) في نسخة : إلى

(٢) قال الحافظ في الفتح: قيل هو سلمة بن صخر ولا يصح .

في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ، قال : تصدق ، قال : والله مالي شيء ولا[1] أقدر عليه قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء ، قال : كلوه .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مريم ، ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد

(فقال يا رسول الله أعلى غيرنا) أي أتصدق على غيرنا وإنا لمحتاجون إليه (فوالله إنا لجياع) أي أنا وأهلي (ما لنا شيء قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوه) أي كلوا أنتم ذلك الطعام .

(حدثنا : محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مريم ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة بهذه القصة) المتقدمة وخالفه فيما أتي به من الطعام (قال) أي عبد الرحمن ابن الحارث (فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً) وفي سنده عبد الرحمن بن

---

(١) في نسخة : ما

ابن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة بهذه القصة قال فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً .

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ، ح وحدثنا محمد بن كثير . أنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن

الحارث، قال أحمد متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه علي بن المديني، ولكن وثقه العجلي وابن سعد

باب التغليظ فيمن أفطر

أي أفسد صومه في رمضان (عمداً) وفي نسخة متعمداً

(حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس) قال القاري: بكسر الواو المشددة، وقال في القاموس والمطوس كمعظم الشيء الحسن وصحابي ولم أجده في الإصابة ولا في أسد الغابة (عن أبيه) وهذا قول سليمان بن حرب أي ابن المطوس وخالفه ابن كثير (قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو المطوس، وقيل: ابن المطوس، عن أبيه عن أبي هريرة من أفطر في رمضان، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقيل: عن حبيب، عن عمارة بن عمير عنه. قال ابن معين: أبو المطوس، عبد الله أراه كوفياً ثقة، وقال البخاري: اسمه يزيد بن المطوس، وقال أبو حاتم: لا يسمى. قلت: وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره، وقال البخاري: لا أعرف له غير حديث الصيام، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بإفراده، انتهى، وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام

عمارة بن عمير ، عن ابن مطوس[1] عن أبيه قال ابن كثير : عن أبى المطوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوما من رمضان فى[2] غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر .

وقد اختلف فى رواية حبيب بن أبى ثابت عند الثورى عن حبيب ، عن عمارة عن أبى المطوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال حبيب : ثم لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، وقال شعبة : أخبرنى حبيب عن أبى المطوس أما أنا فلم أسمع من أبى المطوس ، ولكن أخبرنى عمارة بن عمير ، عن المطوس ، عن أبيه فذكره ، وقال يزيد بن أنيسة : عن حبيب عن أبى المطوس ، عن المطوس ، فعلى هذا من قال أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب (عن أبى هريرة[3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له) أى فى غير إذن أذن الله له من مرض أو سفر (لم يقض عنه صيام الدهر) أى لا تحصل به فضيلة رمضان وطهرته وبركته ، وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحكم الشرعى فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه ما كان يجب عليه ، فهذا من باب التغليظ[4] والتشديد

(١) فى نسخة : المطوس

(٢) فى نسخة : من

(٣) وأشكل على حديث الباب الطحاوى فى مشكل الآثار بأنه يخالف ما روى عن أبى هريرة فى قصة الجامع بأن يقضى يوما مكانه وجمع بينهما بأن النفى للبركة دون القضاء ، تقدم عن أبى داود أيضا حديث قضاء يوم .

(٤) عند الجمهور قال الشوكانى فى ميزانه اتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان يجب عليه قضاء يوم فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثنى عشر يوما ، وقال ابن المسيب : يصوم عن كل يوم شهراً ، وقال النخعى : لا يقضى إلا بألف يوم ، وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر اخ

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثنى حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوس[1] ، قال : فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال النبى[2] صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان ، قال أبو داود : اختلف على سفيان ، وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس .

(حدثنا : أحمد بن حنبل حدثنى يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب) أى ابن أبى ثابت (عن عمارة) أى ابن عمير (عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب (قال أبو داود : اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس) أى اختلف أصحاب سفيان وشعبة عنهما ، فقال بعضهم ابن المطوس ، وبعضهم أبو المطوس فأما اختلاف أصحاب شعبة فبينه المصنف فى الحديث المتقدم بأن سليمان بن حرب قال فى حديثه : عن شعبة ابن المطوس ، وقال ابن كثير عنه أبو المطوس ، وأما اختلاف أصحاب سفيان عنه فلم يبينه ، وأخرج حديث أحمد بن حنبل فى حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن ابن المطوس ولم يذكر من حديث أصحاب سفيان من ذكر فى حديثه أبو المطوس

---

(١) فى نسخة : مطوس

(٢) فى نسخة : رسول الله

باب من أكل ناسياً

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل

وأما الاختلاف الواقع فى حديث شعبة وسفيان بأن فى حديث سفيان الثورى ثم لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، وفى حديث شعبة أما أنا فلم أسمع من أبى المطوس ولكن أخبرنى عمارة بن عمير عن أبى المطوس ، فوجه الجمع بينهما أن حبيب بن أبى ثابت حدث بهذا الحديث شعبة أولا حين لم يلق أبا المطوس ثم لم يحدثه بعد ذلك ، وأما سفيان الثورى فحدث بعدما لقى أبا المطوس فحدث أولا عن عمارة عن أبى المطوس ، ثم قال : لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، فحدث الثورى بغير واسطة عمارة

باب من أكل ناسياً

أى ما حكمه هل يسلم له صومه ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

(حدثنا موسى بن اسمعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبيب) بن الشهيد (هشام) الدستوائى (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : جاء رجل) ، قال الحافظ : وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً) أى الصوم (وأنا صائم فقال أطعمك الله وسقاك) قال الشوكانى : وقد ذهب الجمهور فقالوا : من أمن أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك وابن أبى ليلى : إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ، والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام ، وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع ، واعتذر بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح يرده ما وقع فى لفظ الدار قطنى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني اكلت

من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة .قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عند الانصاري ، وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المامورات ، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها ، وأما قوله أطعمك الله وسقاك فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفياً

واختلفوا في الجامع فبعضهم ألحقه بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الآكل والشارب ، وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك ، وهذا ملخص ما في النيل ،والتفصيل في الفتح للحافظ ، ومذهب الحنفية في ذلك أن الأصل أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع فإذا فات ركنه بأحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ما كان لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري سواء كان بعذر أو بغير عذر عمداً أو خطأ طوعا أو كرهاً بعد أن كان ذاكراً لصومه ، لا ناسياً ولا في معنى الناسي

والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن ، لكنا تركنا القياس بالنص ، وهو ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي وهو صائم الحديث ، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه لإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده ، وروي عن أبي حنيفة أنه قال

وشربت ناسياً وأنا صائم فقال اطعمك(١) الله وسقاك .

لا قضاء على الناسى للأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ، ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً ، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى فيه لأحد مطعن ، وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال : وليس حديث شاذ نجترىء على رده ، وكان من صيارفة الحديث ، وروى عن على وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، ولأن النسيان فى باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا رفعاً للحرج ، وعن عطاء والثورى أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً فقالا : يفسد صومه فى الجماع ، ولا يفسد فى الأكل والشرب ، لأن القياس يقتضى الفساد فى الكل لفوات ركن الصوم فى الكل إلا أنا تركنا القياس بالخبر ، وإنه ورد فى الأكل والشرب فبقى الجماع على أصل القياس ، وإنا نقول نعم الحديث ورد فى الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد فى الكل وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيض بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره ، وهذا المعنى يوجد فى الكل والعلة إذا كانت منصوصا كان الحكم منصوصا عليه ، ويتعمم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الحرج يوجد فى الكل ، انتهى بدائع .

(١) فى نسخة : الله أطعمك وسقاك .

باب تأخير قضاء رمضان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان .

باب تأخير قضاء[1] رمضان

أى يجوز أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول إن) مخففة من المثقلة أى أنه (كان ليكون على الصوم من رمضان) أى الذى فات عنى بعذر الحيض (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان) استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تطوع بشىء من الصيام ، ولا فى عشر ذى الحجة ، ولا عاشوراء ، ولا غير ذلك لأنها لما لم تصم ما وجب عليها من قضاء رمضان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ، فترك صوم التطوع أولى منه ، وفى لفظ البخارى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ مسلم لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة أعنى قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد جزم جماعة من الحفاظ بأنها مدرجة ، ولكن الظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك ، قاله الشوكانى .

(١) ولو أخر القضاء حتى أتى رمضان آخر يجب عليه الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور ، خلافا لنا ومال الطحاوى إليهم ، كذا فى «عمدة القارى».

باب فيمن مات وعليه صيام

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ابن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن

واختلفوا فى القضاء فبعضهم أوجب[1] أن يكون القضاء متابعاً على صفة الأداء كما هو القياس ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، والجمهور على ترك[2] إيجاب التتابع ، وظاهر قوله تعالى «فعدة من أيام أخر» إنما يقتضى إيجاب العدد فقط ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقط «متتابعات» ، وفى الموطأ إنها قرأة أبى بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

باب فى فيمن مات وعليه صيام

قال الحافظ : أى هل يشرع قضائه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزىء الإطعام ؟ وهل يختص الولى بذالك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر) ، المصرى أبو بكر الفقيه مولى بنى كنانة ، ويقال: مولى بنى أمية ، واسم أبى جعفر يسار ، قال أبو حاتم : ثقة مثل يزيد بن أبى حبيب ، وقال النسائى: ثقة وقال ابن خراش: صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة

---

(١) كما روى عن بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر كذا فى الأوجز .

(٢) وبه قال الأئمة الاربعة .

جعفر بن الزبير ، عن عروة[١] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه[٢] .

فقيه زمانه، وقال ابن يونس : كان عالماً عابداً زاهداً ، وقال أحمد : ليس بقوى ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس، كان يتفقه (عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام) أى قضاء صيام (صام) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبي : تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام ، فكأنه صام ، قال القارى : واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب ،فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي فى أصح قوليه ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وذهب آخرون إلى أن الولى يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو[٣] أحد قولى الشافعي، وصححه النووى ، وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه ، وكذا الحديث الآتى وهو

---

(١) فى نسخة : ابن الزبير . (٢) فى نسخة: قال أبو داود : هذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

(٣) بل الصواب فى المذاهب أنه يصوم عنه عند الشافعي فى القديم بشرط صحة الحديث إذ علقه عليه، وقال فى الجديد وبه قال مالك والحنفية لا، مذهب أحمد أنه يصوم فى النذر لا فى الواجب من الشرع لوقوع الحديث فى النذر، ولأن أمره على الخفة من الواجب عن الشارع، واستدل المانعون بفتوى عائشة وابن عباس ، وقد روى عنهما مرفوعاً أيضاً، وبما قال مالك لم أسمع أحداً من أهل المدينة بذلك فكان الشرع استقر عليه، وبأن حديث عائشة لا يصح كما صرح به أحمد، وحكاه ههنا وبأن حديث ابن عباس مضطرب كذ بسطت هذه الأمور كلها فى الأوجز وأجمل اضطراب حديث ابن عباس فى الإكمال والمعارضة .

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: إذا مرض

إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ، انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه وليه مايقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وقال : وهو نظير قوله والتراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء ، قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا .

وأما الحنفية فاعتلوا (١) لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي ، وقال: والصحيح إنه موقوف على ابن عمر ، وروى مالك في الموطأ بلغه أن ابن عمر كان يسئل هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ، فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الإعتبار ، ومما يؤيد النسخ أن مالكا قال: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن احد ولا يصلي أحد عن احد فعلم بذلك انه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخراً .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي حصين) مكبرا (عن سعيد

(١) وذكره الطحاوي في مشكل الآثار بطرق

الرجل فی رمضان ثم مات ولم يصح[1] أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه :

ابن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فی رمضان ثم مات ولم يصح) ای[2] من مرضه (أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء) قوله لم يصح هكذا فی النسخه المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية وهو تصحيف ، والصواب مافی النسخة المصرية من قوله ولم يصم ، وكذا علی حاشية المجتبائية والقادرية يدل عليه أن هذا الحديث أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فی « منتقی الأخبار » وفيه ولم يصم ، وأما النسخة الأحمدية وإن كتب فيها دائرة الحاء المهملة ، ولكن كتب راس الحاء كأنه ميم ، وأما باعتبار المعنی فلا يصح هذا اللفظ لأن الرجل إذا مرض فی رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة أيام آخر صحيحاً لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الإطعام ، فعلی هذا الصواب إذا لم يصم ، ومعنی الكلام علی هذا إذا مرض الرجل فی رمضان ولم يصم لأجل المرض ثم لما مضی رمضان صح عن المرض وأدرك عدة أيام أخر ولم يصم فی قضاء ما فات عنه ثم مات أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، أی لم يجز للولی أن يصوم عنه قضاءاً لصومه (وإن نذر قضی عنه وليه) أی إن نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضی عنه أی يقضی عنه وليه بأن يصوم عنه ، فالقضاء بالصوم مختص بالنذر ، وأما رمضان فلا يؤدی صومه إلا بالإطعام ، وهذا قول داود ، قال القاری : قال : داود : وهذا فی النذر ، وفی قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم .

---

(١) فی نسخة : ولم يصم

(٢) وفی التقرير هذا اجتهاد منه وإلا فليس عليه وجوب الأداء الخ .

باب الصوم في السفر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمي

باب الصوم في السفر[1]

أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا نا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمي) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح صحابي استنارت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٦١ وهو ابن إحدى وسبعين،وقيل بلغ ثمانين سنة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد) بضم الراء أي أتابع (الصوم) أي في الحضر ، فإنه كان مولعا بالصوم (أفأصوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت) ظاهر هذا الحديث إن السؤال كان من صيام التطوع في السفر فإن السرد في الصوم يدل على أنه في التطوع ، قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح[2] بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على منع صوم رمضان في السفر ، قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ،ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل

---

(١) جمع ابن قتيبة في التأويل بين الروايات المختلفة في الباب .

(٢) وفي التقرير الجواب مثل السؤال يعم الفرض والنوافل أو يقال إذا جاء النفل فالفرض بالأولى الخ .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر؟ قال[1] : صم إن شئت وأفطر إن شئت .

[2]حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن عبد المجيد المدنى : قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمى يذكر

عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمى أنه قال يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه الحديث، قلت: جعل رواية مسلم قرينة على أن السؤال كان فى فريضة رمضان موقوف على أن السؤال الذى روته عائشه رضى الله عنها هو السؤال الذى رواه هو بنفسه، وأما إذا كان السؤال الذى روته عائشه عنه غير السؤال الذى رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية أبى داود قرينة على أن السؤال الذى وقع فى حديث عائشة أن يكون فى الفريضة ، والظاهر أنه سأل مرتين مرة عن صوم التطوع)ومرة عن صوم رمضان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن عبد الله المجيد ، بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (المدنى) ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: قال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا فى هذا الحديث، قال: فى الميزان، لا يعرف ما روى عنه سوى أبى جعفر النفيلى ،وقيل : صواب إسم أبيه عبد الحميد (قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى) روى بحديث واحد عند أبى داود فى الصوم فى

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) فى نسخة : باب التاجر يفطر .

أن أباه أخبره عن جده قال: قلت يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال: أى ذلك شئت ياحمزة[1].

السفر، قلت: وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان: مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما (يذكر أن أباه) أى أبا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: ضعفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبى، وقال: لم يضعفه قبله أحد، انتهى، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (أخبره عن جده، وهو حمزة بن عمرو الأسلمى المتقدم فى حديث الماء (قال: قلت: يا رسول الله إنى صاحب ظهر) وهو إبل يحمل عليها ويركب، جمعه ظهران بالضم (أعالجه) أى أستعمله وأمارسه (أسافر عليه) أى أذهب معه فى السفر (وأكريه) أى أكارى عليه (وإنه ربما صادفنى) أى أدركنى (هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة) على الصيام (وأنا شاب فأجد) فى نفسى (بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون) أى الصوم على (دينا فأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟) أى صومى يا رسول الله أعظم أجراً أو الإفطار (قال: أى ذلك شئت يا حمزه) قال القارى

---

(١) فى نسخة: يا حمز.

(٢) وفى التقرير أجدنى متلبسا بأن الصوم أهون على من الفطر

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعى

قال فى شرح السنة: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال : إن صام فى السفر قضى فى الحضر ، وإلا ابن عباس فإنه قال: لا يجوز الصوم فى السفر ، وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين ، وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا فى الأفضل منهما ، فقال بعضهم : الصوم أفضل وهو قول مالك والثـــوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة ، وقال بعضهم : الفطر أفطر ، وقال بعضهم: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » وأما الذي يجهده الصوم فى السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام فى السفر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس[١] قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة)[٢] أي عام الفتح فصام (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، موضع على مرحلتين من مكة ، قال فى «معجم البلدان» قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقال غيره : عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهي حد تهامة ، وقال البكري : عسفان على مرحلتين

(١) الحديث مرسلا لأنه رضي الله عنه لم يكن معه فى هذه السنة بل بمكة مع أبويه كذا فى «الأوجز» .

(٢) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ٨ هـ كذا قال الزرقاني

بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام النبى صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن حميد الطويل ،

من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ، غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنى لحيان لعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً ، وما قال ابن الملك من أنه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم أو خطأ قدم قاله القارى (ثم دعى بإناء) ولفظ البخارى ثم دعا بماء (فرفعه إلى فيه) ولفظ البخارى فرفعه إلى يده ، قال الحافظ فى الفتح كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها ، قلت : وقد وقع عند أبى داود عن مسدد ، عن أبى عوانة بالإسناد المذكور فى البخارى فرفعه إلى فيه، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت (ليريه الناس) ولفظ البخارى ليراه الناس (وذلك) أى الإفطار بالماء بمرىء من الناس (فى رمضان فكان ابن عباس يقول : قد صام النبى صلى الله عليه وسلم) رمضان فى السفر (وأفطر) أى فعل الأمرين (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) وكان هذا الفعل لبيان الجواز ففهم ابن عباس منه ذلك ولهذا سوى بين الصوم والإفطار .

(حدثنا أحمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل ، عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال الحافظ فى حديث أبى سعيد

عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا . فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا : نا ابن

عند مسلم : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر إن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع .

(حدثنا : أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى ، قالا نا ابن وهب) أي عبد الله (حدثني معاوية) أي ابن صالح (عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة) بن يحيى أبي الغادية البصري (قال : أتيت أبا سعيد الخدري) ولعله أتاه في المدينة من البصرة (وهو) أي أبو سعيد (يفتي الناس وهم مكبون عليه) أي وكان الناس لكثرتهم وشدة شوقهم إلى السؤال عنه كأنهم مكبون عليه ، وفي نسخة وهو مكثور عليه وهذا هو لفظ مسلم أي عنده كثيرون من الناس (فانتظرت خلوته) أي وحدته ورجوع الناس عنه (فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال) أي أبو سعيد (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح) أي فتح مكة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال إنكم قد دنوتم) أي قربتم (من عدوكم) وهم مشركو أهل مكة (والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزم علينا الإفطار بل ندب إليها بقوله : والفطر أقوى لكم ورغب فيها (قال) أي أبو سعيد (ثم سرنا فنزلنا منزلاً) آخر أي أقرب

وهب ، حدثني معاوية ، عن ربيعة بن زيد أنه حدثه عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل ، فقال : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا

إلى مكة من المنزل الأول (فقال : إنكم تصبحون) من التفعيل أي تلاقون في الصباح (عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة) أي إيجاباً (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الأمر والأول كانت رخصة (قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني) ولفظه ثم هذا التراخي البيان (أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك) فكانت عزيمة الإفطار مختصة بهذه الأيام للقوة على جهاد الكفار فالحاصل أن صوم رمضان في السفر والإفطار كلاهما جائزان ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفر إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان .

(فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيهما ، والخلاف هنا كالخلاف هناك ، فإن قلت ظاهر هذا الحديث يدل على أن

منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال : إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة[1] من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه سلم قبل ذلك وبعد ذلك.

باب اختيار[2] الفطر

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن محمد بن

الأمر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأجل لقاء العدو لا للسفر قيل للغازي إذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف أن يفطر في الحضر أم لا ؟ قال في البحر الرائق وقالوا : الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً .

باب اختيار الفطر

أي ترجيح الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم في السفر[3]

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن

---

(١) في نسخة : عزمه .

(٢) في نسخة: باب من اختار الفطر .

(٣) ومال الشيخ محي الدين بن عربي في كتاب الشريعة له إلى أن المسافر والمريض إذا صاما لم يقع الصوم عن رمضان بل فرضهما عدة من أيام أخر إلا أن المريض يقع له نفلا والمسافر لا نفل له أيضاً كذا في شرح الإحياء .

عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو ابن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر .

سعد بن زرارة) الأنصارى المدنى ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال ابن محمد بدل عبد الله ، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة . وثقه ابن سعد والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبى خيثمة مصعب بن عبد الله يقول : كان محمد بن عبد الرحمن والياً على اليمامة لعمر ابن عبد العزيز وكان رجلا صالحا (عن محمد بن عمرو بن حسن) ولفظ البخارى ومسلم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخارى ابن على ، قال الحافظ : أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن فى رواية شعبة عنه ، واختلف فى حديثه على يحيى بن أبى كثير ، فأخرجه النسائى من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائى : هذا خطأ ، قلت : وجه الخطأ فيه أنه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن وبين جابر « محمد بن عمرو » (عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه) أى من الشمس (والزحام عليه) قال الحافظ : ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة فتح لأمكن أن يفسر به لقول أبى الدرداء أنه لم يكن من الصحابة فى تلك السفرة صائما غيره ، وزعم مغلطاى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات

الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك ثم قال : إن قصة إسرائيل كان فى الحضر فى المسجد، وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) قال الحافظ : وقد اختلف السلف[1] فى هذه المسألة أى الصوم فى السفر، فقالت طائفة[2] لا يجزىء الصوم فى السفر عن الفرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى ، وتأول الجمهور الآية بأن التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم[3] فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك ، والمشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون : هو مخير مطلقا ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذى يترجح قول الجمهور .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر

---

(١) وفى التقريب سبب الخلاف أن الفضل فى كل منهما جزئى ، فمن نظر إلى أن الصوم يكون سبباً للتكاسل فى العبادات الأخر اختار الفطر ومن نظر إلى أن الأجر بقدر المشقة اختار الصوم [خ .

(٢) وقالت طائفة : من كان مقيماً أول الشهر يصوم ولو سافر بعده ، وإنما يجوز الإفطار لمن يكون مسافراً عند الاستهلال .

(٣) كذا فى الفتح والصواب بدله الفطر .

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي ، نا ابن سوادة القشيرى ، عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير[1] أغارت علينا خيـــل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت ،

فسلك المجيزون فيه طرقا فقال : بعضهم : قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله وإلى هذا جنح البخارى فى ترجمته ، وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول[2] الرخصة فقال : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر ها هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحيى أن يسأل ولا يفطن له ، انتهى .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي) هو محمد بن سليم البصرى مولى بنى سامة بن لؤى ، نزل فى بنى راسب فنسب إليهم ، قيل : كان مكفوفا

(١) فى نسخة : قال .

(٢) وبسط الشوكانى فى النيل معنى الحديث .

أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : اجلس فاصب من طعامنا هذا . فقلت : إنى صائم قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله

قال عمرو بن علي : كان يحيي لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء ، وعن أبي داود أبو هلال ثقة ، ولم يكن له كتاب ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : فيه ضعف (نا ابن سوادة القشيري) هو عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري البصري ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير) قال الحافظ في الإصابة : أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية ، وقيل : أبو أميمة ، وقيل أبو مية ، نزل البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً[1] واحداً إن الله وضع عن المسافر ، الحديث ، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير لا من قشير ، وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخاري في ترجمته ، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري ، ولأن قشيرا هو ابن كعب ، والكعب ابن اسمه عبد الله ، فهو من إخوة قشير ، لا من قشير نفسه ، وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري ، ويقال : الكعبي وكعب أخو قشير ، فإن كعبا والدقشير لا أخوه والله أعلم ، ووقع في رواية[2] ابن ماجة أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط . قال أبي أنس

---

(۱) وقال الترمذي لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد

(۲) وقال ابن التركماني : الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، الجوهر النقي .

وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسى أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن مالك (أغارت علينا) أى على[1] قومنا لأنه كان مسلما من قبل (خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأما وجه انطلاقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره الإمام أحمد قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل لجار لى أخذت ، وفى « النسائى » قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل كان لى أخذت (وهو يأكل فقال) :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس فأصب من طعامنا هذا) أى كل معنا منه (فقلت : إنى صائم ، قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله وضع شطر الصلاة) الرباعية (أو) للشك من الراوى (نصف الصلاة والصوم) عطف على قوله شطر الصلاة (عن المسافر) والفرق بين سقوط الصوم وشطر الصلاة أن الصوم يجب قضاؤه فى أيام أخر ، وأما الصلاة فقد سقط شطرها من غير وجوب قضائها (وعن المرضع أو الحبلى) أى وضع[2] الصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، فهو عطف على قوله عن المسافر ،

---

(١) أى على بعضنا كذا فى التقرير

(٢) وتقدم الكلام على حكمها فى « باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى » واستدل بهذا الحديث الجصاص فى أحكام القرآن على مسلك الحنفية من عدم الفدية ووجوب القضاء .

وقوله أو الحبلى بحرف أو الدالة على الشك أو التنويع ، وهكذا في هذا الحديث عند الترمذي ، من رواية وكيع أو المرضع بحرف أو ، وأما في رواية أحمد من حديث أيوب ووكيع بحرف الواو ، ولفظ الترمذي «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» ، ولفظ أحمد في «مسنده» «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام» (والله لقد قالهما) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكلمتين وهما المرضع والحبلى (جميعا أو أحدهما) أي أحد الكلمتين (قال : فتلهفت نفسي) ولفظ الترمذي وأحمد فيالهف نفسي (أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا[1] يدل على أن أنس بن مالك كان مسافرا أيضا ، قال أبو عيسى الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما إن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق . قال الشوكاني وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله ، ومالك والشافعي في أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هي كالمريض ، قلت : وأما عند الحنفية فهما كالمريض يجب القضاء عليهما إن أفطرتا ولا إطعام عليهما .

---

(١) وفي التقرير هذا يدل على أنه كان متطوعا وإلا فكيف يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فيمن اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، حدثنى إسماعيل بن عبيد الله ، حدثتنى

باب فى فيمن اختار الصيام

أى على الفطر فى السفر

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز) التنوخى (حدثنى إسماعيل بن عبيد الله) بن أبى المهاجر المخزومى مولاهم الدمشق أبو عبد الحميد ثقة (حدثتنى أم الدرداء) الصغرى التابعية (عن أبى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته) وزاد فى رواية مسلم « فى شهر رمضان فى حر شديد » قال الحافظ : وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لكنى رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب ، وأن عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعاً فى سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى ، وأيضاً فإن فى سياق أحاديث غزوة الفتح إن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة ، وفى هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده ، ولا يصح حمله على بدر[1] لأن

(١) وقال القارى : وفيه أنه لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين إلخ .

أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة.

حدثنا حامد بن يحي، نا هاشم بن القاسم، ح ونا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة المعنى قالا: نا عبد الصمد بن حبيب بن

أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو) للشك من الراوي (كفه على رأسه من شدة الحر مافينا) هكذا في نسخ أبي داود الموجودة عندي، ولفظ البخاري ومسلم ومافينا بالواو (صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة).

(حدثنا حامد بن يحي، نا هاشم بن القاسم. ح ونا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا) أي عقبة وأبو قتيبة (نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني حبيب بن عبد الله) أي والد عبد الصمد (قال) أي حبيب (سمعت سنان بن سلمة بن المحبق) كمعظم (الهذلي) أبو عبد الرحمن. ويقال: أبو جبير. ويقال: أبو بشر البصري الهذلي، قال وكيع: عن أبيه عن سنان، ولدت يوم حرب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسماني سنانا، قال خليفة: ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين وقال العجلي: هو تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) سلمة بن المحبق كمعظم أو محدث وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسمه صخر بن عبيد، ويقال: عبيد بن صخر الهذلي

عبد الله الأزدى قال : حدثنى حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

أبو سنان ، له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، وذكر أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بخيبر قال لسهم أرمى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى مما بشرتمونى به (قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة) هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليه الأحمال أولا كالركوبة (يأوى إلى شبع) أى يأوى[1] صاحبها ، أو تأوى هى إلى شبع ، أى إلى مقام يشبع فيه بأن يكون معه زاد ، فهو متعد ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلا ، وقيل : أراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم ، وفيه بعد (فليصم رمضان حيث أدركه) الأمر محمول على الندب على التأويل الأول ، وأما على الثانى فعلى الوجوب ، وهذا الحديث ضعيف لأن عبد الصمد راوى الحديث متكلم[2] فيه .

---

(١) وفى التقرير أراد بذلك شبع بطنه على راحلته فلا يفتقر إلى المنزل أو كان المعنى أن له راحلة يأوى بالركوب عليها إلى المنزل فلا يستحب له الإفطار انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه القارى ، وحكى عن العقيلى أن الحديث لا يعرف إلا بعبد الصمد ولا يتابع عليه

حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعني ابن الوارث ، نا عبد الصمد بن حبيب ، حدثني أبي ، عن سنان ابن سلمة ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان في السفر فذكر معناه .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني عبد الله بن يزيد ، ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب ، زاد جعفر والليث قال :

(حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ، نا عبد الصمد ابن حبيب ، حدثني أبي ، عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان في السفر فذكر) أي عبد الصمد (معناه) أي معنى الحديث المتقدم .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

أي إذا خرج للسفر

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) المكي أبو عبد الرحمن المقرىء (ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى) المعافري (المعنى) أي معنى حديثهما واحد ، كل واحد منهما قال (حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب ، زاد جعفر) أي جعفر بن مسافر أحد شيخي المصنف (والليث) أي حدثني سعيد والليث ، والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر وبين لفظ جعفر

حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، أن كليب بن ذهل الحضرمى أخبره عن عبيد ، قال جعفر بن جبر : قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه

ابن مسافر أن عبيد الله بن عمر اقتصر على ذكر سعيد بن أبى أيوب فى السند ولم يذكر الليث ، وأما جعفر بن مسافر فذكرهما (قال) أى سعيد بن أبى أيوب (حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمى) المصرى، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ، وقال الذهبى : تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب (أخبره عن عبيد) مصغرا (قال جعفر) أى زاد جعفر بعد قوله عن عبيد لفظ ابن جبر، هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى من غير ياء التصغير ، وفى « الخلاصة » عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفارى ، أبو حفص المصرى وهو مصرح بأنه ليس فيه ياء التصغير ، فما فى نسخ « التقريب » من إدخال ياء التصغير بين الموحدة والدال المهملة لعله تصحيف (قال) أى عبيد (كنت) ولفظ أحمد فى مسنده ركبت مع أبى بصرة الغفارى ، ولكن فى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندى كنت ، ولكن ما فى مسند أحمد أصوب وأوضح مع أبى بصرة الغفارى هو حميل بن بصرة بن وقاص ابن حاجب بن غفار ، واختلف فى اسمه، فقال الدراوردى : حميل بفتح الحاء وذكر ابن المدينى عن بعض الغفاريين أنه تصحيف ، وذكر البخارى أنه وهم وحميل بالضم وعليه الأكثر ، وصححه ابن المدينى وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه ، وجميل بالجيم قاله مالك فى حديث أبى هريرة

---

(١) فى نسخة : النبى

قال : جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت[1] حتى دعا بالسفرة قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة :

حين خرج إلى الطور ، وذكر البخارى وابن حبان أنه وهم ، وقيل : اسمه زيد حكاه الماوردى ، وقد قيل فيه بصرة بن أبى بصرة كأنه قلب ، شهد فتح مصر واختلط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط) ، فيه لغـــات ، فسطاط بضم أوله وبكسره ، وفساط بضم أوله وكسره إسقاط الطاء ، وفستاط بضم الفاء وفتحها وبدل الطاء تاء ، فى الأول كان الفسطاط لعمرو بن عاص فهو بيت من أدم أو شعر وهو أول من فتحها فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكل مدينة فسطاط ، ومنه قيل لمدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص الفسطاط ، فلفظة من متعلق بقوله ركبت فى لفظ أحمد ، وفى لفظ أبى داود متعلقة بمحذوف أى خرجت من الفسطاط أى إلى الاسكندرية كما هو مصرح فى حديث أحمد ، قال : ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية فى سفينة ، وفى أخرى له ركبت مع أبى بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية ، والمسافة التى بين الاسكندرية والفسطاط مسافة طويلة مسافة القصر (فى رمضان فرفع) أى مرساها وهو الأنجر أو أبو بصرة ، وفى رواية لأحمد فى مسنده فدفع بالدال المهملة ، وفى أخرى له فلما دفعنا من مرساها ، وما فى مسند أحمد أوضح (ثم قرب غداءه) أى طعام الغداء هو طعام أول النهار (قال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت)[2] أى لم يجاوز عن محاذاة البيوت (حتى دعا بالسفرة) وإلى

---

(١) فى نسخة : البيت .

(٢) وفى التقرير عن محـــاذاة البيوت من جهة أخرى لا من جهة الخروج لأنه لا يمكن السفر فى البيوت ، قلت : ويؤيد ذلك ما فى مسند أحمد ، قلت : والله ما تغيبت عن منازلنا .

أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فى حديثه : فأكل.

هاهنا لفظ جعفر ،وأما عبيد الله بن عمر فلفظه ثم قرب غداءه ثم اتفقا فقالا (قال) أى أبو بصرة لعبيد بن جبر (اقترب) أى أدن من الطعام فكل معنا (قلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال جعفر فى حديثه : فأكل) أى أبو بصرة،وأكلت معه لما فى حديث أحمد فى مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا ، وفى أخرى له فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا .

واختلفوا فى المسافر إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً ، فقال الجمهور: له أن تفطر فى أثناء النهار ، وقال بعضهم : لا يحل ذلك وهو قول الحنفية ، وأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فليس له أن يفطر فى أثناء النهار عند الجمهور،وقال أحمد وإسحاق: بالجواز ، واختاره المزنى ،والحنفية يقولون فى هذه الصورة أيضاً بعدم جواز الإفطار ، فهذا الحديث يخالف الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيما فى الفسطاط أو كان مسافراً فيه ، فيشكل هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الإشكال إلا أن أبا بصره رضى الله عنه لعل مذهبه أنه يجوز عنده الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل ،وأما استدلاله بكونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله ثبت عنده بنوع من الإجتهاد والإفلانص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما ثانياً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاط فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر فى الجهة التى ركب فيها السفينة وإن كانت البيوت بمرأى منهم ، وأما ثالثاً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان فى

باب مسيرة ما[1] يفطر فيه

حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعني ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم

فسطاط مسافراً ولم ينو أن يصبح صائماً بل نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم

باب مسيرة ما يفطر فيه[2] الصائم

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعني ابن سعد،عن يزيد بن أبي حبيب،عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن منصور) بن سعيد ، ويقال : ابن زيد بن الأصبغ (الكلبي) جد أبي السحماء سهيل بن حسان بن منصور روى عن دحية الكلبي في الإفطار في السفر القصير ، وعنه أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني ، قال ابن المديني : مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وقال العجلي بصري تابعي ثقة (أن دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرىء القيس

---

(١) في نسخة : يقدر ما .

(٢) وهذه الترجمة نص في المسافة المبيحة للفطر للترجمة السابقة بخلاف ما تقدم في باب متى يقصد المسافر فإنه يحتمل احتمالين . ذكره ابن العربي في الصلاة وبسط الاختلاف مع ذلك،وكان حق الشيخ أن يذكر الاختلاف فيه في الصلاة فتأمل . وذكر العيني الاختلاف في تحديد السفر في الصلاة .

إنه أفطر وأفطر معه ناس[1] وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى إليك :

صحابى أسلم قديما ولم يشهد بدراً وشهد المشاهد وبقى إلى خلافة معاوية ، وكان رسول نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وكان أجمل الناس وجها ينزل جبرئيل فى صورته ، سكن دمشق وكان منزله بقرية المزة ، قال فى « معجم البلدان» المزة بالكسر ثم التشديد أظنه عجمياً فإنى لم أعرف له فى العربية مع كسر الميم معنى ، وهى قرية كبيرة غناء فى وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال لها : مزة كلب (خرج من قرية من) قرى (دمشق) فى « القاموس » دمشق كحضجر وقد تكسر ميمه قاعدة الشام سميت ببانيها دمشاق بن كنعان ، أو دامشقيوس (مرة إلى قدر قرية عقبة من الفساط) أى مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق ، والحاصل إن دحية بن خليفة خرج من قرية وهى قرية مزة الكائنة من أعمال دمسق إلى قرية ، أو محل آخر ، والمسافة[2] بينهما كالمسافة بين عقبة والفسطاط (وذلك) أى

---

(١) فى نسخة ـ أناس .

(٢) وفى التقرير قال المسافة بينهما كان معلوماً للحاضرين ثم الظاهر أنه رضى الله الله عنه لم يكن مقيما فى تلك القرية بل كان مسافراً يصوم استحباباً ثم لما خرج أفطر لئلا تلحقه المشقة إلخ .

قدر المسافة (ثلاثة أميال) خرج من قرية إلى ثلاثة أميال (في رمضان ثم أنه) أي دحية الكلبي (أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع) أي دحية (إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما) نا فيه (كنت أظن إني أراه أن قوماً رغبوا[1] عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك الذين صاموا) أي ولم يقبلوا الرخصة في الإفطار ، ولعل دحية رضي الله عنه فهم بالقرائن أن الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة بل على طريق الإعراض من الرخصة عن الإفطار فلذلك عاب عليهم ذلك أو يكون مذهبه وجوب الإفطار في السفر (ثم قال عند ذلك أللهم اقبضني إليك) ولفظ حديث أحمد ـ حدثنا عبدالله ، حدثني أبي قال : ثنا حجاج بن يونس ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن منصور الكلبي ، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا قال فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك الذين صاموا ، ثم قال عند ذلك أللهم اقبضني ، وهذا السياق يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق ولم أجده في « معجم البلدان » .

واختلفوا في المسافة التي يجوز فيها الإفطار ، فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسئلة ، وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما يطلق عليه إسم سفر وهم أهل الظاهر ، فمن الجمهور أبو حنيفة والكوفيون قالوا : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ، وذهب الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وقال أنس وهو

---

(١) إذ لم يجوزوا الإفطار أصلا كذا في التقرير .

حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر(١) كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

مروي عن الأوزاعي: أن مسافة يوم وليلة ، قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة،وأما أهل الظاهر فقالوا أقل مسافة السفر ميل كما رواه ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر ، واحتج باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله وإذا ضربتم في الأرض ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى،وخرج إلى الفضاء للغايط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر، فحمل حديث الباب على قول أهل الظاهر ظاهر لا إشكال فيه ، وأما على قول الجمهور ففيه اشكال ، والجواب عنه أن يقال إن قوله على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس هو غاية السفر بأن يكون سفره منتهياً إلى هذا الموضع بل هو غاية الخروج ، أي خرج فلما انتهى إلى هذا المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريداً لموضع آخر أبعد منه ، ويرد على هذا الجواب إن قرية مزة كانت له وطناً ومسكناً فاليوم الذي خرج منها فيه لم يجز له الفطار لأنه كان صائماً في أول النهار ، والجواب عنه يحتمل أن يكون دحية رضي الله عنه خرج من قرية مزة مسافراً قبيل الفجر فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط أي ثلاثة أميال أظهر الإفطار،والله تعالى أعلم . وأما قول الخطابي أن الحديث ليس بالقوي في اسناده رجل ليس بالمشهور، فهو قول غير متفق عليه لأنه وإن قال فيه ابن المديني أنه مجهول ، فالعجلي قال فيه ثقة

(حدثنا مسدد، ثنا المعتمر،عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى

---

(١) في نسخة : عن ابن عمر أنه .

باب فى من يقول صمت رمضان كله

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن المهلب بن أبى حبيبة ، نا الحسن ، عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إنى صمت رمضان كله وقمته كله ، فلا أدرى أكره التزكية أو قال لا بد من نومه ، أو رقدة

الغابة) وهو موضع[1] قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة وقال الواقدى : الغابة بريد من المدينة على طريق الشام (فلا يفطر) الصوم (ولا يقصر) الصلاة

باب فيمن يقول صمت رمضان كله

(حدثنا مسدد نا يحيى) القطان (عن المهلب بن أبى حبيبة) البصرى ، قال : عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة ، وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً (نا الحسن) البصرى (عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إنى صمت رمضان كله وقمته) أى قمت رمضان (كله فلا أدرى) الظاهر أن هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (أكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (التزكية) أى تزكية النفس فكأنه نهى عن إطلاق هذا اللفظ لأن فيه الإعجاب (أو قال) فى النهى عن ذلك لأنه (لا بد من نومة أو

---

(١) وفى التقرير أراد بذلك دفع ما يتوهم من الحديث السابق الفطر فى ميلين أو ثلاثة بأن ذلك اجتهاد منه ليس بمعمول الصحابة أو يقرر الدفع بأنه لم يكن هذا منتهى سفره لأن مثل هذا لا يفطر .

باب فى صوم(١) العيدين

رقدة) اختلف الروايات فى هذا اللفظ ففى أبى داؤد لا بد من نومة أو رقدة وهذا لاينافى صوم رمضان فلا ينافى ، ولفظ النسائى لا بد من غفلة ويقظة، وفى نسخة على الحاشية ورقدة ، وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لأن الغفلة فى الصوم بأنه لعله لأجل الغفلة يرتكب أمراً لا يناسب الصوم،وكذلك الرقود ينافى قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل ، وأما لفظ يقظة التى فى نسخة المتن فلا مناسبة له بالصوم ولا بالقيام ، وأما فى مسند أحمد من حديث قتادة عن الحسن ولفظه أو يقول لابد من راقد أو غافل ، وفى أخرى له لا بد من نوم أو غفلة ، وفى رواية له من طريق يحي بن سعيد عن المهلب بن أبى حبيبه ثنا الحسن عن أبى بكرة ولفظه فلا أدرى أكره التزكية أم لا ، فلا بد من غفلة أو رقدة ، فما فى روايات أحمد والنسائى على إحدى النسختين هو الأوفق، قال السندهى : قوله لا بد من غفلة أى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب، الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه ، وأيضاً يدل هذا الحديث على أنه يجوز إطلاق رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه ، فما وقـــع فى حديث أبى هريرة من النهى عن ذلك فهو محمول على التنزيه . أو يقال إن حديث النهى ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح

باب فى صوم العيدين(٢)

أى فى كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم الأضحى

(١) فى نسخة : صيام .

(٢) والأمة بعد ما أجمعت على أنه يجوز صيامهما تطوعاً ولا فرضاً ولا قضاء ولا كفارة ولا نذراً ولا تمتعاً . اختلفوا هل يصح النذر بصومهما أم لا؟ كما سيأتى الخلاف فيه قريباً .

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن رسول الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب وهذا حديثه) أى لفظ حديث زهير (قالا نا سفيان عن الزهرى عن أبي عبيد) سعد بن عبيد الزهرى مولى ابن أزهر ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، كان من القراء وأهل الفقه ، قال ابن سعد : كان ثقة . وقال الطبرى : مجمع على ثقته ، وقال مسلم فى الكنى : كان ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلى وابن البرقى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من فقهاء أهل المدينة (قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة) أى بصلوة العيد (قبل الخطبة) أى خطبة العيد ، وإنما صرح بذلك لان هذه السنة غيرت فى زمن مروان فجعل الخطبة قبل الصلاة (ثم قال) أى عمر رضى الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين) أى يوم الأضحى ويوم الفطر (أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم) وهو ضيافة الله (وأما يوم الفطر ففطركم) أى فهو يوم فطركم (من صيامكم) وفيه إشارة إلى علة التحريم ، والمراد بالنسك ههنا الذبيحة المتقرب بها ، فنهى عن الصوم يوم الأضحى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ، وأما الذى فى يوم الفطر فهو لأجل الفصل من الصوم وإظهار تمامه بفطر ما بعده ، وفى الحديث تحريم صومى العيد سواء كان صوم النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع .

واختلفوا فيما لو نذر صومهما متعمداً لعينهما ، قال الشافعى والجمهور[1]

(١) ليست شعرى من الجمهور إذ قيل إن للشافعى فيه قولين وللمالكية قولين والحنفية والحنابلة متفقة على انعقاد النذر ووجوب القضاء فتأمل . كذا فى الأوجز .

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، وأما إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووى :لايجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال: وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان أصحهما لا يجب قضاؤه ، وقال فى « الدر المختار » ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ،ونفس النذر طاعة فصح ،قال الشامى : أى لزم والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى) بن عمارة المازنى (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن اشتمال الصماء) قال فى « المجمع »: وفيه نهى عن اشتمال الصماء هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته (وأن يحتبى الرجل بالثوب الواحد) وهو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها

الأضحى ، وعن لبستين الصماء ، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر .

باب صيام أيام التشريق

وقد يكون باليدين ، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته بجمع (وعن الصلاة في الساعتين بعد الصبح وبعد العصر) أي بعد صلاة الصبح وبعد صلوة العصر فيكره التطوع بعدهما ، فإن قيل قد تقدم في كتاب الصلوة في باب من فاتته متى يقضيها حديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجواب عنه ما قال القاري : إن الحديث لم يثبت، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو فليس فيه حجة ، وأيضاً لما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير ، ويحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهي ، والله تعالى أعلم .

باب صيام أيام التشريق

أي الأيام التي بعد يوم النحر ، وقد اختلف في كونها يومين[1] أو ثلاثة قلت : وهي عند الحنفية ثلاث حادي عشرة وثاني عشرة وثالث عشرة من ذي الحجة ، قال الحافظ : وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق

(١) ذكر الحافظ في الفتح عن ابن عباس وعطاء هي أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر والأئمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر كما حكي عن فروعهم في الأوجز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد

فيها : أي تنشر في الشمس ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس . وقيل : التشريق التكبير دبر كل صلاة ، قال الحافظ : وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه ؟ وفي كل ذلك اختلاف(١) للعلماء ، والراجح عند البخاري جوازها المتمتع ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعية ، قلت : وهو قول الحنفية ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وعن الأوزاعي وغيره ، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وله من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن ، أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي

---

(١) ذكر العيني فيه تسعة أقوال للعلماء المشهور منها اثنان ، أحدهما قول مالك في المشهور عنه وأحمد والشافعي في القديم المرجوع عنه استثناء المتمتع والقارن ، الثاني قول الحنفية والجديد للشافعي المرجوع إليه المنع مطلقا ، قال العيني : راداً على من رجح الجواز وكيف يترجح مع رواية المنع للاثنين صحابيا . اهـ وفي هذه الأيام اختلاف آخر غير ما تقدم في العيدين من جهة النذر وهو أنه يجوز صيام هذه الأيام عند بعض الأئمة في الجملة .

عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص[1] فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو : كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها قال مالك : وهي أيام التشريق :

مرة مولى أم هانى) ويقال مولى عقيل بن أبي طالب ، وهو يزيد الهاشمي حجازي مشهور بكنيته ، قال الواقدي : هو مولى أم هانيء، وكان يلزم عقيلا فذهب إليه ، قال ابن سعد :كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات (أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب)أي عمرو بن العاص (إليهما) أي إلى أبي مرة وعبد الله بن عمرو (طعاماً فقال) : أي عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو (كل) الطعام (قال) عبدالله بن عمرو (إني صائم ، فقال عمرو :كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها) أي بترك الصوم فيها (وينهى عن صيامها قال مالك : وهي أيام التشريق) ويخالف هذا الحديث ما أخرجه مالك في موطاه، ففيه مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد عن أبي مرة مولى أم هانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فوجده يأكل قال : فدعاني قال فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن ، فسياق حديث أبي داود يدل على أن رواية أبي مرة عن

---

(١) في نسخة : العاصي .

حدثنا الحسن بن على ، نا وهب ، نا موسى بن على ح

عمرو بن العاص ، وسياق حديث موطا يدل على أن أبا مرة يروى هذا الحديث بواسطة عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص

(حدثنا الحسن بن على ، نا وهب ، نا موسى بن على ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع عن ، موسى بن على والإخبار فى حديث وهب) أى والفاظ الحديث ما فى حديث وهب (قال سمعت أبى) على بن رباح (أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفه) أى تاسع ذى الحجة (ويوم النحر) عاشرها (وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب) وظاهر هذا الحديث يدل على أن صوم هذه الأيام المذكورة فى الحديث منهى عنه ، فأما صوم يومى العيدين فالإجماع على النهى عن صومها ، وأما صوم أيام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف ، وأما صوم يوم عرفه فقد ذهب إلى كراهته بعض أهل العلم ، وقالوا : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف ، ويؤيده هذا الحديث ، ويؤيده ما روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن ابا هريره حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث : وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى يجب الفطر بعرفه للحاج ، انتهى ، ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلاله فى الدعوات ، واحتجوا بما روى من الفضل فى صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى قتادة صيام يوم عـــرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، والجواب عن

ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن موسى بن على والإخبار فى حديث وهب قال : سمعت أبى أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب :

حديث عقبة أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة فكونه عيداً لا ينافى الصوم مع أنه مختص بأهل عرفات ، والظاهر أن قوله وهى أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق ، ثم رأيت فى « النيل » فقال الشوكانى : واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحب الصوم يوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجا ، والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .

باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

باب النهى أن يخص[1] يوم الجمعة بصوم

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال الحافظ : واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، نقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال : أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على

---

(١) قلت : اختلفوا فيه على ثمانية أقوال ذكرت فى الأوجز ، ومكروه إفراده عند الشافعية وأحمد ومندوب عند مالك ولو منفرداً ، واختلف نقلة مذهب الحنفية والعامة على الندب والمحققون على الكراهة على ثمانية أقوال ذكرت فى الأوجز ، والراجح كونه شبه عيد . انتهى ، وفى التقرير والوجه فى الكراهة ما يلزم من توهم أن الصوم فيه يفضل على صوم باقى أيام الأسبوع مع أن ذلك غير مبين فى كلام الله ورسوله لما ورد فى فضل يوم الجمعة فإنما وروده فى الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم فكان إبداع الصوم فيه إصلاحاً للرسالة بإتمام ما تركه الرسول ، ولما لم يكن ذلك الإدعاء إلا صورة لا حقيقة لم يزد على كراهة تنزيهية ، ويتقى الوجه بصوم يوم الخميس معه أو السبت وكذلك صوم يوم السبت لما كان فيه صورة تعظيم للسبت وليس بتعظيم له حقيقة كره ذلك ، وتنتفى الكراهة بضم يوم آخر لأن اليهود تفرده بالتعظيم فإن صام معه يوم الأحد كان ظاهره تعظيما ليوم الأحد فلزم التشبه باليهود والنصارى ، ولكن الصوم لما لم يكن فى خصائص اليهود ولا النصارى كان التشبه فيه أقل قليل يفتقر فى زواله إلى أدنى سبب فكان الجمع بين يومى السبت والأحد رافعاً للتشبه والكراهة لأنهم مفردون بكل يوم ، فلما جمع بينهما كان خلافاً لهما معاً إلى آخر ما قال انتهى .

الله عليه وسلم لا يصم[1] أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده .

تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي رضي الله عنه وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى[2] به ينهى عنه، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود[3] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، وذكر في الدر المختار ، في المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، قال الشامي : صرح به في النهر ، وكذا في البحر ، فقال إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالإثنين والخميس ، وكره الكل بعضهم فما في « الأشباه » وتبعه في « نور الإيضاح » من كراهة إفراده بالصوم قول البعض ، وفي « الخانية » ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطره وفي التجنيس قال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر ، إنتهى قال الطحطاوي : قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها ، انتهى ملخصاً .

---

(١) في نسخة : لا يصوم .

(٢) وأجاب الدسوقي عن أحاديث النهي بأنها محمولة على زمنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال الفريضة .

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل وبسط القاري في شرحه أشد البسط .

باب النهي أن يخص [1] يوم السبت بصوم

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة ، نا الوليد جميعاً ، عن ثور بن

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب) البصري أبو محمد ، ويقال: أبو معاوية ، ويقال: أبو حبيب البزار ، وثقه عمرو بن علي ، وقال يعقوب ابن شيبة والنسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان بن أبي شيبة : سفيان بن حبيب لا بأس،ولكن كان له أحاديث مناكير (ح وحدثنا يزيد بن قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً ابن سليمان السيلحيني أبو سهل،ويقال : أبو خالد الشامي (من أهل جبلة) ذكره ابن حبان في الثقات ، من أهل جبلة أي جبلة الشام ، وهي قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية ، صرح به ياقوت الحموي في « معجم البلدان » (نا الوليد) بن مسلم (جميعاً) أي روى سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعاً (عن ثور ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ،عن عبد الله بن بسر السلمي) قال ابن الأثير في « أسد الغابة » تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازني : قال ابن مندة عبد الله ابن بسر السلمي المازني ،وهذا لا يستقيم،فإن سليما أخو مازن،وليس لعبدالله حلف في سليم حتى ينسب إليهم بالحلف ، وقال الحافظ في « الإصابة »:عبدالله ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني أبو بسر الحمصي ، وقال البخاري: أبو صفوان السلمي المازني ابن مازن بن منصور أخو بني سليم ، وقيل : من مازن الأنصار ، وهو قول ابن حبان وهو مقتضى صنيع ابن مندة،فإنه قال فيه

---

(١) في نسخة : يختص .

يزيد، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته ، وقال يزيد الصماء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه[1] ، قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ

السلمى المازنى ، وعاب ذلك ابن الأثير ، ولم يفهم مراده ، بل استبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى مازن ، ولعل ابن مندة إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار، لكن يرده أيضاً أن بنى مازن الأنصار ليسوا من بنى سلمة ، له ولأبويه وأخويه عطية وصماء صحبة (عن أخته وقال يزيد الصماء) أى وزاد يزيد بعد قوله عن أخته لفظ الصماء ، أو يقال : قال يزيد بدل عن أخته عن الصماء ، وهي بنت بسر المازنية ، واسمها سهيمة ، ويقال : بهيمة، وهي أخت عبد الله بن بسر ، وقيل : عمته : وقيل خالته روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : عن عائشة عنه ، قال أبو زرعة : قال لى دحيم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر وأبناه عبد الله وعطية وأختهما الصماء (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بكسر اللام وبالحاء المهملة، قال ، في القاموس ، وككساء قشر الشجر (عنب أو عود شجرة فليمضغه) أى فليأكله بعد المضغ (قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ) قال الشوكانى : أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى ، وصححه ابن السكن ، قال أبو داود فى السنن: قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل

---

(١) فى نسخة : فليمضغها

بالاضطراب كما قال النسائي ، لأنه روى كما ذكر المصنف ، وروى عن عبد الله ابن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضاً صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية، وينبيء عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ ، قال في « التلخيص » ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر، ثم في آخر الأمر قال: «خالفوهم» والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى .

وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها، فقالت : صدق ، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس، وقد جمع صاحب «البدر المنير» بين هذه الأحاديث فقال : النهي متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار

الرخصة فى ذلك

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى ، عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومى[1] غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطرى .

انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ، قلت : ومطابقة الحديث بالباب بأن الحديث على تقدير عدم نسخه محمول على أن النهى مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم ، فمن ضم معه صوم يوم قبله أو بعده فليس فى حقه النهى ، ومذهب الحنفية فيه أنه يكره صوم يوم سبت وحده للتشبه باليهود ، قال « الشامى » : أفاده قوله وحده أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة لأن الكراهة فى تخصيصه بالصوم التشبه .

الرخصة فى ذلك

أى فى تخصيص يوم السبت بصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى) أى زاد حفص بعد قوله عن أبى أيوب

---

(١) فى نسخة : تصومين .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ،يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي

المكى فوصفه بكونه عتكياً (عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال : أصمت أمس ؟) أي يوم الخميس (قالت : لا) قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأفطري) وقد مر البحث في يوم الجمعة في « باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم » والحديث لا يطابق الباب ،فإنه ليس فيه الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم ، فالظاهر أن هذا غلط من النساخ، بل لعل الحديث كان تحت « باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم » كما ذكره البخاري في صحيحه ، أوفي « باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم » كما يظهر من النسخة التي على الحاشية فأدخله في هذا الباب .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي) أي الحديث الذي ورد فيه النهي عن صيام يوم السبت ، وهو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصي أي ضعيف ، نقل في الحاشية عن « فتح الودود » قوله حديث حمصي كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ ، لكن قال الترمذي : حديث حسن ، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم : منسوخ ، وبعضهم ضعيف وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ، ووثقهما بعض ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما في حفظهما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : ما زلت له كاتماً حتى[1] رأيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك:[2] هذا كذب .

باب فى صوم الدهر[3]

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ،

أوق عدالتهما إلا أنهم قالوا إن ثوراً كان يرى القدر ، وكان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوه به . أما خالد بن معدان فلم أجد من تكلم فيه بشيء ، أخرج له الستة ، وثور أخرج له البخارى ، والأربعة فليس تضعيفه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب « فتح الودود » إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : مازلت له) أى لحديث عبد الله بن بسر (كاتماً) والكتمان الستر (حتى رأيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت . قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب) أى حديث عبد الله بن بسر ، وغرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الأوزاعى وبقول مالك بن أنس أنهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبتت الرخصة فى يوم السبت .

باب فى صوم الدهر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن

---

(١) فى نسخة : ثم (٢) فى نسخة : ابن أنس

(٣) فى نسخة : تطوعا .

عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال رضينا بالله ربا

جرير ، عن عبد الله بن معبد الزمانى) بكسر الزاى وتشديد الميم المفتوحة وفى آخرها النون ، هذه النسبة إلى زمان ، وهى فخذ فى قبائل مختلفة ، وهذا منسوب إلى زمان بن مالك من بنى بكر بن وائل كما صرح به » فى القاموس » ، قال : وزمان بالكسر والشد ، جد الفند الزمانى ، واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة ابن زمان بن مالك بن صعب بن على بن بكر بن وائل ، وقول الجوهرى زمان بن تيم الله إلى آخره سهو ، ومنهم عبد الله بن معبد التابعى البصرى ، قال النسائى : ثقة ، وقال البخارى : لا يعرف سماعه من أبى قتادة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى قتادة أن رجلا) لم أقف على تسميته (أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله) أى قول الرجل وسوء سؤاله ، قال النووى : سبب [1] غضبه كراهة مسألته لأنه خشى من جوابه مفسدة ، وهى أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه ، وكان حق السائل أن يقول : كيف أصوم أو كم أصوم ، فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ فى الصوم لأنه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق عباده وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد

(١) وبسط فى التقرير وجه الغضب أنه لا يقاس عليه غيره وليس سائر حاله صلى الله عليه وسلم تشريعاً ، فنها ما هو خصوصية ومنها ما هو بيان للجواز ومنها ما هو مبنى على العذر .

وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله[1]. فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب[2] النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال مسدد:

فيتضرر بعضهم . وأيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله، ومثل هذه الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع لجماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم، وقال: أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه (فلما رأى ذلك) أي غضبه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها) أي هذه الكلمات (حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي عمر (يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟) أي هل محمود أو مذموم؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صام ولا أفطر) أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان) الظاهر أن الشك مختص برواية مسدد، وأما رواية سليمان بن حرب فخالية عن الشك . في «شرح السنة»: معناه الدعاء عليه زجراً له ، ويجوز أن يكون إخباراً لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب، فكأنه لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر، قال مالك والشافعي:

---

(١) زاد في نسخة: صلى الله عليه وسلم (٢) في نسخة: من غضب.

لم يصم ولم يفطر، أو ما صام و لا أفطر، شك غيلان قال: يا رسول الله كيف[1] بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : أو يطيق ذلك أحد؟قال: يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً يفطر يوما؟ قال :ذاك صوم داود ،قال:يارسول الله

وهذا فى حق من أدخل الأيام المنهية فى الصيام ، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه فى الصوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصارى وحمزة بن عمرو الأسلمى كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو علة النهى أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق ، فمن لم يضعف فلا بأس عليه ، قال ابن الهمام : يكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ، ومبنى العبادة على مخالف العادة (فقال) عمر رضى الله عنه (يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوابه (الهمزة للإستفهام والواو للعطف على المقدر أى أتقول ذلك (ويطيق ذلك أحد) فيه إشارة إلى أن العلة فى نهى صوم الدهر إنما هو الضعف،فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس أو هو أفضل (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك صوم داود) يعنى وهو فى غاية من الاعتدال ومراعاة بجانب العبادة والعادة بأحسن الأحوال ، ولذا قال بعض العلماء: اجتهد فى العلم بحيث لا يمنعك من العمل ، واجتهد فى العمل بحيث لا يمنعك من العلم ،خير الأمور أوساطها وشرها تفريطها وإفراطها، وكذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه السلام (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ .

(١) فى نسخة : فكيف .

فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أنى طوقت[1] ذلك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت) بكسر الدال تمنيت وتمنيت (أنى طوقت ذلك) أى جعلنى الله مطيقاً لذلك الصيام المذكور ، نقل فى الحاشية عن الخطابى يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه انسائه ، لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا بضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام فى هذه المدة . فإن قلت كيف نفى الإطاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم يومين وإفطار يوم وتمنى الإطاقة فى صوم يوم وإفطار يومين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فإذا كان يطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فمحال أن لا يكون مطيقاً للنوعين المذكورين من الصوم ، والجواب عنه بوجهين الأول أنه صلى الله عليه وسلم نفى الإطاقة باعتبار عدم إطاقة الأمة فإنه صلى الله عليه وسلم نهى باليسر فى الأمة ، فلا يفعل أمراً فيه عسر على الأمة ، وثانيهما يمكن أن يكون الإطعام والسقى من الرب تبارك وتعالى مختصاً بالوصال دون غيره من الصيام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة من كل شهر) أى صوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر قيل هو أيام البيض ، وقيل أى ثلاث كان (ورمضان) أى وصوم رمضان من كل سنة (إلى رمضان) القياس انصرافهما لأن المجموع المركب من المضاف والمضاف إليه جعل علماً فمنع من الصرف للعلمية والألف والنون المزيدتين ، وأما الجزء الآخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيكون منصرفاً (فهذا صيام

---

(١) فى نسخة : أطقت .

كله ،وصيام عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ،وصوم يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله .

الدهر) أى المحمود (كله) معناه عندى أن كل واحد منهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر ومن صوم رمضان إلى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر ، أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر ، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإن من صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر ،ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة ،فهذا صيام الدهر ، وأما صيام رمضان إلى رمضان فيحتمل أن يكون المراد أن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر كما وقع فى الرواية ، أو يقال إن صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر ، بل زائداً عليه ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أولا بأن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر ، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم بأن صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال ليساوى صيام الدهر فى الثواب (وصيام عرفة إنى أحتسب على الله) فى النهاية الإحتساب فى الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها ، قال الطيبى : كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (أن يكفر) ضمير الفاعل يرجع إلى الله عز وجل او الصيام (السنة التى قبله) أى ذنوبها (والسنة التى بعده[1]) قال إمام الحرمين : والمكفر الصغائر ، قال عياض : وهومذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر

---

(١) استنبط فى « حاشية شرح الإقناع الوعد بحياته فى السنة الآتية قال ابن عباس هذا بشرى لحياة سنة مستقبلة لمن صامه إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى ، نا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة بهذا الحديث زاد قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ؟ قال فيه : ولدت وفيه أنزل على القرآن.

فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى ، وقال النووى : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر . وقيل : تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل : أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والآتية إذا جاءت واتفقت له ذنوب (صوم يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) وهذا يدل على أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء وسيجىء ما ظاهره ما يدل على أن صوم عاشوراء أفضل من صيام عرفة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى) بن ميمون (نا غيلان) بن جرير (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد) موسى بن إسماعيل (قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس) يحتمل السؤال احتمالين أحدهما أن يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه ، ويحتمل أن يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام (قال فيه) أى فى يوم الإثنين (ولدت ، وفيه أنزل على القرآن) يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى وطلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى والباطنى والتفضل الإبتدائى والانتهائى ، فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والأخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية ، فيجب شكره تعالى على والقيام بالصيام لدى لما أولى من تمام النعمة إلى

حدثنا الحسن بن علي، عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[2]: ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل، ولأصومن النهار، قال:[3] أحسبه قال: نعم يا رسول الله قد قلت ذاك،

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم أحدث[4]) بصيغة المجهول معناه أخبرت (أنك تقول لأقومن الليل) أي كله ولا تنام (ولأصومن النهار) أي ولا تفطر (قال) الراوي (أحسبه) أي الشيخ فإن كان المراد من الراوي ابن المسيب أو أبا سلمة فضمير المفعول في أحسبه إلى عبد الله بن عمرو، وإن كان غيره فالضمير يرجع إلى شيخه (قال: نعم يا رسول الله قد قلت ذاك) أي بقيام الليل وصوم النهار (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم ونم) أي اجمع في الليل بالقيام والنوم (وصم) في بعض الأيام (وأفطر) في بعضها (وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر) لأن الحسنات بعشر أمثالها (قال) عبد الله (قلت: يا رسول الله إني أطيق أفضل) أي أكثر (من ذلك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم يوماً وأفطر يومين قال) عبد الله (فقلت:

(١) في نسخة: العاصي (٢) في نسخة: قال

(٣) زاد في نسخة: و

(٤) وذكر صاحب المعالم أن عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم تعاقدوا على أن يتزهدوا منهم الصديق الأكبر وابن مسعود، وذكر أسماءهم.

قال : قم[١] ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك[٢] مثل صيام الدهر . قال قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين قال . فقلت[٣] : إني أطيق ، أفضل من ذلك قال : فصم يوماً وافطر يوما ، وهو[٤] أعدل الصيام وهو صيام داود ، قلت : إني أطيق ، أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك .

باب في صوم أشهر الحرم

إني أطيق أفضل) أي أكثر من ذلك قال:فصم يوماً وافطر يوماً وهو أعدل الصيام) أي أفضله :وهو صيام داود ، قلت:إني أطيق أفضل من ذلك،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك) نقل في الحاشية عن فتح الودود ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم،ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة،وبه قال بعض أهل العلم،وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منها .

باب في صوم أشهر الحرم

وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله تعالى في كتابه « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم »

---

(١) في نسخة : فقم (٢) في نسخة : ذلك
(٣) في نسخة : قلت (٤) في نسخة : فهو

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد

ثلاثة منها سرد وواحد فرد، وهى[1] ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر التى بين جمادى وشعبان، وإنما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وبدء الاسلام، ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور، وقال عطاء: بعدم النسخ

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا حماد، عن سعيد الجريرى، عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها) واختلف فيه فقيل: هكذا، وقيل: عن أبى مجيبة عن أبيه عن عمه، وقيل: عن مجيبة الباهلى عن عمه، وقال بعضهم عن مجيبة إمرأة من أهله وقال بعضهم عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين، وذكر البغوى أن إسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث كذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى الإصابة فى الكنى أبو مجيبة بضم أوله وكسر الجيم وبموحدة، ذكره ابن حبان فى الصحابة، وقال أبو عمر: لا أعرفه، وقال البغوى: أبو مجيبة أو عمها سكن البصرة، قلت: هو والد مجيبة الباهلى أو الباهلية وقع عند ابن ماجة عن مجيبة الباهلى عن أبيه وعند ابن أبى داود مجيبة الباهلية عن أبيها، وأفاد البغوى أن اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث، والصواب أن مجيبة امرأة، فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى، عن أبى سليل، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن

---

(١) وفى الأنوار الساطعة، جعلها من سنتين هو الصواب كما قال النووى فى شرح مسلم، وعدها الكوفيون من سنة واحدة، فقالوا المحرم ورجب، وذوالقعدة، وذو الحجة وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نذر صيامها مرتبة، فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم. اه‍ قلت: تقدم شىء منه فى كتاب الحج من باب الأشهر الحرم.

تغيرت حاله وهيئته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال : فما

أبيها ، أو شك من الراوي عما لم أقف على تسمية العم (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق) أي رجع إلى وطنه (فأتاه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته) بأن تغير لونه وصار جسمه ناحلا (فقال يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول) أي في العام الماضي (قال : فما غيرك ؟) أي غير هيئتك وحالتك (وقد) الواو للحال (كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاماً) بالنهار (منذ فارقتك إلا بليل) أي صمت في جميع أيام السنة ، ولعله لم يبلغه حينئذ عن صوم يومي العيد وأيام التشريق أو نهي عنها ولم يعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟) حيث تغيرت حالك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صم شهر الصبر) أي شهر رمضان فرضاً ، وسمي به لحبس النفس في نهاره عن المفطرات (ويوماً من كل شهر) نفلا (قال : زدني) من الصوم (فإن بي قوة قال : صم يومين) أي صم شهر الصبر ويومين من كل شهر (قال : زدني فإن بي قوة قال : صم ثلاثة أيام) ، أي من كل شهر مع صيام شهر الصبر (قال : زدني قال : صم من الحرم) بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام أي الأشهر الحرم[1] (واترك) أي الصوم منها (صم من الحرم واترك

(١) قال الآبي : صوم رجب لم يقع فيه نهي ولا ندب ، ولكن في أبي داود ندب صوم أشهر الحرم ورجب أحدها . وقال ابن القيم : ما صام رجبا قط ولا استحب صيامه بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجة . قلت : ولفظه عن ابن عباس أنه نهى عن صوم رجب وفي حاشيته أن عمراً يضرب عليه وتمامه في ما ثبت بالسنة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي .

غيرك وقد كنت حسن الهيئة، قلت ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر، قال: زدنى فإن بى قوة، قال: صم يومين

صم من الحرم واترك وقال) أى أشار (بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها[1]) أى يشير بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم من الأشهر الحرم ثلثة أيام ثم يشير بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام شهر الصبر وثلثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية، فالحاصل على هذا التاويل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلاثة أيام من سبعة أشهر لأنه خرج رمضان وخرجت الأشهر الحرم الأربعة فبقيت سبعة أشهر يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر من السبعة، ثم أمره أن يصوم من الأشهر الحرم فى كل شهر منها ثلاثة أيام ثم يترك ثلاثة أيام منها ويفطر ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر الأربعة، فيكون صائما نصف شهر من الاشهر الحرم، ومفطراً فى النصف، فصار صيام التطوع له على هذا أحداً وثمانين يوماً، ويحتمل أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر ان يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم الأربعة ويترك ثلاثة أيام بدلا من صوم ثلاثة أيام من كل شهر فحينئذ يكون صيامه تطوعا ستين يوما، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث، ولفظه فى آخره وصم أشهر الحرم ولم يفصل كم يصوم منها، وأخرجه الإمام احمد فى مسنده عن إسمعيل بن علية ثنا الجريرى

---

(١) ووجه الكلام فى التقرير بتوجيهين: الأول أن المراد صوم أشهر الحرم الثلاثة كلها، فالإشارة بالثلاثة إلى أشهر الحرم الثلاثة، وبالإرسال إلى تركها، وفيه بعد: والثانى أن المراد صم ما شاء منها ما وأفطر ما شاء منها.

قال: زدني[1] قال: صم ثلاثة أيام. قال: زدني، قال: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك[2] وقال: بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

باب في صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: نا أبو عوانة، عن

عن أبي السليل قال: حدثتني مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال: من أنت؟ قال: أوما تعرفني؟ قال ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول. قال: فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيئتك حسنة فما بلغ بك ما أرى؟ فقال: إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا. قال: من أمرك أن تعذب نفسك، من أمرك أن تعذب نفسك، من أمرك أن تعذب نفسك؟ ثلاث مرات. صم شهر الصبر رمضان. قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني. فقال: صم يوماً من الشهر. قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني. قال: فيومين من الشهر. قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني. قال: وما تبغي عن شهر الصبر ويومين في الشهر. قال: قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني. قال: فثلاثة أيام من الشهر. قال: وألحم عند الثلاثة فما كاد. قلت: إني أجد قوة وإني أحب أن تزيد. قال: فمن الحرم وأفطر

باب في صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن

(١) زاد في نسخة: فإن بي قوة (٢) زاد في نسخة: صم من الحرم واترك.

أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال: رمضان .

عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر[1] رمضان) صيام (شهر الله المحرم) إضافة الشهر إلى الله للتشريف ، وقيل : يوم[2] عاشوراء ، قلت : فى الترمذى عن على مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر كذا فى الحاشية عن فتح الودود ، قلت : فإن كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين الحديث المتقدم فى فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه ، وإن كان المراد يوم عاشوراء فهو بظاهره يعارض[3] ما تقدم من كثرة الثواب فى صوم عرفة، فيمكن أن يجاب عنه أن فى صوم عاشوراء تصريحاً بالأفضلية وفى صوم عرفة ليس فيه

(١) وفى الأنوار الساطعة ، من مسائل الشافعية رمضان أفضل الشهور ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باقى الشهور انتهى ويخالفه ما فى شرح الإحياء من النووى أفضلها بعد رمضان المحرم ويليه شعبان ،وقال الغزالى: أفضلها ذو الحجة ، وذكر الإختلاف فى شرح الإقناع وفى الشرح الكبير للدردير أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة وذو الحجة .

(٢) وكذا حكى الإختلاف فى هامش ابن ماجة

(٣) ويعارض ما سيأتى قريباً عن الترمذى أن صوم شعبان أفضل اليوم بعد رمضان لكنه ضعيف كذا فى الفتح ويشكل أيضاً بما ورد أفضل الصيام صوم داود ، وأجاب عنه الطحاوى فى مشكل الآثار ،بأن الأفضلية باعتبار الأوقات وباعتبار الكيفية أى الدوام

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال

تصريح بالأفضلية ، وأيضاً صوم عاشوراء فصومه متفق عليه ، وأما صوم عرفة فمختلف فيه ، قال فى « بداية المجتهد » وأما إختلافهم فى يوم عرفة فلأن النبى عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال : فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية والآتية ، ولذلك اختلف الناس فى ذلك ، واختار الشافعى الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين ، وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) وهذه الأفضلية فى الصلوات المندوبة وأما السنن[1] المؤكدات فلما أنها ملحقات بالفرائض كركعتى الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهى أفضل من صلاة الليل (لم يقل قتيبة لفظ شهر) بل (قال : رمضان) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة فإن مسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان بإدخال لفظ شهر على رمضان ، وأما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال أفضل الصيام بعد رمضان

(حدثنا : إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) ومطابقة الحديث بالباب بأن رجب من أشهر الحرم فمعنى الحديث يمكن أن يقال فيه كان يصوم أى من رجب حتى نقول لا يفطر ، فعلى هذا ثبت فضل الصوم فى رجب فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه

---

(١) قلت : هذا عند الجمهور وصرح الأبى المالكى أن الأقوى عندهم أنها أرجح من الرواتب .

أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه سلم وكان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم .

باب فى صوم (١) شعبان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن

كثيراً ، ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى نقول لا يفطر وفى الشهور التى كان يصوم فيها يدخل رجب ، وقال النووى فى شرح هذا الحديث : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعنه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه أوفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها ، والله أعلم انتهى .

باب فى صوم شعبان (٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان) قال الحافظ : ما ملخصه واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ، فقيل : كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم

---

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) بسط العينى فى وجه تسمية الشعبان فارجع إليه .

معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه[1] شعبان ثم يصله برمضان .

رمضان ورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى[2] قال الترمذي : وصدقة عندهم ليس بذاك القوي ، وقيل : الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، وقيل : الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ، انتهى ، وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع لأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره ، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه (ثم يصله برمضان) أي يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ، وقيل : كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان

---

(١) في نسخة يصوم .

(٢) عن ثابت عن أنس قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان : قال شعبان لتعظيم رمضان في الفتح .

حدثنا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال . سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ويصوم معظمه أخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل : المراد كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض ، وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأنه قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ثم أخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله ، والأول هو الصواب ، كذا قال الحافظ الفتح ، ثم اعلم أنه لم يكتب ههنا باب فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية والكانفورية والقادرية ولكن كتب فى نسخة العون باب فى صوم شوال وكذا فى حاشية المجتبائية وهو أولى .

(حدثنا محمد بن عثمان) بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء (العجلي) مولاهم أبو جعفر وقيل أبو عبد الله الكوفي قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات روى عنه البخاري فى الصحيح حديثاً واحداً وقال مسلمة بغدادي ثقة (نا عبيد الله يعني ابن موسى ، عن هارون بن سلمان) ويقال ابن موسى المخزومي مولى عمرو بن حريث كوفي يكنى أبا موسى ، روى عن عبيد الله ابن مسلم ، ويقال مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه فى صوم الدهر وغيره ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : لا بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبيد الله بن مسلم القرشي) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صوم الدهر ، وقال بعضهم : عن مسلم بن عبيد الله ، وقال بعضهم : ابن عبد الله عن أبيه ، ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم ابن عبيد الله ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) قال فى الإصابة فى ترجمة مسلم بن عبد الله القرشي وقيل عبيد الله بن مسلم ، وقيل : إنه مسلم بن مسلم حديثه فى صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان

عن صيام الدهر . فقال : إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس[1] . فاذن أنت قد صمت الدهر .

القراء . أخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبيد الله بن موسى عن هارون عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه . قال : سألت أو سئل الحديث . قال البخارى : قال أبو نعيم عن هارون فذكره . وأخرجه النسائى عن أحمد ابن يحيى ، عن أبى نعيم به ، وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن أبى نعيم ، عن هارون عن مسلم ، عن أبيه كذا قال . وأشار الترمذى إلى هذه الرواية فقال : روى بعضهم عن هارون به ، وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن موسى . وأخرجه النسائى من طريقه . وصوب غير واحد أن اسم الصحابى مسلم . وقال البغوى : سكن الكوفة . وقال فى « الاستيعاب » مسلم بن عبيد الله القرشى ، ولا أدرى أيضاً أى قريش هو ، واختلف فيه فقيل : مسلم بن عبيد الله . وقيل : عبيد الله بن مسلم . ومن قال عبيد الله عندى أحفظ ، له حديث واحد فى صوم رمضان والذى يليه وصوم كل أربعاء وخميس وكراهية صوم الدهر ، وقد قيل : إن الصحبة لابنه عبيد الله القرشى (قال : سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لأهلك عليك حقاً) فإذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع أن تقوم بأداء حق الأهل فلا آذن لك أن تصوم الدهر ، وإنما أذن حمزة بن عمرو الأسلمى فى صيام الدهر لأنه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه (صم رمضان والذى يليه) الظاهر أن المراد بالذى يليه شوال كما يدل عليه حديث أبى أيوب ثم

---

(١) فى نسخة : خميسين .

باب فى صوم ستة أيام من شوال

حدثنا النفيلى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصارى ،

أتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب فى صوم شعبان، نعم يطابق ما وقع فى النسخة باب فى صوم شوال ، ويحتمل أن يكون المراد عما يليه شعبان فعلى هذا يناسب الباب فى صوم شعبان (وكل أربعاء وخميس) وفى نسخة وخميسين ولكن لم أجد هذه النسخة إلا فى حاشية الجتبائية ، ولفظ الترمذى أيضاً وخميس ، وكذا فى الإستيعاب (فإذا) أى إذا أنت صمت رمضان والذى يليه أى ستاً من شوال ، وكذلك إذا صمت كل أربعاء وخميس من الشهر (أنت قدصمت الدهر)لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فصوم رمضان وست من شوال يساوى الدهر ، وكذلك كل أربعاء وخميس، بل هذا يزيد على الدهر،فإن الشهر لايخلو عن أربعة أربعاء وأربعة خميس،فإذا صام أربعة أربعاء وأربعة خميس،فقد صام فى الشهر ثمانية أيام، فإذا ساوى صوم ثلاث أيام صوم جميع الشهر فيزيد صوم ثمانية أيام من صوم الشهر ، وأما على النسخة التى على الحاشية فمعناه كل أربعاء وخميسين أى صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيكون هذا صوم الدهر بقاعدة الحسنة بعشر أمثالها .

باب فى صوم ستة أيام من شوال

(حدثنا النفيلى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت) بن الحارث ويقال ابن الحجاج (الأنصارى)

عن أبي[1] أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر .

الخزرجي المدني . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم الحديثان ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن مندة : يقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال السمعاني : هو من ثقات التابعين (عن (عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه)[2] أي رمضان (بست) أي بستة أيام ، قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم ستة من شوال صحيح ولو قال ستة أيام بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان (من شوال فكأنما صام الدهر[3]) قال النووي : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك[4] وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في

---

(۱) في نسخة : صاحب أبي أيوب .

(۲) أستفيد منه أن من لم يصمه بعذر لا إستحباب له فيها كذا في شرح الإقناع

(۳) أي السنة وفي شرح الإقناع ، أي كأنه صام السنة فرضاً ، وإلا فلا فائدة في تخصيص رمضان وست من شوال ، فإن من يصوم ستاً وثلاثين من أي زمن كان يحصل له صوم سنة فتأمل فانه عجيب

(٤) قال الشعراني في ميزانه : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحبابها وقال مالك بكره : وصرح بالكراهة في الشرح الكبير والبداية .

باب كيف يصوم النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر

الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا وتكره لئلا يظن وجوبها ، ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح . وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب، قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر. فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستة من شوال ، قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها،فرمضان بعشرة الشهر والستة بشهرين ، انتهى وأما مذهب الحنفية فى ذلك فقال فى « نور الإيضاح »وشرحه«مراقى الفلاح»وأما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاث أيام من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض .ومن هذا القسم صوم يوم الإثنين ويوم خميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان فأتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » ثم قيل : الظاهر وصلها الظاهر قوله فأتبعه ، وقيل : تفريقها إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض ، قال الطحطاوى فى شرحه قوله :«وصوم ست من شهر شوال» قال فى البحر « الستة من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً » قوله«وقيل تفريقها قال فى « فى التنوير»وشرحه «وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثانى» قال ابن عابدين فى منح الخالق : قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً قد سرد عباراتهم العلامة القاسم فى فتاواه ورد قول من صحح الكراهة فراجعه .

باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم

أى تطوعاً

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله

مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) من الشهر[2] متتابعاً (حتى نقول لا يفطر) في الشهر (ويفطر) كذلك في هذا الشهر وغيره متتابعاً (حتى نقول لا يصوم[3] وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا يدل على أن الذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يصله برمضان فالوصل محمول على القرب (وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه) أي من رسول الله

---

(١) في نسخة : النبي .

(٢) قال الغزالي في الاحياء : الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم وقد يقتضي دوام الفطر وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم ، فإذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه ، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال لا يفطر الحديث كذا في شرح الاحياء .

(٣) قال الحافظ : لا يشكل على هذا قول عائشة رضى الله تعالى عنها إذا صلى داوم عليها وفي الأخرى كان عمله ديمة لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبة لا مطلق النوافل فهذا وجه الجمع وإلا فظاهرهما التعارض . اهـ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حماد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه[1] زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياماً فى شعبان[2]) من باقى الشهور وقد تقدم ما قيل فى الحكمة فى ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أبو سلمة عن أبى هريرة على حديثه عن عائشة (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أخرج مسلم فى صحيحه هذه الزيادة فى حديث أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، ولفظه كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا ولم أجدها ، فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة فى شىء من كتب الحديث ، بل لم أجد هذا الحديث مع الزيادة فى كتب الحديث برواية أبى سلمة عن أبى هريرة بل ولا برواية غير أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقال الترمذى : بعد تخريج حديث عائشة برواية عبـــد الله بن شقيق : وفى الباب عن أنس وابن عباس ولم يذكر أبا هريرة .

(١) فى نسخة : بهذا .

(٢) فيه أربعة أبحاث : الأول فى صومه عليه السلام فى شعبان ، فقيل : ما ورد من كله مجاز وقيل باعتبار اختلاف الأحوال وقيل كله آخر فعله إلا قليلا أو أول فعله عليه السلام وقيل معنى كله أى كل أيامه من شهر أوله وفى آخر أثنائه أو آخره ، وقيل لم يصم كله قصداً إلا رمضان وبدون القصد صامه فهذه خمسة وجوه . الثانى فى حكمة الإكثار فقيل يجتمع عليه صيام الأشهر ، وقيل تعظيما لرمضان ، وقيل قضاء لما سيفوته فى التطوع من رمضان ، وقيل لما أن أزواجه يصمن فيه . وقيل لرفع الأعمال ، وقيل يغفل فيه الناس وقيل : تنسخ فيه الآجال ، وقيل كان يصوم صوم داود فيقضى ما فات منه فهذه ثمانية وجوه . الثالث أنه يخالف أحاديث النهى عن الصوم بعد نصف شعبان والتقدم عن رمضان والجمع ظاهر ، الرابع يخالف أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فقيل أخبر فى آخر عمره أو لم يتفق له ولم لعذر . كذا فى الأوجز .

باب فى صوم الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن عمر ابن أبي الحكم ابن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين يوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين

باب فى صوم الاثنين والخميس

أى مع يوم الخميس

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان) بن يزيد العطار (نا يحيى) بن أبى كثير (عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان) وكذلك فى مسند أحمد برواية أبان ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عمر بن أبى الحكم ولكن لم يذكر فيه ثوبان بعد أبى الحكم كما ذكره فى أبى داود ، وفى رواية الدارمى ومسند أحمد والطيالسى برواية هشام عن عمر بن الحكم ثوبان وكلاهما صحيحان ، فإنما فى الدارمى ومسند أحمد والطيالسى نسبه إلى أبيه الحكم ما وقع فى أبى داود منسوب إلى جده ، فإنه عمر بن الحكم بن أبى الحكم ، ولكن فى سند أبى داود إشكال من وجه آخر فإنه قال: أبو الحكم بن ثوبان يجعل أبا الحكم إبنا لثوبان، والحال أن أبا الحكم هو ثوبان، فإن أبا الحكم إسمه ثوبان ، قال الحافظ فى تهذيبه: قال ابن حبان: وكان من جلة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم بن أبى الحكم ، واسم أبى الحكم ثوبان، وقال ابن سعد فى الطبقات: ويكنى عمر أبا حفص ، فعلى هذا فالذى يغلب على الظن أن لفظ ابن الواقع بين أبى الحكم وثوبان فى رواية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة اتفقت على وجودها (عن مولى قدامة بن مظعون) قال فى تهذيب التهذيب، فى المبهمات

ويوم الخميس وأنت شيخ كبير[1] فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل[2] عن ذلك فقال إن أعمال العباد[3] تعرض يوم الاثنين

عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن ، أبي عبيد الله وفي التقريب في المبهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون يقال هو أبو عبد الله ، وفي الخلاصة في المبهمات عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعله أبو عبيد (عن مولى أسامة بن زيد) ولم أجد ترجمته في كتب الرجال (أنه) أي مولى أسامة بن زيد (انطلق مع أسامة إلى وادي القرى) وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع بعد خيبر ، عنوة ثم صولحوا على الجزية (في طلب مال له) أي لأسامة (فكان) أسامة (يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت) الواو للحال (شيخ كبير) وفي رواية أحمد بعد قوله : وأنت شيخ كبير قد رققت (فقال) أسامة (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك) أي عن سبب صوم الإثنين والخميس (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إن أعمال العباد تعرض) على الله تبارك وتعالى (يوم الإثنين ويوم الخميس) قال القاري : قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين ، قال ابن حجر : ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع

---

(١) في نسخة : قال (٢) في نسخة : فسئل (٣) في نسخة : الناس

ويوم الخميس ، قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائى عن يحيى ،عن عمر بن أبى الحكم .

باب فى صوم العشر

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ،عن هنيدة

مفصلة وأعمال العام مجملة[1] (قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى)أى كما قال أبان بن يزيد (عن يحيى عن عمر بن أبى الحكم) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فى هذا فقال بعضهم : عمر بن أبى الحكم ، وقال بعضهم : عمر بن الحكم ، وروى أبو داود برواية أبان عن يحيى وسماه عمر بن أبى الحكم ثم قواه برواية هشام الدستوائى بأن هشاماً قال فى حديثه : عن يحيى عمر بن أبى الحكم ، وما نقل صاحب العون فى توجيه هذا الكلام عن غاية المقصود ناقلا عن أطراف المزى بأن معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثنى مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة ، فلم أجد رواية معاوية بن سلام ولا رواية الأوزاعى بهذا الحديث فى شىء من الكتب الموجودة عندى مع أنه قال الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام فى تهذيبه : قال العجلى : دفع إليه يحيى بن أبى كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه .

باب فى صوم العشر

أى عشر ذى الحجة

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الحر) بضم أوله وتشديد ثانيه (ابن

---

(١) وفى شرح المنهاج ، يسن صوم الإثنين والخميس للخبر الحسن أنهما تعرض فيهما الأعمال ، وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر ، فالأول إجمال باعتبار الأسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة التكرير إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة بالليل مرة وبالنهار مرة .

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي[1] عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول إثنين من الشهر والخميس.

الصياح) وبمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث (عن هنيدة) بنون مصغراً (ابن خالد) الخزاعي كانت أمه تحت عمر، روى عن أمه أو امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم هي أم سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وذكره أيضاً في الصحابة وقال: له صحبة، وكذا ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب (عن امرأته) قال الحافظ في التقريب في ترجمة هنيدة بن خالد في المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا ثم نساءاً هنيدة بن خالد عن أم المؤمنين هي حفصة، وعن امرأته لم أقف على إسمها وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أمه كانت تحت عمر رضي الله عنه صحابية أيضاً (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم أنها أم سلمة أم المؤمنين لما روى النسائي في مجتباه من حديث محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة، وقد أخرج النسائي وأشار إلى اختلاف في السند، فأول حديث أخرجه من حديث هنيدة من طريق زهير عن الحر بن الصياح قال سمعت هنيدة الخزاعي: قال دخلت: على أم المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول إثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه، فالمراد بأم المؤمنين في هذا السند هي حفصة رضي الله عنها، ثم أخرج عن قيس الملائي عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء

---

(١) في نسخة: صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن

والعشر و ثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة ليدل على أن التي أبهمت قبل هي أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا المبهمة غير حفصة رضي الله عنها بل هي أم سلمة . لما أنه أخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة . فظهر هذا أن رواية هنيدة عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أم سلمة ، فرواية هنيدة عن حفصة رضي الله عنها بغير واسطة وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهي عن أم سلمة ، لا عن حفصة . والله تعالى أعلم (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة) أي من أول ذي الحجة إلى التاسع منها، فإن العاشر يوم العيد (ويوم عاشوراء) ويحتمل أن يكون المراد من لفظة العشر في الترجمه تسع ذي الحجة مع يوم عاشوراء (وثلاثة) أيام (من كل شهر) بأنه يصوم (أول) يوم (إثنين من الشهر والخميس) أي أول الخميس . هكذا في سياق أبي داود في جميع النسخ وفي سياق أحمد والخميسين فإنه أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضيع من المسند وقال فيه والخميسين وهو الأوضح لأنه يكون ثلاثة وأما على سياق أبي داود فيكون ذكر الصوم في يومين لا في ثلاثة ،وكذلك في رواية النسائي بهذا الطريق من حديث الحر بن الصياح، قلت : والأولى أن يقال في تأويل قوله و ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر أي أول يومي الإثنين من الشهر . لما روى النسائي في مجتباه من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن ابن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ،عن أبي صالح ومجاهد

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء .

ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أى قتل فى سبيل الله وأخذ ماله ، قال العينى : وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبى هريرة

---

(١) قال فى شرح المنهاج ، يسن بل يتأكد صوم تسع ذى الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضى لأفضليتها على عشر رمضان . ولذا قيل به لكنه غير صحيح لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور وأيضاً فاختيار الفرض لهذا أو النفل لهذا أدل دليل على تميزه وزعم أن هذه أفضل من حيث الليالى لليلة القدر وتلك من حيث الأيام لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطب قائلة إلخ .

في فطره[1]

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط :

مرفوعاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه مسلم . وقال الداودي : لم يرد صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه ، والله أعلم .

في فطره

أي فطر عشر ذي الحجة وترك الصوم فيه

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط) ، وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه ، والجواب عنه أولا أن في الحديث نفي الرؤية وهو لا يستلزم نفي الصوم ، أو أن المراد نفي جميع العشر فإن فيها يوم العيد . وقد تقدم من حديث هنيدة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة

---

(١) زاد في نسخة : باب في فطر العشر

فى صوم عرفة بعرفة[1]

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب بن عقيل ، عن مهدى الهجرى ، نا عكرمة قال : كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

فى صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب) بفتح أوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة (ابن عقيل) الجرمى ، وقيل : العبدى أبو دحية البصرى ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه كان ثقة من الثقات ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث) وقال أبو داود والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وقال العقيلى: روى عن مهدى الهجرى حديثاً لا يتابع عليه ، وقال الأزدى ضعيف (عن مهدى الهجرى) وهو مهدى بن حرب العبدى ، وهو مهدى بن أبى مهدى ، قال ابن معين : مهدى الهجرى لا أعرفه ، وذكره بن حبان فى الثقات ، قلت: صحح بن خزيمة حديثه ، نا عكرمة قال : كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة)[2] وأما فى غير

(١) زاد فى نسخة : باب

(٢) قال المظهر : صومه سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعى ومالك وغيرهما كيلا يضعف ، وقال إسحاق بن راهويه سنة له أيضاً ، وقال أحمد سنة إن لم يضعف . وقال ابن الهمام : يستحب لغير الحاج ، وأما الحاج فإن كان يضعفه فالمستحب تركه وقيل يكره أى كراهة تنزيهية إلخ كذا فى المرقاة . وقال القارى عن عائشة أنها كانت تصومه وقال عطاء أصومه فى الشتاء ولا أصومه فى الصيف والجملة أن صومها للحاج مكره كما صححه المالكية أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية والفطر أولى عند الحنابلة وعندنا إن قوى فالصوم أولى وإلا فالإفطار . والبسط فى الأوجز .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن عمير مولى عبدالله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب.

عرفة فمندوب كما تقدم في حديث أبي قتادة . وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن أبي النضر ، عن عمير مولى ، عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً) أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم عرفة) بعرفة (في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم) وكان من جزم بأنه صائم استند ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً أو قد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل (فأرسلت إليه بقدح لبن) قال الحافظ : سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت ، فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معاً أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كانتا أختين ، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ، ويحتمل العكس ، وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقول ذلك إنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته (وهو واقف على بعيره) أي يخطب الناس (بعرفة فشرب) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون

باب فى صوم يوم عاشوراء

باب فى صوم يوم عاشوراء

باب فى صوم يوم عاشوراء(١)

أى ما حكمه؟ والعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر ، قال القرطبى: العاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر ، وذكر أبو المنصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولا إلا هذا وضاروراً وساروراً ودالولا من الضار والسار والدال فعلى هذا اليوم عاشوراء هو العاشر ، وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذاً من وراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردها فى التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين ، وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت : هكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه ، قال نعم ، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء ، يوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير : إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة ، قلت : ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه

---

(١) وذكر فى الخميس لعاشوراء خصوصيات لا مزيد عليها .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله

وسلم قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع ، يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطياً له ، وإما مخالفة لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً ، فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية) قال الحافظ : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) أى قبل أن يهاجر إلى المدينة (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر[1] بصيامه) وكان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول فصام ، فكان صيامه والأمر به فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا

---

(٢) ببناء المجهول ضبطه القاضى ، قال النووى الأظهر بناء المعلوم.

يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

حدثنا مسدد نا يحيي عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر

لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، قاله الحافظ ، قال العينى: اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب ، واختلفوا فى حكمه أول الاسلام فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعى على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع[١] ولم يكن واجباً قط ، والثانى كقول أبى حنيفة (فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صوم عاشوراء) على طريق الوجوب (فمن شاء صامه) تطوعاً (ومن شاء تركه) أى لم يصمه[٢]

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً تصومه فى الجاهلية) ونصومه فى ابتداء الإسلام (فلما

(١) مستدله بحديث معاوية عند النسائى ولم يكتب عليكم ، قال العلماء ، ابن معاوية — مرقاة .

(٢) وفى التقرير هذا إمارة الوجوب إذ علم منه أنه قبل رمضان كان شيأ فوق ذلك، ومما يستدل على الوجوب أيضاً أنه عليه السلام أمر منادياً ينادى بالإمساك، وهذا من أمارات الوجوب وأيضاً ما ورد من أنهم يجعلون اللعب للصبيان

قال كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه

حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم انا أبو بشر ،عن سعيد بن جبير،

نزل رمضان) أي افتراض صومه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم من أيام الله) ليس فيه حكم بوجوب الصوم (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم، أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء) قال الحافظ: وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة ، لا أنه قبل أن يقدمها، وغايته في أن الكلام حذفاً تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول (فسئلوا عن ذلك)أي عن سبب صومهم فيه(فقالوا) أي اليهود (وهو اليوم الذي أظهر الله فيه)أي نصر الله في هذا اليوم (موسى على فرعون)وفي رواية لأحمد زاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي ، فصامه نوح شكراً (ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو[1] اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم وأمر[2] بصيامه .

[3]ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى

بموسى منكم) أى نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فإنا موافقون له فى أصول الدين ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف (وأمر بصيامه) قال الحافظ : واستشكل رجوعه إليهم فى ذلك، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك :

ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب أن

---

(١) فى نسخة : هذا . (٢) فى نسخة فأمر .
(٣) فى نسخة : باب من قال اليوم التاسع . (٤) وأجاب عنه الشيخ الوالد فى التقرير فأجاد وقال إنه إلزام لهم بمعنى نحن أصل المتبعين لا أنتم . إلخ .

يحي بن أيوب ، أن إسمعيل بن أمية القرشي حدثه أن سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه قالوا :

إسماعيل بن أمية القرشي) الأموي (حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى[١]) وأنت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل) أي الآتي (صمنا يوم التاسع[٢] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبله ، ظاهر الحديث أن معنى قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، أي نصومه مع يوم عاشوراء لأجل مخالفة أهل الكتاب ، وعلى هذا التأويل لا يناسب الحديث بالباب ، نعم لو قيل في معناه صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قيل لكان له مناسبة بالباب ، وظاهر حديث الحكم بن الأعرج يدل على أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ في الفتح ، وقد تأول قول ابن عباس رضي الله عنه هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل

---

(١) استشكل بأن التعليل بغرق فرعون ، ونجاة موسى يختص باليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه ، وهو مما لم ينسخ في شريعة موسى الخ . كذا في الفتح .

(٢) في التقرير نسخ وجوبه مثل الأمر بالمخالفة بزمان .

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى توفى، قال فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وأقول الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه، أجاب عليه أنه التاسع، وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم فمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا، لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع، وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله، قاله الشوكانى فى النيل، ويستشكل حديث ابن عباس هذا بأنه مخالف بظاهرة لحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى أول الباب، بأن حديث عائشة رضى الله عنها يدل على أن صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء والأمر بصومه كان فى أول قدمة قدمها، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه فى آخر عمره، حتى قال له الصحابة رضى الله عنهم إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى، وقد تقدم أن الحافظ قال فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها : ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية، وفى السنة الثانية فرض شهر

حدثنا مسدد ، نا يحيى يعني ابن سعيد ، عن معاوية بن غلاب

ح ونا مسدد ، نا إسمعيل ، أخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى ،

عن الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه

رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع . فيمكن أن يجاب عنه . بأن معنى قول ابن عباس حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه . أي تطوعا بعد نسخ الفرضية ، فحينئذ لا مخالفة بين الحديثين .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى يعني ابن سعيد ، عن معاوية بن غلاب) بفتح المعجمة وتخفيف اللام ، النصري بالنون البصري بالموحدة ، منسوب إلى جد أبيه ، وهو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب ، ويقال : إن غلاب اسم امرأة وهي أم خالد ، قال النسائي . ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتب حديث واحد في صوم عاشوراء (ح ونا مسدد ، نا إسماعيل . أخبرني حاجب بن عمر) الثقفي ، أبو خشينة بمعجمتين ونون مصغر أخو عيسى بن عمر النحوي البصري ، قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة ، وعن أبي داود رجل صالح ، وحكى الساجي عن ابن عيينة أنه كان إباضيا ، وذكره ابن حبان في الثقات (جميعاً) أي معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر (المعنى) أي معنى حديثهما واحد (عن الحكم بن الأعرج) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري . قال أحمد : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال مرة : فيه لين . وقال العجلي : بصري تابعي . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال يعقوب بن سفيان :

فى المسجد الحرام ، فسألته عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائما فقلت كذا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم .

لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه) أى جاعلا له رداءه وسادة (فى المسجد الحرام) وفى رواية مسلم عند زمزم (فسألته عن صوم عاشوراء)[1] أى أى يوم يصام (فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد) أى من أوله (فإذا كان يوم التاسع فاصبح صائماً فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال) ابن عباس (كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم) فإن قلت إن حديث ابن عباس برواية أبى غطفان يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع ، بل روى قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأتى العام المقبل ، وهذا الحديث يدل على أنه كان يصوم ، قلت : معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ، أى يريد أن يصوم ، وقد تقدم فى كلام الشوكانى أنه تأول هذا القول نعم هكذا كان يصوم لو بقى لأنه قد أخبرنا بذلك .

---

(١) زاد الترمذى بعد ذلك أى يوم صومه

باب فى فضل صومه

حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد[1] نا سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه .

باب فى فضل صومه[2]

أى عاشوراء

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة) ويقال : ابن سلمة ، ويقال : ابن المنهال ابن سلمة الخزاعي ، عن عمه فى صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى فى الكنى : أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال ، قلت : وصوب أبو على ابن السكن إن اسم أبيه سلمة ، قال ويقال : إن شعبة أخطأ فى إسمه حيث قال ، عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة ، وقد رويناه فى جزء ابن نجيح من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائى ، وقال ابن القطان : حاله مجهول (عن عمه) قال الحافظ فى مبهمات التهذيب : عبد الرحمن بن المنهال ، وقيل ابن مسلمة ، وقيل : ابن سلمة عن عمه روى عنه قتادة ، سمى ابن قانع عمه مسلمة (أن أسلم) اسم قبيلة وهى فى قبائل مختلفة : فأسلم فى خزاعة وهو ابن أقصى ، وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو

(١) فى نسخة : يزيد بن زريع .

(٢) ويشكل الجمع بينه وبين حديث التوسعة على العيال ، قال صاحب « الدر المختار » وهو حديث صحيح ، ويمكن الجمع بينها بأن التوسعة بالفلوس لا ينافى الصوم ، أو المراد بالعيال الأطفال والذريات غير الصائمين أو يكون التوسع عند الافطار وهو أيضاً داخل فى اليوم مجازا أو حكما أو يهيء المآكل والمشارب فى النهار ويستعمل بعد الإفطار .

فى صوم يوم وفطر يوم[1]

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار فى حديث أحمد قالوا : نا سفيان ، قال : سمعت عمرو ، أقال : أخبرنى عمرو بن أوس سمعه من عبد الله

ابن عامر وفى مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد بن العشيرة بن مذحج وفى بجيله أسلم بن عمرو بن لوى ، فالله أعلم من هى منهم (أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : صمتم) بتقدير همزة الإستفهام (يومكم هذا) أى عاشوراء قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم أى لا تفطروا فيها (واقضوه[2]) أى صوم يوم عاشوراء وهذا الحديث يدل على أن الصوم كان واجبا[3] فيه :

فى صوم يوم وفطر يوم
أى فى فضله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار) أى ألفاظ الحديث (ما فى حديث أحمد قالوا نا سفيان قال سمعت عمر وأقال أخبرنى عمرو ابن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى آخر الأمر بعد المناقصة (أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة دادو) ثم بينهما على غير ترتيب اللف (كان ينام نصفه) أى الليل (ويقوم) للصلاة (ثلثه وينام سدسه) ثم بين الصوم فقال (وكان يفطر يوماً ويصوم يوما .

(١) فى نسخة : باب فيمن يصوم يوماً ويفطر يوما .

(٢) ويمكن أن يستدل به على مختار الحنابلة من وجوب القضاء على كافر أسلم أو صبى بلغ فى أثناء النهار خلافا للأئمة الثلاثة مع الإختلاف معهم فيما بينهم فى ندب القضاء .

(٣) قلت لكن العينى بسط الكلام على جروح الحديث وقال إن قوله فاقضوه موضوع فتأمل . وقال الزيلعى غريب

ابن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوما ويصوم يوماً .

باب فى صوم الثلاث من كل شهر(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن أنس أخى محمد ،

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

(حدثنا محمد بن كثير أنا همام) بن يحيى (عن أنس) بن سيرين (أخى محمد) ابن سيرين (عن ابن ملحان) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان (القيسى) ويقال قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال عن أبيه مرفوعاً فى صوم الايام البيض ، قال ابن المدينى :لم يرو عنه غيره ،وذكره ابن حبان فى الثقات قال البخارى : عداده فى البصريين ، قال : أنا أبو الوليد الطيالسى وهم شعبة فى قوله ابن المنهال ، يعنى أن الصواب ابن ملحان ، والله أعلم ، وأما ابن حبان فقال : هو عبد الملك بن منهال ابن ملحان ، قال : وليس فى الصحابة من يسمى المنهال غيره (عن أبيه) هو قتادة بن ملحان القيسى ، قال البخارى وابن حبان : له صحبة يعد فى البصريين ، له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صوم أيام البيض ، قال أبو الوليد : وهم فيه شعبة ، فقال عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه ، فقال البخارى ، وغير واحد أن شعبة أخطأ فى ذلك ، وقد روى عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكرى وابن عبد البر ، وأخرج ابن شاهين

---

(١) فى نسخة : ثلاث وفى نسخة : ثلاثة .

عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال هن[1] كهيئة الدهر

حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود[2] ، نا شيبان ، عن

من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير قال : مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجه قتادة بن ملحان ، ثم كبر فبلي منه كل شيء غير وجهه، قال: فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرآة (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا) أي أمر استحباب (أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) قال الشوكاني : فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق[4] بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي ، واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وحديث أبي ذر وغيره يرد ذلك (قال) أي ابن ملحان (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن)أي صوم أيام البيض (كهيئة الدهر) أي تساوي صوم الدهر في الأجر على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود ، ناشيبان ، عن عاصم ، عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر) زاد

(١) في نسخة : هو

(٢) زاد في نسخة : هو الطيالسي .

(٣) هذا هو الظاهر لغة ، وظاهر الروايات التي ذكرها السيوطي في « اللآلي المصنوعة » أنها سميت لما أن آدم بيض الصيام فيها بعد ما إسود الذنب .

(٤) قلت : مكروه عند المالكية كما في الشرح الكبير والبداية وإكمال الإكمال .

عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام

لفظ يعني ، كأنه لم يحفظ الراوي لفظ الشيخ ، فقال مراد الشيخ من كلامه أنه يصوم من غرة كل شهر ، والمراد بالغرة أول الشهر (ثلاثة أيام) وقد اختلفت الروايات في هذا الباب ، فرواية ابن ملحان عن أبيه عند أبي داود والنسائي ، وحديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والترمذي على تعيين أيام البيض ، وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر ، وحديث حفصة عند أبي داود والنسائي على تعيين يوم الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى ، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي على تعيين السبت والأحد والاثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ومن حديث عائشة عند مسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام ، وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام ، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجة والترمذي من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، الحديث ، قال الشوكاني : اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالي من أي الشهر صام ، وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ، ووصام به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة ، واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله ، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده ، وقال البيهقي : كان

باب من قال الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة عن سوآء الخزاعي ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى

النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالى من أى شهر صام قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت ، وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب ، وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث ، قلت : وأما عند الحنفية فإنهم قالوا والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر و يندب كونها الأيام البيض ، فعلى هذا من صام ثلاثة أيام من الشهر غير أيام البيض حصل له ثواب المندوب ، ومن صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين ، ندب ثلاثة أيام من كل شهر وندب تعيين أيام البيض ، قال الشوكاني : قال فى الفتح وكلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، انتهى ، وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر .

باب من قال الاثنين أو الخميس

أى من قال إن صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس من أول الشهر ، ثم يوم الإثنين من الجمعة الأخرى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء الخزاعي) أخو مغيث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول (عن حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس) أى يوم الإثنين ويوم الخميس فى الأسبوع الأول (و) الثالث يوم (الإثنين من الجمعة الأخرى) أى من الأسبوع الثانى .

الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر ، الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل . نا الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ثقة ، فاضل (عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام) أى عن صيام التطوع (فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى) أى إستحباباً (أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس) أى فى أول الأسبوع من الشهر يوم الإثنين ويوم الخميس ، هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والمصرية ، ولم يذكر فى هذه النسخ اليوم الثالث ، وفى النسخة المكتوبة الأحمدية أولها الإثنين والخميس والخميس أى فى أول أسبوع الشهر يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس . وفى الأسبوع الثانى منه يصوم يوم الخميس ، ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق حر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعاً من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر إثنين من الشهر وخميسين ، ولكن يخالفه ما أخرجه النسائى من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى بسند أبى داود عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام ، أول خميس والإثنين والإثنين ، وأخرج الإمام أحمد بسندهما فى مسنده تخالفهما . ولفظه قال دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . أولها الإثنين والجمعة والخميس فإن قيل قوله أولها الإثنين يخالف قواعد العربية ، والموافق للقواعد أن

ابن عبيد الله ، عن هنيدة الخزاعى ، عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس[1] .

باب من قال لا يبالى من أى الشهر

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث عن يزيد[2] عن معاذة

يقال أولها الإثنان ، قلت : قيل : إنه علم كالبحرين ، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل : قلت : يرده قول صاحب القاموس والإثنان والثنى كان يوم فى الأسبوع ، جمعه أثناء وأثانين ، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله ، وتقديره أولها يوم الاثنين ، وعندى توجيه آخر بأن يقال لفظ أولها بدل من لفظ من كل شهر بحذف حرف الجر ، أى يامرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أولها ، ولفظ الإثنين والخميس بدل من ثلاثة أيام ، أى أصوم ثلاثة أيام الاثنين والخميس من أول كل شهر .

باب من قال لا يبالى من أى الشهر

أى يصوم من أيام الشهر من أيها شاء[3]
ولا يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

(حدثنا مسدد نا ، عبد الوارث ، عن يزيد عن معاذة قالت : قلت لعائشة :

---

(١) زاد فى نسخة : والخميس أى من جمعة أخرى .

(٢) زاد فى نسخة : الرشك .

(٣) أى فى صوم الثلاث فلا ينافى تخصيص الخميس والاثنين والبيض وغيرها .

قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت من أى الشهر[1] كان يصوم ، قالت : ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم .

باب فى النية فى الصوم [2]

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : أى عائشه : (نعم قلت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت) : أى عائشة ، (ماكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يبالى)أى يهتم للتعيين) من أى أيام الشهر كان يصوم) أى فكان يصوم من أى أيام الشهر شاء ،

باب فى النية فى الصوم[2]

أى تلزم النية قبل الابتداء فى الصوم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) ومما يجب النية ما فى شرح الاحياء أنه يجوز عند مالك نية سائر الشهر مرة واحدة ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعى ولأحمد روايتان وفى الفتح المذاهب على غير هذا .

ابن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

عليه وسلم قال : من لم يجمع) من الإجماع وهو العزم والقصد المحكم أى لم ينو (الصيام قبل الفجر فلا صيام له) قال الشوكانى فى النيل والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية بإيقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ، ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا[1] بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل أنه لا يجب التبييت فى التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال وروى عن على رضى الله عنه وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى أنها لا تصح النية بعد الزوال ، وروى عن وعلى ابن مسعود والنخعى أنه لا يجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وإن وقت النية فى غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه، وقد استدل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس إذ فرض صوم عاشوراء إلا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم ، وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من

---

(١) صرح به مالك فروعه وكذلك عند الشافعى وأحمد فى الفروض دون النوافل ووافقهم الحنفية فى الفروض التى لم تعين لا النوافل المتعينة . كذا فى حاشية الكوكب

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، وأوقفه[1] على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى[2].

النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا ، فقال فإنى إذن صائم ، الحديث ، وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل ، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له ،قال فى البدائع : وأما الكلام مع الشافعى[3] فى صوم رمضان فهو يحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وقد انعدمت فى أول النهار، فلم يقع الإمساك فى أول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقى ، لأن صوم الفرض لا يتجزأ ولنا قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث » إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل » أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه ، لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخى ، فكان هذ أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ،وقد أتى

---

(١) فى نسخة : وقفه ابن راشد (٢) فى نسخة :كلهم عن الزهرى .

(٣) فيجب عنده التبييت فى صوم رمضان كما فى شرح الإحياء .

باب فى الرخصة فيه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت

به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة ،إلى آخر ماقال، ثم قال: وأما الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب لكنه يصلح مكملا له ، فيحمل على نفى الكمال كقوله،لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان (قال أبو داود :ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر)[1] كما روى عنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (مثله أى مرفوعاً (ووافقه) أى هذا الحديث (على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى) قال الحافظ : أى اختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى فى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات .

باب فى الرخصة فيه

أى فى ترك النية بالليل فى الصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع جميعاً) أى سفيان ووكيع رويا (عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بن طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت :كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل على، قال : هل عندكم طعام : فإذا قلنا لا : قال :إنى صائم) وإلى ههنا اتفق سفيان

---

(١) قلت : وأوقفه مالك فى موطأه على ابن عمر وبسط الاختلاف العينى .

طلحة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على قال هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إنى صائم ، زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر،

ووكيع فى لفظ الحديث[1] (زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس) هو طعام متخذ من تمر وأقط وسمن ، أو دقيق ، أو فتيت بدل أقط (فحبسناه لك فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدنيه) من الإدناء أى قربيه ، وفى لفظ مسلم أرنيه من الإراءة (فأصبح صائماً فأفطر) قال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً . فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، قال: وبه قال الشافعى وأحمد قال : وقال ابن عمر : لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر : وقال مالك فى النافلة : لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وقال وأهل الرأى : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه ، قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، انتهى ، قال النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شىء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، وهو تأويل فاسد ، وتكلف بعيد ، قال القارى : قال ميرك : الحديث يدل على جواز إفطار النفل ، وبه قال الأكثرون ، وقال أبو حنيفة : يجوز بعذر ، وأما بدونه فلا ، وقال القاضى : دل الحديث على أن الشروع فى النفل لايمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع أمير نفسه .وقال

(١) ورى إنى إذاً لصائم، واستدل به من قال إن الصوم يحكم به من وقت النية، ويخالفه ما فى الزرقانى .

فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس فخبسناه لك ، فقال أدنيه[١] فأصبح صائماً وأفطر .[٢]

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم

أصحاب أبى حنيفة[٣] يجب إتمامه ، ويلزمه قضائه إن أفطر ، وقال مالك : يقضى حيث لا عذر له ، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء ، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح ، على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل، ولنا الكتاب والسنة والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى « لا تبطلوا أعمالكم » ، وقال تعالى « ورهبانية ابتدعوها » الآية ، سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم ، والقدر المودى عمل كذلك ، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين ، فإذا أفطروا وجب قضائه تفاديا عن الإبطال ، وأما السنة فحديث عائشة عن الترمذى قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضائهما إذا أفسد .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانى قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانى عن يمينه) أى والحال أن

---

(١) فى نسخه : قال : طاحنة (٢) فى نسخه : فأفطر

(٣) وقال الشعرانى : يجب إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع عند أبى حنيفة ومالك لا عند الشافعى وأحمد .

هانى قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منه ، فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

أم هانىء جالسة عن يمينه ، والكلام على خلاف مقتضى الظاهر لأن الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه ، أو جلست عن يمينه، فإما أن يحمل على التجريد كأنها تحكى عن نفسها بذلك ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى (قالت) أى أم هانى (فجارت الوليدة) أى لأمة ولم أقف على تسميتها (بإناء فيه شراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق (فناولته) أى أعطت الجارية الإناء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه ثم ناوله) أى الإناء (أم هانىء) إما لكونها عن اليمين ، أو لسبقها بالإيمان أو لكبر سنها (فشربت) أى أم هانى منه (فقالت) أى أم هانى (يا رسول الله لقد أفطرت وكنت) الواو للحال (صائمة) فما الحكم فيه ؟ وإنما لم تسئل قبل تناوله ترجيحا لسوره على الصوم ،أو خوفا عن فوت سوره عليه السلام(فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم(آمنت تقضين؟) أى بهذا الصوم (شيئا) أى من الواجبات عليك(قالت)أى أم هانى(لا قال)أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يضرك[1]) أى الإفطار (إن كان) أى صومك

---

(١) وفى التقرير أن المنفى الإثم دون القضاء كما يدل عليه الرواية الآتية . انتهى. ومناسبة الحديث بالترجمة خفية .

باب من رأى عليه القضاء

(تطوعا)وله دلالة فيه على وجوب القضاء وعدمه ، وإنما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم ، قال الترمذي : حديث أم هانئ في إسناده مقال[1] والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء[2] عليه إلا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي ، وقال الذهبي: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو صدوق ، رديء الحفظ . وقد غلط سماك في هذا الحديث، فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاءً وتطوعا ، قلت: وهذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، وأقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لعاشر شوال . صرح بهذا أهل التاريخ . فظهر بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام : فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الأيام التي أقام فيها بمكة زمن الفتح ، كما هو ظاهر وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح .

باب من رأى عليه

أي على الصائم المتطوع (القضاء) إذا أفطر

---

(١) وقال المنذري لا يثبت ، وفي إسناده اختلاف كثير ، أشار إليه النسائي . كذا في المرقاة .

(٢) قلت : والعجب أنهم في قالوا بأن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه لا قضاء عليه والحاج المتطوع إذا أفسد فعليه القضاء ، فإنه حكى القاري في شرح اللباب الإجماع على قضائه

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل) بن عباس المدنى الأسدى مولى عروة، روى عن عروة الزبير عن عائشة أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين، الحديث، وعنه يزيد بن الهاد، قال البخارى: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة، وقال النسائى: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان فى الثقات، وروى حديثه أبو داود والنسائى. وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل. قال ابن عدى: وهذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به، وقال مهنا عن أحمد لا أدرى من هو؟ وقال الخطابى: مجهول (مولى عروة عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدى لى ولحفصة) أم المؤمنين (طعام وكنا صائمتين) أى تطوعاً (فأفطرنا) بأكل الطعام (ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها) وكنا صائمتين (فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما) أى لا بأس عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتهاء (صوما مكانه) أى مكان ذلك الصوم

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام

(يوماً آخر) ولفظ الترمذى أقضيا يوماً آخر مكانه ، وهذا الحديث فيه دليل للحنفية[1] على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر ، فإن الأمر أصله للوجوب فلا يعدل عنه إلا بدليل ، ولا دليل على العدول .

باب المرأة تصوم

أى تطوعاً (بغير إذن زوجها) هل يجوز لها ذلك .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم) أى[2] نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (امرأة وبعلها شاهد) أى حاضر معها فى بلدها (إلا بإذنه) أى تصريحاً أو تلويحاً (غير رمضان ولا تأذن)

---

(١) وذكر فى حاشية النسائى عدة روايات فى الدلائل . انتهى .

(٢) قال العينى : قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث وقال الباجى : الظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع ، ونقل القرطبى عن بعض أشياخه أن لها أن تقضى بغير إذنه لأنه واجب ويحمل الحديث على التطوع انتهى . وقال الموفق : فى صوم التطوع للعبد إن كان فيه ضرر للسيد فله منعه وإلا لا ، وللزوج منع زوجته منه فى كل حال لأنه يفوت حقه من الاستمتاع .

ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة[1] وبعلها شاهد إلا باذنه غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قالا : فسأله عما قالت ،

بالنصب عطفاً على تصوم ، أى ولا يحل لها أن تاذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء (فى بيته) أى فى دخول بيته (وهو شاهد إلا بإذنه) أى باذن الزوج ، وفى معناه العلم برضاه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا جرير عن الأعمش[2] عن أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة) لم أقف على تسميتها (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده . فقالت : يارسول الله إن زوجى صفوان[3] بن المعطل) بتشديد الطاء

---

(١) فى نسخة : المرأة .
(٢) قال البزار : الحديث عندى منكر ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة وتعقبه الحافظ .
(٣) صاحب قصة الإفك .

فقال : يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فانها تقرأ بسورتى وقد نهيتها ، قال : فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها يفطرنى فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا اصبر ، فقال رسول الله

المفتوحة (يضربنى إذا صليت ويفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالإفطار أو يبطل صومى (إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال) أى أبو سعيد (وصفوان) الواو للحال (عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبو سعيد (فسأله) أى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن المعطل (عما قالت) امرأته فى شكواها (فقال) أى صفوان (يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرء بسورتى)[1] هكذا فى المجتبائية والمصرية والمكتوبة الأحمدية بإضافة السورة[2] إلى ياء المتكلم ، والنسخة الأخرى على حاشية المكتوبة الأحمدية وحاشية المجتبائية بسورتين بصيغة التثنية ، وهكذا فى متن نسخة العون والمشكوة ، وأقره القارى فقال : فى شرحه بسورتين طويلتين فى ركعة أو ركعتين ، وكتب على حاشية المكتوبة الأحمدية معزوا إلى مولانا والمراد به مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى قوله بسورتى ، وفى بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثانى هو الظاهر الموافق للجواب بمولانا (وقد نهيتها) أى عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة (قال)

---

(١) ذكر فى التقرير إن كان التثنية لحذف نون بدون القياس

(٢) ويؤيده ما فى التلقيح قال: إن معى سورة ليس معى غيرها هى تقرأها إلخ

أي أبو سعيد (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) أي القراءة بعد الفاتحة ، وقال الطيبي : لو كانت القراءة (سورة واحدة) وهي الفاتحة[1] سورة واحدة أي أي سورة كانت ولو أقصرها (لكفت الناس)أي لأجزأتهم كافتهم جميعاً . وأفراداً فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة إلى آخره على النسخة التي فيها لفظ السورة مضاف إلى ياء المتكلم ، معناه لو كانت سورة واحدة في القرآن لكفت الناس قراءتها في الصلاة ، فلا ينبغي لك أن تنهاها عن السورة التي تقرأها ، فعلى هذا في الكلام زجر لصفوان عن نهيها عن سورة التي يقرئها وأما على النسخة الأخرى فمعناها لو كانت سورة واحدة أي لو كانت قراءة الناس في الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس ، وفي هذا زجر لامرأة صفوان على أنه لا ينبغي لها أن تطول القراءة بقراءة سورتين ، فإنها يكفي لها أن تقرء بسورة واحدة قصيرة والله أعلم ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد على لفظ أبي داود ولفظه فإنها تقرء سورتين فقد نهيتها عنها ، ثم أخرج من طريق أبي بكر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان ابن معطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن صفوان يفطرني إذا صمت ويضربني إذا صليت ولا يصلي الغداة حتى تطلع الشمس ، قال : فأرسل إليه ، فقال ما تقول هذه قال : أما قولها يفطرني فإني رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها قال : وأما قولها إني أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتي فتعطلني ، قال لو قرأها الناس ما ضرك وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإني ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرؤس ، قال فإذا قمت فصل (وأما قولها يفطرني فإنها

---

(١) وفي التقرير سوى الفاتحة، إنتهى .

صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فاذا استيقظت فصل ، قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة عن حميد ، أو ثابت عن أبى المتوكل .

تنطلق فتصوم) أى نفلا (وأنا رجل شاب فلاأصبر[1] أى عن جماع النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة) أى تطوعاً (إلا بإذن زوجها وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت)أى إنا أهل بيت لهم شغل لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك)أى عادتنا ذلك وهى أنهم كانوا يسقون الماء فى طول الليالى (لانكاد تستيقظ) أى إذا رقدنا آخر الليل (حتى تطلع الشمس[2]) حقيقة أو مجاز مشارفة(قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا استيقظت) يا صفوان (فصل) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لا تفريط فى النوم ، وروى عنه إذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، وكان صفوان معذوراً فى ترك الجماعة أو فى ترك الصلاة ، قلت والعذر بالاستيقاظ فى أول الليل للسقى ، ذكره القارى فى شرحه على المشكوة ولكن رواية أبى بكر التى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده المذكورة قبل تدل على أن ليس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة

---

(١) ويشكل عليه مافى قصة الإفك ما كشفت كنف أنثى قط وأوله الحافظ بأنها كانت قبل هذا .

(٢) وفى التقرير فيه مبالغة والمراد الإسفار جداً وعندى يحتمل الخصيصة كما قاله فى أول الكتاب فى حديث البردين .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام ،

عن حميد أو ثابت عن أبى المتوكل) قال الحافظ: وإسناد هذا الحديث صحيح ، ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت : فى حديث الإفك إن صفوان قال : ما كشفت كنف أنثى قط ، وقد أورد هذا الإشكال قديماً على البخارى، ومال إلى تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك ، قلت : ويمكن أن يجاب عنه بمعنى أن قوله ما كشفت كنف أنثى قط أى حراما قلت : ولم أجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندى من كتب الحديث .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم) أى إلى طعام عرسا كان أو نحوه (فليجب) أى فليحضر قال ابن الملك : قيل الأمر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر ، وأما من كان معذوراً بأن كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الإجابة ، قيل : ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه والجمهور على أنه للندب (فإن كان مفطرا فليطعم) أى ندبا وقيل وجوبا إن خاف المعاداة (وإن كان صائماً فليصل) ورواه الطبرانى عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة يدل قوله فليصل ، وقيل : فليصل ركعتين ، وفى الحديث الآتى فليقل إنى صائم ، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولا ويقول إنى صائم فإن أبى فليحضر وليدع له بالبركة (قال هشام والصلاة) أى المراد بالصلاة فى قوله فليصل (الدعاء) أى للداعى (قال أبو داود: رواه حفص ابن غياث أيضاً) أى عن هشام كما فى نسخة .

عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام : والصلاة الدعاء ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً .

حدثنا[1] مسدد نا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام[2] وهو صائم فليقل إنى صائم

الاعتكاف

(حدثنا مسدد ، نا سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعراج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أدعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم) أى فليظهر عذره بأنى صائم ، فإن قبل عذره فبها ، وإلا حضر الدعوة وهو مخير فى الأكل وتركه إلا أن يتأذى بترك الإفطار فحينئذ ، الأفضل الإفطار والإفلا .

الاعتكاف[3]

وهو لغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه، وشرعا المقام فى المسجد[4] من

(١) فى نسخة : باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام .

(٢) فى نسخة : الطعام

(٣) لما كان من سنن رمضان تعودوا ذكره بعد آداب الصيام . كذا فى التقرير .

(٤) واختلفوا فى أن الاعتكاف والمجاورة واحد كما قاله عمرو بن دينار أو مختلفان كما قاله عطاء إن الاعتكاف فى جوف المسجد والمجاورة أعم منه ومن بابه . كذا فى عمدة القارىء .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

حدثنا موسى ،[1] نا حماد ، انا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .

شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وهو في الأصل سنة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، وعند الحنفية سنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنهم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) وهذا يدل على أنه لم ينسخ (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أي في بيوتهن وهذا يدل على أنه ليس من الخصائص .

(حدثنا موسى ، نا حماد أنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً) لعذر (فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) وأخرج ابن ماجة

---

(١) في نسخة : موسى بن إسماعيل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن

من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن مسلمة عن ثابت عن أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، وهذا صريح فى أن العذر كان هو السفر ، قال السندى : فى بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه عام الفتح وفى هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم يقضى الاعتكاف الفائت فاما لأنه كان واجباً عليه مخصوصاً فيقضيه ولتأكد سنته .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)[1] قال الحافظ : وفى الحديث أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ، قلت : لا إشكال فيه على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فانه ليس فى الحديث ذكر الخروج من العبادة بل معنى الحديث أنه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة إحدى وعشرين ، ولبث فى المسجد بالليل حتى صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه أى البناء الذى بنى له فى المسجد لاعتكافه ، وإنما لم يدخل فى بنائه بالليل لأن الدخول فيه للتخلى وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة ، فلم يحتج بالليل إلى الخلوة ، وإنما الاحتياج إلى الخلوة بالنهار ، فتخلى بالدخول فى المعتكف ، وقال السندى : ظاهره أن

(١) وفى شرح الإحياء هو قول الأوزاعى وأبى ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والليث فى أحد قوليه ، وحكاه الترمذى عن أحمد وحكاه عن الثورى كما وصححه ابن العربى ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من الفقهاء قال به إلا الأوزاعى والليث وطائفة من التابعين اه .

يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ،

المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين ، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ، ويحث الصحابة عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيه الليلة الأولى ، وإلا لا يتم هذا العدد أصلا ، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود ، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها ، وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثا في جملة المسجد ، فلما أصبح انفرد ، انتهى ؛ ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف ، لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل ، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف ، وهذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأول أن يقال : السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ، ولا يدخل في المعتكف ، وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث ، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقولون بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل العشر ، قلت : وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى ، وبالاعتماد أحرى بق أنه

ثم دخل معتكفه . قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى ، فضرب ، قالت : وأمر غيرى من أزواج

يلزم أن تكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ، ولا بعد فى التزامه ، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً ، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم ، فلنقل: وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ، ومثل هذا لا يراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفة الحديث انتهى ، قلت : والذى قال السندى : فى تأييد قول من قال: شروع الاعتكاف من صبح الحادى والعشرين بعيد ، وما تأوله النووى هو الأقرب ، ويمكن أن يعترض على القائلين بشروع الاعتكاف من صبح الحادى والعشرين أنه ترك العمل بالحديث ، فإن الحديث لا يثبت أن شروع الاعتكاف من الحادى والعشرين ، بل الثابت بالحديث أن السنة فى الاعتكاف أن يشرع بعد مضى جزء من النهار ، وهو من طلوع الصبح إلى ما بعد الصلاة ، فعلى هذا لا يكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكف العشر تاماً والله أعلم (قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان قالت : فأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببنائه) أى خبائه (فضرب) وفى رواية البخارى فكنت أضرب له خباءاً (فلما رأيت[1] ذلك)أى ضرب

---

(١) وليس فى رواية مسلم ذكر عائشة بل ذكر زينب فقط ولفظها فضرب لما أراد الاعتكاف ، فأمرت زينب بخبائها الحديث ولا إشكال فإن الروايتين معاً مختصرتان لأن الاخبية كانت ثلاثة لهما ولحفصة ، فى الثلاثة مرادة بالأزواج كلها .

النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه[1] فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية : فقال : ما هذه؟ قالت آلبر تردن فأمر ببنائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ثم أخر

خباء النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت ببنائي فضرب) قال الحافظ : في رواية الأوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفي رواية ابن فضيل المذكورة ،فاستأذنت عائشة أن تعتكف ،وأذن لها، فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ،وهذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة (قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه) وفي نسخة ببنائها بتأنيث الضمير ، وهو أوفق بالقواعد ، وأما التذكير فباعتبار أن المرجع لفظ غيري أو لفظ الزوج في الأزواج، والمراد بالغير حفصة والزينب (فضرب، فلما صلى) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفجر) أي صلاة الفجر ،وأراد أن ينصرف إلى بنائه (نظر إلى الأبنية، فقال ما هذه؟) وفي رواية البخاري ما هذا ؟ فأخبر أي هذه الأبنية أبنية أزواجه (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة (تردن) ولفظ روايه للبخاري آلبر تردن بهن ، ولفظ أخرى آلبر تقولون بهن ، قال الحافظ : ووقع في رواية الأوزاعي آلبر(أردن بهذا ، وفي روايه ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ،وما في أبي داود وتردن بصيغة جمع المونث المخاطبة، هكذا في جميع نسخه ، ولفظ مسلم آلبر يردن بصيغة الغيبة ،وفي نسخة تردن بصيغة الخطاب

---

(١) في نسخة : ببنائها .

الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال، قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والاوزاعى عن يحي بن سعيد نحوه، ورواه مالك، عن يحي بن سعيد قال: أعتكف عشرين من شوال.

للنساء (قالت: فأمر ببنائه فقوض) أي أزيل وقلع، وفى رواية بعد قوله آلبر انزعوها فلاأريها، قال الحافظ: وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهات والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف (وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال) لفظ البخاري فى حديث حماد بن زيد ثم اعتكف عشراً من شوال، ولفظ مالك عند البخاري حتى اعتكف عشراً من شوال، قال الحافظ: وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال، وفى رواية أبي معاوية فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه (قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحي بن سعيد نحوه) أي نحو حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد عن يحي بن سعيد فى قوله عشراً من شوال (ورواه مالك عن يحي بن سعيد قال) أي يحي بن سعيد اعتكف عشرين[1] من شوال) قلت: هذا القول مخالف لما أخرجه البخاري فى صحيحه

---

(١) قال ابن رسلان: هكذا وقع، والمحفوظ عشراً من شوال

باب أين يكون الاعتكاف؟

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وفيه فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال ، وكذلك أخرج مالك في موطأه حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف ، وفيه فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شـــوال . قال الزرقاني في شرحه : قال ابن عبد البر : هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ، ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره ، وإنما الحديث لجميع رواة موطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى ، وبه يتعقب قول فتح الباري أنه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها ، قال الحافظ : قال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وهو صومه حرام ، قال الزرقاني ، فتعقب بأن المعنى كان ابتدائه في العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتدء باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله ، وقال غيرهم : يقضي ندبا .

باب أين يكون الاعتكاف ؟

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعا أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراني عبد الله) أي ابن عمر (المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) وقد روى ابن ماجة بسنده

يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرانى

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة ، قال ، فى وفاء الوفاء : قال البدر ابن فرحون : ونقل الطبرانى فى معجمه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ذلك مما يلى القبلة يستند إليها ، قلت : ورواه البيهقى بسند حسن ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلى القبلة يستند إليها ، قال النووى : وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر ، وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح فى غيره ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال : ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته ، وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما (ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعى ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف فى كل مسجد ، وقال أحمد[1] يختص بمسجد

---

(١) ونقل الشوكانى مذهب أحمد مسجد جمعته فتأمل ، وفى الروض المربع اشتراط مسجد الجماعة وندب مسجد الجمعة لمن تخلل فى اعتكافه الجمعة ، وبسط العينى الكلام على المذاهب ، وحكى اشتراط مسجد الجمعة قولا لمالك دون أحمد ، فتأمل ، وكذا الحافظ وكذا فى شرح الإحياء وهو الصواب لما قد جزم به فى الدردير إذ قال : الجامع متعين لمن فى اعتكافه جمعة

عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

حدثنا هناد . عن أبى بكر عن أبى حصين ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام . فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما .

تقام الجماعة الراتبة فيه ، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم انتهى .

(حدثنا هناد عن أبى بكر) بن عياش (عن أبى حصين) بفتح المهملة بكر عثمان بن عاصم بن حصين ، عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) قال الحافظ : قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذ بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين ، وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شوال ، اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان انتهى ، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان فى العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود

المعتكف يدخل البيت لحاجته[1]

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة[2] عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان[3] لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان .

وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدده هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب تركه الاعتكاف لعذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين .

المعتكف يدخل البيت لحاجته

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة) وفى رواية الليث جمع بينهما ، فقال : عن عروة وعن عمرة ، ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، فذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد (بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى) أى يقرب (إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الحافظ : وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن

---

(١) فى نسخة : للحاجة .

(٢) فى نسخة . ابن الزبير (٣) فكان .

حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكا على عروة، عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري، عن عروة عن عائشة .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن هشام

شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئا من ذلك في إبتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو حديث مالك (قال أبو داود : وكذلك) أي كما روى الليث (رواه يونس عن الزهري) عن عروة وعمرة عن عائشة (ولم يتابع أحد مالكا[٣] على عروة عن عمرة) أي في إيراد لفظ « عن » بين عروة وعمرة ، قال الحافظ : وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري (ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة) أي ولم يذكروا عمرة ، ولعلهم اختصروا بترك ذكر عمرة .

(حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد قالا نا حماد ، عن هشام بن عروة ،

---

(٣) وبسط الكلام على الاختلاف على مالك في شرح الإحياء بما لامزيد عليه .

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً فى المسجد فيناولنى رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزى ، نا عبد الرزاق

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً فى المسجد فيناولنى رأسه من) جانب (خلل الحجرة فأغسل رأسه) قال الحافظ فى رواية أحمد والنسائى كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكىء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد ، وفى إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للإعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما (وقال مسدد: فأرجله) أى أمشطه (وأنا حائض) .

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين) زين العابدين (عن صفية) أم المؤمنين (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته) ولفظ البخارى فى حديث شعيب إنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة (ثم قمت فانقلبت) أى إلى بيتى (فقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (معى ليقلبنى) أى يردنى إلى بيتى (وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد) قال الحافظ: فى رواية هشام بن يوسف ، عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى

أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية

المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك ، والذى يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وقول الراوى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد معناه الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ، لأن أسامة إذا ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فمر رجلان من الأنصار) ولفظ البخارى فى حديث شعيب عن الزهرى «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار» قال الحافظ : لم أقف على تسميتهما فى شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع فى رواية سفيان «فأبصره رجل من الأنصار» بالإفراد ، قال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول تارة رجل ، وتارة رجلان (فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم) ورأيا امرأة معه (أسرعا) أى فى المشى

بنت يحي ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ، قال إن الشيطان يجرى من الانسان الدم فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا أو قال شراً .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهرى باسناده بهذا قالت : حتى إذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة ، مر بهما رجلان وساق معناه .

(فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها ، أى امشيا على هينتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه (إنما صفية بنت يحي ، قالا : سبحان الله يا رسول الله) زاد فى البخارى وكبر عليهما (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم ، فيدخل فيه الرجال والنساء ، كقوله بنى آدم بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء (فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً أو) للشك من الراوى (قال شرا) قال الحافظ : والمحصل من هذه الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة ، وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهرى باسناده) أى بإسناد الزهرى (بهذا) أى بهذا الحديث ، والفرق بين حديث معمر ، وحديث معمر ، وحديث شعيب أن شعيباً قال : فى حديثه (قالت) أى صفية (حتى إذا كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند باب المسجد) وفى رواية البخارى فى حديث شعيب حتى إذا بلغت باب المسجد (الذى عند باب أم سلمة)

المعتكف يعود المريض

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى

قال الحافظ في رواية ابن أبي عتيق الذي عند مسكن أم سلمة . والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية (مر بهما رجلان وساق) أي شعيب (معناه معنى حديث معمر . وليس في الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد حين قام ليرد صفية ، ولهذا[1] ترجم البخاري هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج إلى بابه فقط .

المعتكف يعود المريض

معناه إذا خرج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان فيمر بالمريض فيعوده أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي) أي عبد الله بن محمد شيخ المصنف في حديثه (قالت) أي عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج) أي لا يميل إليه ولا يقوم عنده (يسأل عنه) أي عن حاله ويعوده (وقال ابن عيسى) شيخ آخر للمصنف (قالت) أي عائشة (إن) مخففة من الثقيلة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض) أي إذا مر به (وهو) أي رسول الله صلى

(١) قلت : لكن استدل بهذا الحديث صاحب رسائل الأركان مسلك الصاحبين على جواز الخروج

قالا : نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف

حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن عبد الرحمن يعنى

عليه وسلم وهو معتكف) فخرج لحاجة الانسان ، والمذهب عند الحنفية أن المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لأنه لا ضرورة إلى الخروج . لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل ، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذى يتطوع به من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاء ، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان ، أو للجمعة ، ثم عاد مريضاً أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصداً ، وأما حضور الجمعة فيجوز الخروج لها لأنها فرض عين ، ولا يمكن إقامتها فى كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها ، كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج إليها مبطلا لاعتكافه . وقال الشافعى : إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد) بن عبد الله (عن عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة) أى بشهوة (ولا يباشرها)

ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة

وهو تخصيص بعد التعميم (ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) أي من حاجة الإنسان (والاعتكاف إلا بصوم) وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح عن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية[1] واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، واستدل على جواز الاعتكاف بغير صوم بقصة عمر رضي الله عنه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك ، لأن الليل ليس ظرفا للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة ، فجمع ابن حبان وغيره من الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلة ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم . أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كذا قال الحافظ في الفتح ، قلت : تكلم فيه ابن عدي، فقال: له أشياء تنكر من الزيادة والنقص ، وغمزه الدارقطني ومشاه غيره، قال ابن معين : صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) قال الحافظ: اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف

(١) المرجح عندنا اشتراط الصوم في الواجب دون المندوب كما في « الأوجز » وفي « العرف الشذي » عن ابن الهمام أنه مال إلى اشتراطه في المندوب أيضاً ، قلت : هو رواية الحسن ، وفي « الأوجز » اختلفت الحنفية في الاعتكاف المسنون اهـ ورجح ابن عابدين اشتراطه ، وابن نجيم عدمه ، وأما عند المالكية فشرط مطلقا، وأما عندهما فغير شرط مطلقا .

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت : السنة ، قال أبو داود : جعله قول عائشة .

إلا محمد بن عمرو بن لبابة المالكى ، فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعى قديم ، وفى وجه لأصحابه ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء ، لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور : بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً ، وأومأ إليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة استدلوا بقوله تعالى وتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ، ووجه الدلالة أنه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها كذا قال الحافظ (قال أبو داود غير عبد الرحمن[1] ابن إسحاق لا يقول فيه) أى فى هذا الحديث (قالت : السنة) يعنى لا يقول لفظ السنة (قال أبو داود : جعله) أى جعل الحديث غير عبد الرحمن بن إسحاق (قول عائشة) ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن إسحاق كما رفعه ، قال الحافظ وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها .

(١) قلت : قاله عقيل عن ابن شهاب أيضاً كما فى الأوجز .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال اعتكف وصم .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن بديل) ابن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعي ، ويقال : الليثي المكي ، قال ابن معين : صالح وقال ابن عدي له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق يخطىء (عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) أي على نفسه نذراً (أن يعتكف في الجاهلية) متعلق بجعل ، أي نذر في الجاهلية أن يعتكف (ليلة أو يوماً) هكذا في جميع النسخ الموجودة بلفظ أو والشك من الراوي ، وفي رواية البخاري من حديث يحيي بن سعيد عن عبيد الله أن أعتكف ليلة ، وعند مسلم من طريق شعبة عن عبيد الله ، يوماً بدل ليلة (عند الكعبة) أي في المسجد الحرام فسأل [1] أي عمر (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف وصم [2])

(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح) بن عمير ، القرشي)

---

(١) قال العيني : والسؤال كان بجعرانة لما رجعوا من الحنين ؟ وفيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك انتهى .

(٢) صريح في الصوم فاستدلال البخاري بذلك الحديث على عدم الصوم مشكل

القرشى نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه : قال : فبينما هو معتكف إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله : قال سبي هوازن أعتقهم رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : قال وتلك الجارية ، فأرسلها معهم

الأموى ، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى ، لقبه مشكدانه بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون ، وهو وعاء المسك بالفارسية ، ويقال له الجعفى ، قال عبدان : لأن حسين بن على الجعفى خاله ، قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يقول : إنما لقبنى مشكدانه أبو نعيم ، كنت إذا أتيته تطيبت وتلبست ، فإذا رآنى قال قد جاء مشكدانه ، قال صاحب حماه : كان غالياً فى التشيع ، فكان يمتحن كل من يجيئه ، من أهل الحديث ، يروى عنه مسلم أبو دشر حديثاً (نا عمرو بن محمد) العنقزى ، نسب إليه لأنه كان يبيع العنقز وهو المرزنجوش ، قال أحمد والنسائى ثقة وقال العجلى : ثقة جائز الحديث ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ، زاد أى عمرو بن محمد فى حديثه عن عبد الله بن بديل (قال) أى ابن عمر (بينما هو) أى عمر (معتكف إذ كبر الناس ، فقال ما هـذا) أى التكبير ، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير (يا عبد الله قال) أى عبد الله بن عمر (سبي هوازن أعتقهم رسول الله

(١) فى نسخة : النبي .

باب فى المستحاضة تعتكف

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة، قالا نا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا (١) الطست تحتها وهى تصلى.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

صلى الله عليه وسلم قال) أى عمر (وتلك الجارية) أى التى كانت عند عمر من سبى هوازن (فأرسلها) بصيغة الأمر (معهم) أى مع الذين أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل فأرسلها بصيغة الماضى، أى عمر وهو بعيد.

باب فى المستحاضة تعتكف

(حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد) بن زريع (عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه) أى مستحاضة كما فى رواية البخارى (فكانت ترى الصفرة) أى مرة عند قلة الدم (والحمرة) مرة أخرى عند غلبتها (فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى) للأمن عن تلويث المسجد، قال الحافظ: وقرأت فى السنن سعيد ابن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة، قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها. قلت: وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج، وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

والحمد لله على ما وفقنا لإتمامه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) فى نسخة: وضعت

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد[2]

قال الحافظ : والجهاد بكسر الجيم ، أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهاداً

(١) زاد فى نسخة . والهجرة .

(٢) ويسمون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازى أيضاً، كما فى البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها ، وما يظهر من كتب الحديث والفقه أنهم يطلقون كل واحد منها على الآخر ، وبينها فرق باعتبار اللغة فإن الجهاد لغة المشقة ،وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار ،ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق كما فى الفتح،والسير جمع سيرة لغة وهى الطريقة ويراد به سيره وطرقه صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وسير أصحابه كذا فى عمدة القارى وغيره،وفى الفتح أصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد بها هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه الشريفة . انتهى

بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان، ثم القلب .

واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية؟ وقال فى محل آخر وللناس فى الجهاد حالان أحدهما فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى وقال الماوردى : كان عيناً على المهاجرين دون غيره ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلى : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يأووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه ، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين عـــلى التعميم بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءاً ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق . فانه كالصريح فى ذلك ، وقيل : كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق إنه كان عيناً على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية[1] على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتادى فرض الكفاية

(١) وكذا قال الشعرانى : فقال اتفقوا على أنه فرض كفاية وعن سعيد بن المسيب أنه فرض ، إنتهى .

بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم إن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه ، قاله الحافظ ، وقال فى الهداية: الجهاد فرض على الكفاية[1] إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا » الآية ، وفى الذخيرة فإن جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد ، وأما من يبعد عن العدو فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم : أما إذا احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو أو تكاسلوا أو لم يجاهدوا فإنه يفترض على كل من يليهم فرض عين وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا والمناسبة بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيها أيضا مجاهدة النفس : فتناسب إيراد كتاب الجهاد عقبها فإن المسلم يجاهد نفسه أولا فيهذبها ويمرنها ثم يجاهد الكفار .

---

(١) وهل يشترط وجود الزاد والراحلة سيأتى فى « باب الرجل يتحمل » .

باب ما جاء فى الهجرة[1]

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم عن الأوزاعى[2] ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

باب ما جاء فى الهجرة[3]

وإنما أورد الهجرة فى كتاب الجهاد لأن الهجرة مبدأ الجهاد وفيها مجاهدة النفس .

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابياً) قال الحافظ :

---

(١) فى نسخة : وسكنى البدو .　　(٢) فى نسخة : ثنا .

(٣) وقد فسره بعض الجهلة من مؤرخى زماننا العارين عن العلم المصبوغين بالنصرانية بالفرار تبعاً لمقتدائهم وهو لفظ يخاف عليه الكفر كما فى جمع الرسائل قال الشعرانى : اتفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها وكانت الهجرة واجبة فى بدء الإسلام كما سيأتى فى باب دعاء المشركين ، وبذلك جزم صاحب الجلالين إذ قال : نزل فى جماعة أسلموا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار « إن الذين توفاهم الملائكة » إلخ . قال الصاوى : وهل ماتوا عصاة أو كفاراً ؟ خلاف لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً فى صحة الإسلام قال الله تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا » وهذا كان قبل الفتح ثم نسخ بعده إلخ وجزم بذلك صاحب الجمل ، وحكى عن الخازن لم يقبل الله الإسلام من واحد بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يهاجر إليه ثم نسخ بعد الفتح إلخ وبذلك جزم الحافظ فى حديث أعرابى قال : أقلنى بيعتى ، وأما الآن فقال الموفق : فيه ثلاثة ضروب تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ولا تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه لا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ، ولا تجب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع التمكن على دينه بينهم إلخ .

الهجرة ، فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئاً

حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبى شيبة قالا : نا شريك ، عن

ما عرفت اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) قال الحافظ والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ويحك) كلمة ترحم (إن شأن الهجرة شديد) كأنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها فأشار له بتركها (فهل لك من إبل ؟) تبلغ النصاب (قال نعم ، قال : فهل تؤدى صدقتها) أى زكوتها (قال) أى الأعرابى (نعم) وإنما خص السؤال بأداء الزكوة لأنه يعلم منه أن من يؤدى من ماله الزكوة طيبة نفسه يؤدى الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية فإن إخراج المال أشد على النفس (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) بأداء الواجبات (من وراء البحار) قال فى المجمع : بموحدة ومهملة ، القرى والمدن يريد إذا كنت تؤدى فرض الله فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان (فإن الله لن يترك) بكسر مثناة مضارع وتر أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ولا تحرم أجر الهجرة ، قال فى القاموس : والبحرة البلدة .

(حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبى شيبة قالا : نا شريك ، عن المقدام بن شريح عن أبيه) شريح بن هانى (قال : سألت عائشة عن البداوة) ، أى الخروج إلى البادية (فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو) أى يخرج (إلى هذه التلاع) جمع تلعة هى مسايل الماء من علو إلى أسفـــل ، قال

المقدام ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة[1] محرمة من إبل الصدقة فقال[2] يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه .

في القاموس : التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط منها ضد ، ومسيل الماء وما اتسع من فوهة الوادي ، والقطعة المرتفعة من الارض ، جمعه تلوات وتلاع أو التلاع ، مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجبال حتى ينصب في الوادي ولا تكون التلاع إلا في الصحاري . ولعل يفعل ذلك أحيانا ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس (وأنه) أي صلى الله عليه وسلم (أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) هي التي لم تركب ولم تذلل - بجمع (من إبل[3] الصدقة فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة ارفقي) أي بها ، وإنما أمرها بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة في ركبها يصعب عليها يذلل (فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه) من الزينة (ولا نزع) أي الرفق (من شيء قط إلا شانه) مشتق من الشين وهو العيب أي عابه وجعله قبيحا ، فإن قلت قد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يأمره

---

(١) في نسخة : إلى ناقة محرمة (٢) في نسخة : فقال لي

(٣) يشكل استعماله عليه السلام إبل الصدقة ، ويمكن التفصي عنه بما في التقرير أن هذه الناقة أعطاها لعائشة رضي الله عنها أولا ، ثم استعملها النبي صلى الله عليه وسلم لكونها صارت ملكا لعائشة إذ كتب الشيخ قدس سره قوله من إبل الصدقة ، فيه دلالة على جواز استعمال أزواجه المطهرات مال الصدقة وانتفاعهن به فيجوز أداء الزكوة إليهن .

باب فى الهجرة هل انقطعت ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، عن

بالرفق بهم ، قلت : إنما أمره الله تعالى بالغلظة لأنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الرفق ، فهذا يدل على شدة رفقه ، ولا يدل على أنه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم رفق .

باب فى الهجرة هل انقطعت ؟

عقد هذا الباب للإشارة إلى اختلاف الروايات فى انقطاع الهجرة وإلى وجه الجمع بينهما ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضى أن الهجرة بعد فتح مكة انقطعت ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضى أن الهجرة لا تنقطع إلى أن تطلع الشمس من مغربها ، ووجه الجمع بينهما أن الأول محمول على أنه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لأنه صار دار الإسلام بعد أن كان دار الكفر والحرب ، وأما قوله الثانى فمعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى) بن يونس (عن حريز) بفتح المهملة وآخره زاى ابن عثمان (عن عبد الرحمن ابن أبى عوف) الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعدها مهملة الحمصى القاضى ، قال الآجرى عن أبى داود شيوخ حريز ثقات ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن مندة فى الصحابة ، ويقال : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبى هند) البجلى شامى ، ذكره العسكرى فى الصحابة ، وقال عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وقال

حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

الحافظ في التقريب : مقبول (عن معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، وكتب الوحي ، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة ، قال ابن إسحاق : كان معاوية أميرا عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة) أي من دار الكفر إلى دار الإسلام (حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وقد أشير إليه في قوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » نقل في الحاشية عن الخطابي قال : كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة . وذلك قوله تعالى « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيراً وسعة » نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فأمروا بالانتقال إلى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا إذا حزبهم أمر ويتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري أهل مكة . فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب ، فهما هجرتان ، فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقي هي الندب ، فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على أن

(١) في نسخة : ابن عثمان .

حدثنا عثمان بن شيبة، نا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة هجرة ولكن جهاد ونية وإذا[1] استنفرتم فانفروا

بين الإسنادين ما بينهما، لأن إسناد هذا صحيح متصل، وإسناد الأول فيه مقال.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة) أي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لانصار دار الإسلام، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة، وبقي فرض الجهاد والنية من قام به، أو نزل عدو، قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم» الآية وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائى مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشرك، ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الحافظ: قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى إن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة

---

(١) فى نسخة: وإن

(١) حدثنا مسدد، نا يحيي، عن إسماعيل بن أبي خالد، نا عامر قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى

بسبب الجهاد باقية، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال الحافظ: قال النووي يريد إن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه. قال ابن أبي حمزة: ما محصله أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة مألوفاته، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

(حدثنا مسدد، نا يحيي، عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم، قال ابن المبارك عن الثوري: حفاظ الناس ثلاثة. إسماعيل، وعبد الملك بن سليمان، ويحيي بن سعيد الأنصاري، وهو يعني إسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن عمار الموصلي: حجة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان طحانا، وقال يعقوب بن أبي شيبة: كان ثقة ثبتا (نا عامر قال: أتى رجل) لم أقف على تسميته (عبد الله ابن عمرو) بن العاص (وعنده القوم حتى جلس) أي الرجل (عنده فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي عبد الله بن عمرو (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا، ويجاب بأن المراد بذلك مع

(١) في نسخة: باب الهجرة.

الله عليه وسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

مراعات باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، انتهى ، وإثبات اسم الشىء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه ، وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله فى علامة المنافق ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الأدنى على الأعلى (من سلم المسلمون من لسانه ويده) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن فى ذلك ، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس ، وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم ، ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك ، وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ، وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالإستيلاء على حق الغير بغير حق ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) هو بمعنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع

باب فى سكنى الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو

الفعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ، ويحتمل أن يكون على بابه ، لأن من لازم كونه هاجر وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، والهجرة ضربان . ظاهرة ، وباطنة ، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه .

باب فى سكنى الشام

أى فى فضل سكنى الشام[1] ، فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) أى هشام (عن قتادة، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) إنها أى قصة (ستكون هجرة بعد هجرة) قال القارى : قال الشارحون كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد ، لأن المراد منهما الهجرة الواجبة قبل الفتح ، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين ، فإن تقدير الكلام أى بعد هجرة حقت ووجبت ، والمعنى ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة ، قال التوربشتى : وذلك حين تكثر الفتن ويقل

---

(١) بسط السيوطى فى الدر المنثور ، فى روايات الباب .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم

تقاتمون بأمر الله ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام فيبق الشام تسوقهما العساكر الإسلامية ، منصورة على من ناديهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال ، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجىء إليها لإصلاح آخرته ، يكثر ثواب عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى ، قال الطيبي: ويمكن أن يراد التكرير كما فى قولك لبيك وسعديك ، كأنه قيل سيحدث للناس مفارقة من الأوطان ، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ، ويهجره هجرة بعد هجرة (فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر) أى موضع هجرة (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام وهو الشام[1] (ويبقى فى الأرض) من الكفار والفجار شرار أهلها (تلفظهم) بكسر الفاء ، أى ترميهم (أرضوهم) بفتح الراء والمعنى ترمى شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى قال الشراح: يعنى ينتقل من الأراضى التى يستولى عليها الكفرة خيار أهلها ويبق الخساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة فى الدنيا فهم لخسة نفوسهم كالشىء المرذل المتقذر وكان الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم (تقذرهم) أى تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أى ذاته تعالى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير)

---

(١) ويشكل على الحديث ما ورد فى فضائل المدينة لاسيما من قوله عليه السلام المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ومن استطاع أن يموت فليمت بها والإيمان يأرز إلى المدينة وغير ذلك كما فى جمع الفوائد وغيره، والأوجه عندى فى الجمع بل إن فضيلة المدينة عامة فى كل الأوقات وفضل الشام تختص بزمان المهدى عليه السلام فإن الشام يكون فسطاط المسلمين إذ ذاك كما ورد مصرحاً وإلى هذا أشار صاحب الإشاعة .

تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية، حدثني بحير، عن خالد يعني ابن معدان ، عن ابن أبي قتيلة، عن ابن حوالة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة ، جند بالشام ، وجند باليمن ،

أي تلازمهم النار ليلا ونهاراً أو تجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير قال المظهر: النار هنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة مع القردة والخنازير لكونهم متخلفين بأخلاقهم فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا في بلدانهم فيختارون جلاد أوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون، ذكره صاحب المشكوة في باب ذكر اليمن والشام وعزاه إلى أبي داود وزاد فيه تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا ولم أجد هذه الزيادة فيما عندي من نسخ أبي داود .

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن أبي قتيلة) بضم القاف مصغراً هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي بزيادة لفظ ابن، والذي في تهذيب التهذيب للحافظ فهو أبو قتيلة بغير زيادة لفظ ابن قال الحافظ: مرثد بن وداعة الحمصي وقيل الجعفي، وقيل الشرعبي، أبو قتيلة الحمصي روى عن عبيدالله بن حوالة حديث سيكون بعدي أجناد مجندة وعنه خالد بن معدان قال البخاري : له صحبة ، وأنكر ذلك أبو حاتم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وذكر الحافظ قبل ذلك في ترجمة عبد الله بن حوالة ، روى عنه أبو قتيلة مرثد بن وداعة وغيره ، ولم أجد ابن أبي قتيلة في التهذيب ولا في التقريب ولا في الخلاصة ، ولكن أخرج الحافظ هذا الحديث برواية أبي داود في الإصابة فقال : ومن طريق ابن أبي قتيلة عن عبد الله

وجند بالعراق ، قال[1] ابن حوالة : خرلى يا رسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إذا[2] أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله .

ابن حوالة فذكر هذا الحديث ، فلعل زيادة لفظ ابن على أبي قتيلة فى أبي داود وفى الإصابة من غلط الناسخ ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن حوالة الأزدى بغير هذا السند (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو ، الأزدى ، كنيته أبو حوالة ، ويقال أبو محمد له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر) أى أمر الإسلام أو أمر القتال (إلى أن تكونوا جنود) أى عساكر (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجموعة فى كلمة الاسلام ، أو مختلفة فى مراعاة الأحكام (جند بالشام وجند باليمن ، وجند بالعراق) أى عراق العرب وهو البصرة والكوفة ، أو عراق العجم وهو ما وراءها دون خراسان وما وراء النهر (فقال ابن حوالة : أخرلى يا رسول الله) بكسر المعجمة وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الإختيار ، أى اختر لى جندا ألزمه (إن أدركت ذلك) أى ذلك الوقت (فقال : عليك بالشام فإنها) أى الشام (خيرة الله) أى مختارة الله (من أرضه) أى من بلاده ، والمعنى إختارها الله من جميع الأرض للإقامة فى آخر الزمان (يجتبي إليها) أى يجمع الله إلى أرض الشام (خيرة من عباده) أى المختارين من عباده (فأما إن أبيتم) أى امتنعتم من القصد إلى الشام (فعليكم بيمنكم واسقوا) بهمزة الوصل ويجوز قطعه أى أنفسكم ودوابكم (من غدركم) بضم معجمة وفتح مهملة جمع غدير أى

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : إن ، وفى نسخة : إذا

باب في دوام الجهاد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

حياضكم (فإن الله) عز وجل (توكل لي بالشام وأهله) أي تكفل لأجلي وإكراماً لي في أمتي ، وقيل : صوابه تكفل لي بالشام ، أي بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية .

باب في دوام الجهاد

أي يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين) أي غالبين منصورين ، أو معروفين مشهورين (على من ناواهم) أي عاداهم قال الطيبي : قد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى انتهى ، والأولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم في المراد ، فإنهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيامة (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما ، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين ،

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا سليمان بن كثير ، نا الزهري ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره .

وفيهم المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً إما على ياجوج وما جوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً فى الأرض ، وإما بعـــد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله فما وقع فى بعض الأحاديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فإن خروج الدجال من أشراطها .

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا ســـليمان بن كثير نا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد) أى الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل) ووقع فى رواية البخارى من طريق الأوزاعى حدثنا الزهرى جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على اسمه (أى المؤمنين) أى أى رجل من المؤمنين (أكمل إيماناً قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) وكان المراد من الرجل المؤمن الذى قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما

باب في النهي عن السياحة

حدثنا محمد بن عثمان التنوخي[1] ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرني العلاء بن الحارث ، عن القاسم[2] بن عبد الرحمن

فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام وهذا لا ينافيه ما أجاب به في الإيمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقاف (ورجل) وفي رواية البخاري من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن (يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره) قال الحافظ : هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في محل آخر : وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن .

باب في النهي عن السياحة

قال في القاموس: والسياحة بالكسر ، والسيوح والسيحان والسيح الذهاب في الأرض للعبادة ، ومنه المسيح بن مريم .

(حدثنا محمد بن عثمان التنوخي ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرني العلاء بن الحارث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال : يارسول الله : ائذن لي بالسياحة) أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة

---

(١) في نسخة : أبو الجماهر (٢) في نسخة : القاسم أبي عبد الرحمن .

عن أبى أمامة أن رجلا قال : يارسول الله ائذن لى بالسياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل .

باب فى فضل القفل فى الغزو

حدثنا محمد بن المصفى ، نا على بن عياش ، عن الليث

أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل) وإنما لم يأذنه صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد : وإنما دله على الجهاد لأن الجهاد فى ذلك الزمان وكذا فى أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام ، وفيه كبت الكفر والضلال

باب فى فضل القفل فى الغزو

القفل هو الرجوع

(حدثنا محمد بن المصفى ، نا على بن عياش ، عن الليث بن سعد ، نا حيوة عن ابن شفى) هو حسين بن شفى ، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء ، ابن ماتع ، بمثناة فوق ، مكسورة ، الأصبحى المصرى ، ، قال العجلى : مصرى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات ، اختلف فى أنه سمع عبدالله بن عمرو بغير واسطة أبيه أم لا؟ فقال البخارى : سمع ، وقال بن أبى حاتم وأبو زرعة : لم يسمع (عن شفى) بالفاء ، مصغر الابن ماتع ، ويقال : ابن عبد الله الأصبحى ، أبو عثمان ، أو أبو سهل ، أو أبو عبيد المصرى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وقال الطبرانى وغيره : مختلف فيه فى صحبته (عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة) قال فى النهاية : القفلة المرة من القفول ، أى إن أجر المجاهد فى انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره فى إقباله إلى الجهاد ، لأن فى قفوله إراحة للنفس واستعداداً

ابن سعد ، نا [1] حيوة ، عن ابن شفي ، عن شفي ، عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قفلة كغزوة .

باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، نا حجاج بن محمد ،

بالقوة للعود وحفظاً لأهله برجوعه إليهم . وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالا . وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين ، أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم وخرجوا من أمكنتهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم ، والآخر أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم الرجوع على أدراجهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة ، وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم انتهى .

باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

(حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد الجمحي ، أبو حرب البصري مولى قدامة ابن مظعون ثقة ، وهو أخو محمد بن سلام الجمحي صاحب الأخبار ، قال أبو حاتم:

---

(١) في نسخة : قال حيوة

عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي متنقبة [١] تسأل عن

صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ووقع عند أبى داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحبة له ، وجزم الدمياطى بأنه عبد الخبير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس ، فالله أعلم ، قال أبو حاتم وابن عدى : منكر الحديث ، حديثه ليس بالقائم ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد ، وقال فى التقريب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، ووقع عند أبى داود منسوباً لجده مجهول الحال (عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الأنصارى الخزرجى المدنى ، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الخبير ، قلت : ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، فإما أن تكون رواية قيس عنه منقطعة وإلا لزم أن يكون لقيس إدراك ، وقد تقدم فى إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطى جزم بأنه والد عبد الخبير ، فالله أعلم (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد) أى والدته وهو الذى قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من أطم من آطامها فشدخته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له أجر شهيدين ، يقولون إن الحجر ألقتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة ، ثم قتلها رسول الله

(١) فى نسخة : منتقبة .

ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي [١] صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة [٢] ، فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

باب في ركوب البحر في الغزو [٣]

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن

صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة لما قتل من أنبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها (وهي متنقبة) أي سادلة نقابها على وجهها (تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . جئت تسألين عن ابنك وأنت) الواو للحال (متنقبة) يعني لو كنت أصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة (فقالت إن أرزأ ابني) أي إن أصابتني مصيبة بقتل ابني (فلن أرزأ حيائي) أي ما أصابتني مصيبة فقد حيائي فإن حيائي بحمد الله باق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إبنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب [٤])

باب في ركوب البحر في الغزو

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر

---

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة : منتقبة . (٣) في نسخة : للغزو

(٤) استدل بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .

مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب[1] البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً.

أبي عبد الله) الكندي، هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب، وكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة من غير زيادة لفظ ابن، وفي النسخة القادرية والمكتوبة الأحمدية بشر بن أبي عبدالله بزيادة لفظ «ابن» على أبي عبدالله وهو غلط، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبي لا يكاد يعرف، وفي الخلاصة مجهول (عن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة مكبراً (ابن مسلم) الكندي أبو عبد الله الكوفي.

واختلف في سنده، وقيل: عن مطرف عن بشر أبي عبد الله الكندي عن عبد الله، وقيل: عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وقيل: غير ذلك، قال البخاري: ولم يصح حديثه، وقال مسلمة بن قاسم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال: روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو (عن عبد الله بن عمرو[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر) أي المالح (إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله

---

(١) في نسخة: لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غازياً

(٢) قال الشوكاني: قال أبو داود: ورواته مجهولون، وقال الخطابي ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وتقدم في الطهارة ركوبه للصيد فأجيب بضعف هذا الحديث.

[1] حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد يعني ابن زيد ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حبان ، عن

فإن تحت البحر نارا[2] وتحت النار بحراً) نقل في الحاشية عن اللمعات قيل هو على ظاهره فإن الله تعالى على كل شيء قدير ، وقيل : المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر في ركوبه ، فإن راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض .

قلت : واختلفوا في وجوب الحج إذا كان في طريقه بحر ، قيل : البحر يمنع الوجوب ، والأصح أنه كالبر ، فإن كان الغالب فيه السلامة يجب وإلا فلا ، وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا ، قلت : وفي زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها ، وفيها السلامة غالباً فلا يمنع[3] البحر وجوب الحج ولا وجوب أدائه :

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد يعني ابن زيد ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حبان ، عن أنس[4] بن مالك قال : حدثتني) خالتي (أم

---

(١) في نسخة : باب فضل الغزو في البحر .

(٢) قال ابن رسلان : في الطهارة قيل : معناه أنه يؤل إليه لما روى أنه يصير جهنم ، وقيل : في إهلاكه ناركما يقال السلطان نار ، وفي العرف الشذى من الملل والنحل لابن حزم قيل لعلي : فلان يقول إن جهنم في البحر قال ا أراه صدق ، ومراده أن جهنم بوضع في موضع البحر .

(٣) وفي العيني عن أبي عمرو لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ، وبه جزم ابن عبد البر في التمهيد .

(٤) قال الحافظ : رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة وأبو طوالة وابن حبان وظاهر الاولين أنه من مسند أنس ، والثالث من مسند أم حرام وهو المعتمد الخ قال أيضاً إن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام .

أنس بن مالك قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك ، قالت: فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ قال : رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة قالت : قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فإنك منهم .

حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم) من القيلولة وهو النوم فى وسط النهار (فاستيقظ وهو يضحك) سروراً (قالت) أى أم حرام (فقلت يا رسول الله ما أضحكك) أى أى شيء حملك على الضحك؟ (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت قوماً) من المسلمين (ممن يركب ظهر هذا البحر) أى الأخضر (كالملوك على الأسرة) جمع سرير ، قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكا على الأسرة[1] فى الجنة ، قال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم فى الغزو ومن سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة ، قلت: وفى هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر (قالت قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك منهم) وفى رواية فدعا ، ولا تنافى بينهما فإنه صلى الله عليه وسلم دعا لها أولا على حسب سؤالها ثم أخبر بإجابة الدعاء فأخبرها بأنك منهم (قالت) أم حرام (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك) فرحا وسروراً (قالت :

---

(١) واستدل الموفق على أفضلية غزوة البحر وبه جزم فى نيل المآرب.

قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت

فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال : مثل مقالته) أي الأولى [١] (قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الاولين) قال القرطبي: [٢] الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة والثانية في أول من [٣] غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس (قال) أي أنس (فتزوجها عبادة ابن الصامت) أي تزوجها بعد تلك المقالة (فغزا في البحر) مع معاوية بن أبي سفيان سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة [٤] عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام انتهى، وكان معاوية استأذن عمر في غزو البحر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له، فكان أول من غزا في البحر غزاة قبرص فصالح أهل قبرص (فحملها معه فلما رجع) أي عبادة من الغزو وخرجت من البحر (قربت لها بغلة لتركبها)

---

(١) إشكل على هذا ما أطبق عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد في هذه السرية ، ويزيد الإشكال لفظ البخاري في باب قتال الروم بلفظ مغفور لهم ، ومال الشاه ولي الله في تراجمه إلى أنه لا يثبت بهذا إلا كونه مغفوراً له فيما سبق لأنه كفارة وهي لا تكون قبل الذنب ، والبسط في الفتح، ثم هل يجوز لعن يزيد فلا بأس على أصل احمد إذا افتى بكفره كما في الإشاعة بخلاف ما قال ابن العربي : إنه صار سلطاناً من عهد ابيه ، فالإمام خارج عليه ، وقال الشامي : المعتمد لا يجوز اللعن .

(٢) ٢٧ هـ او في قريباً زمن عثمان رضي الله عنه وكان الأمير معاوية أميراً على الغزوة

(٣) سنة ٥٠ هـ أو قريباً في زمان خلافة معاوية رضي الله عنه وكان الأمير على الغزوة يزيد الخ .

(٤) وحكى العيني في الغزوة هذه متى وقعت ، ولا إشكال لو قدرت القصة كما سيظهر من كلام البذل عن الفتح .

يا رسول الله ما أضحكك[1]؟ فقال : مثل مقالته ، قالت : قلت[2] يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، قال : فتزوجها عبادة بن الصامت

فركبتها (فصرعتها) أي فأسقطتها (فاندقت عنقها فماتت) أخرج البخاري هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحي ،عن محمد بن يحي بن حبان ،عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ، وهذا ظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر ، لكن أخرج ابن أبي عاصم ، عن هشام بن عمار ، عن يحي بن حمزة لقصة أم حرام ، وفيه : وعبادة نازل بساحل حمص ، قال هشام ابن عمار : رأيت قبرها بساحل حمص ، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص ، قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث : قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم ، يقال لها قبرص ، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام ، وجزم ابن عبدالبر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرص قربت إليها دابتها فصرعتها ، وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة ، لما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، قال الحافظ : ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ، ويحمل قول حماد بن زيد «فلما رجعت» وقول أبي عوانة «فلما قفل» أي أرادت الرجوع ، وكذا قول الليث «فلما انصرفوا من غزوهم»

(١) في نسخة : ما يضحكك (٢) في نسخة : فقلت

فغزا في البحر فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت[1]

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

أي أرادوا الانصراف ، قال الحافظ : ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله ، وحاصله أن في هذه القصة قصتين ، أولهما قصة أم سليم ، وثانيتهما ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ ، الحديث ، فالقصة التي وقع في البخاري وغيره هي قصة أم سليم فهي ماتت بساحل الشام ودفنت هناك ، وأما القصة التي وقعت في حديث عطاء بن يسار فليست هي قصة أم سليم بل هي قصة أختها أم عبد الله بن ملحان ، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام ، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين ، لأن مولده كان في سنة تسع عشرة . وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله ، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص ، والأخرى بساحل حمص ، ولله الحمد .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك) أنه أي إسحاق بن عبد الله (سمعه) أي سمع إسحاق بن عبد الله أنس بن مالك ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت) قال الحافظ : هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم من رواية أبي طوالة عن

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص .

طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت[1] ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه، وساق هذا الحديث.

أنس قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن أنس فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد، ووجه الجمع أن المراد بقوله وكانت تحت عبادة الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك. وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض (فدخل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها) أي على أم حرام (يوما فأطعمته) قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ (وجلست تفلي) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش (رأسه) أي مفرق رأسه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل بل ينسب إلى الرأس إراحته صلى الله عليه وسلم فإن الفلي سبب[2] للإراحة (وساق) أي إسحاق بن عبد الله بن طلحة أو غيره من الرواة (هذا الحديث) المتقدم. قال الحافظ: وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر:[3]

---

(١) في نسخة: إبنة.

(٢) كذا في «الكوكب»، وزاد أو أن يكون من غيره فوصل إليه وفي شرح الشفاء يزيل قمله كراهته لوجوده ولم يكن القمل يؤذيه تكريماً له وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالفقر والقمل الحديث ومال المناوي وتبعه البيجوري في شرحي الشمائل إلى أنه لم يكن فيه قمل.

(٣) وقريب منه ما بسط العيني

حدثنا يحي بن معين ، نا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم

أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة ، فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحي بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار ، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه ، قال ابن عبد البر : وأيها كان فهي محرم له ، وجزم ابن القاسم الجوهري والداودي والمهلب بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أوجده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي : سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ، ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرء عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً بعد حجة الوداع ، ورد عياض بأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية ، قال الحافظ : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح .

(حدثنا يحي بن معين ، نا هشام بن يوسف عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميصاء) صفة لأخت أم سليم ، والمراد بها أم حرام على ما هو المشهور ، وقال الحافظ في الفتح : ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان

سليم الرميصاء قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك [1] من رأسي ؟ قال [2] : لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص [3] .

حدثنا محمد بن بكار العيشي ، نا مروان ، ح ونا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال :

فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت) أي أخت أم سليم (تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يارسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا [4] وساق) أي يحيى بن معين أو عطاء بن يسار (هذا الخبر) أي الحديث المتقدم (يزيد وينقص) أي يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ وينقص منه بعضه .

(حدثنا محمد بن بكار العيشي ، نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم) ابن عبد الوهاب الأشجعي أبو عبد الله (الجوبري) بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة ، نسبة إلى قرية من قرى دمشق يقال لها جوبر (الدمشقي المعنى) اى معنى حديثهما واحد (قال نا مروان) بن معاوية (نا هلال بن ميمون الرملي

---

(١) في نسخة : تضحك (٢) في نسخة : فقال

(٣) زاد في نسخة : قال ابو داود : الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة .

(٤) قال الحافظ في الفتح : وقد اخرجه ابو داود ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد وقال يزيد وينقص ، وقد أخرجه عبد الرزاق في الوجه الذي اخرجه منه ابو داود ، فقال عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته ، وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام والله أعلم اه‍ ساق لفظه وحقق بخمسة وجوه أنهما قصتان لأم حرام ولأختها أم عبد الله والمذكورة في رواية عطاء هي الثانية .

نا مروان ، نا هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغرق[1] له أجر شهيدين .

حدثنا عبد السلام بن عتيق[2] ، نا أبو مسهر ، نا إسماعيل

عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المائد في البحر) وهو الذي يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر (الذي يصيبه القيء) أي في السفر الذي يكون للعبادة (له أجر شهيد) أي واحد (والغرق) ككتف ، الغريق أي الذي يغرق في البحر بتموج البحر في سفر العبادة (له أجر[3] شهيدين) .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبي عتيق العنسي بالنون ، ويقال أسلمي مولاهم الدمشقي أبو هشام ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : صالح ، وقال مرة ليس به بأس (نا أبو مسهر ، نا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة) العدوي مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ، قال العجلي والنسائي وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاضلين ، وذكره في الإثبات من أصحاب الأوزاعي ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم ، وذكره ابن حبان في الثقات (أنا الأوزاعي ، حدثني سليمان بن حبيب) المحاربي أبو أيوب ، ويقال : أبو بكر ، ويقال :

---

(١) في نسخة : الغريق . (٢) زاد في نسخة : الدمشقي .

(٣) استدل بذلك من قال : شهيد البحر أفضل قاله العيني في شرح البخاري ، وبسط فيه ابن عبد البر في التمهيد .

ابن عبد الله يعنى ابن سماعة ، أنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب ، عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة[1] ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .

أبو ثابت ، الدمشقى الدارانى القاضى قضى بدمشق أربعين سنة فى خلافة عمر ابن عبد العزيز ، عن ابن معين ثقة ، وكذا قال العجلى والنسائى ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس تابعى مستقيم (عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن) أى مضمون كما فى قوله تعالى ، فى عيشة راضية ، أو ذو ضمان (على الله عز وجل رجل خرج غازياً فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده) سالماً من مغزاه إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه) أى يميته (فيدخله الجنة أو يرده) من المسجد إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة) الواو بمعنى أو لمنع الخلو (ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل)

---

(١) فى نسخة : أو غنيمة

(٢) آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس عشر فى متن أبى داود بتجزية الخطيب البغدادى .

باب فى فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبدا :

باب فى فضل من قتل كافر

أى غير معاهد

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله) المسلم (أبدا) وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافراً ثم سدد ، قال القاضى : فى الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة ، أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى إدراكها ، إنتهى . قال الطيبى : والاول هو الوجه .

باب فى حرمة نساء المجاهدين[1]

حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن قعنب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله[2] إلا نصب له يوم القيامة فقيل له قد خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم[3] » ؟

باب فى حرمة نساء المجاهدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن قعنب) بسكون المهملة ثم نون مفتوحة آخره موحدة ، التميمي الكوفي ، قال سفيان : كان ثقة خيارا ، قال أبو داود : كان رجلا صالحاً ، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء فامتنع ، وقال : أخرجوني حتى أنظر ، فتوارى فوقع عليه البيت فقتله ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة) بالتصغير (عن أبيه) بريدة ابن الحصيب (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين

(١) زاد فى نسخة : على القاعدين (٢) زاد فى نسخة : بسوء

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو سعيد : قال أبو داود : وكان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه فقال قعنب إنى أريد الحاجة بدرهم ، فأستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين فى حاجته . قال أخرجونى حتى أنظر فأخرج فتوارى . قال سفيان بين ما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات انتهى . كذا فى نسخة مصرية وغيرها

باب في[1] السرية تخفق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن

على القاعدين كحرمة أمهاتهم) مبالغة في اجتنابهم عنهن والميل إليهن بسوء ومراعات حقوقهن (وما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام أي يعقب (رجلا من المجاهدين في أهله) أي امرأته أو جاريته وقرابته في بيته فيخونه ، كما في مسلم . أي فيخون ذلك القاعد في أهل ذلك المجاهد (إلا نصب) بصيغة المجهول . أي وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد (له) أي للمجاهد يوم القيامة فقيل له) أي للمجاهد ، والقائل الملك الموكل من الله تعالى (قد خلفك) أي هذا القاعد (في أهلك) أي بسوء وخيانة (فخذ من حسناته) أي ذلك القاعد (ما شئت) أي أي قدر شئت (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ظنكم) قال النووي : معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه . وقال المظهر : أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون في هذه المجازاة أم لا . يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين . وقال التوربشتي : أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة .

باب في السرية

وهي قطعة من الجيش تغزو (وتخفق) قال في النهاية : أيما سرية غزت فأخفقت الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً ، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، وأصله من الخفق التحرك ، أي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو هانيء الخولاني) حميد بن هانيء (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي

---

(١) زاد في نسخة : ثواب

يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو هانىء الخولانى أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية) أى جماعة (تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا) أى فى الدنيا (ثلثى أجرهم) أى السلامة والغنيمة (من الآخرة) أى من أجر الآخرة (ويبقى لهم الثلث) فيعطى لهم فى الآخرة ذلك الثلث (فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم) أى فى الآخرة (أجرهم) لأنهم لم يستوفوا من أجرهم فى الدنيا قال النووى : الصواب فى معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من[1] لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وقد اختار القاضى عياض هذا المعنى بعد حكاية فى تفسيره أقوالا فاسدة ، منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة ، قال : وزعم بعض هؤلاء أن أباهانىء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بمانال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة ، وهذا القول باطل من أوجه ، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه ، وأما قولهم أبو هانىء مجهول ، غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه خلائق من الأئمة ، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه ، وأما قولهم إنه ليس

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : القواعد تقتضى أن الأجر عند عدم الغنيمة يزيد .

غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث . فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم .

باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل ابن معاذ ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف(١) على النفقة فى سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف .

فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ، ولا فى أحدهما وأما قولهم فى غنيمة(٢) بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، وكونهم مغفورا لهم مرضياً عنهم ، ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر .

باب فى تضعيف الذكر

أى فى ازدياده بمثل أو أمثال (فى سبيل الله عز وجل)

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد

---

(١) فى نسخة : تضاعف

(٢) والمراد بقولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفضل أهل أحد على أهل بدر والمسلم خلافه والجواب أن أهل بدر لو لم يصيبوا غنيمة لزادت أجورهم أكثر فى هذا والبسط فى « الأوجز » .

باب فى من مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، أن أبا مالك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فصل فى سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه وبأى حتف[1] شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة .

ابن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر) ويدخل فيه التسبيح والتهليل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من أنواع الذكر (يضاعف) أى يزاد باعتبار الأجر والثواب (على النفقة فى سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف) ولفظ أحمد فى مسنده قال : إن الذكر فى سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف ، قال يحيى فى حديثه: بسبعمائة ألف ضعف ، والحديث ضعيف ، لأن فى سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ .

باب فى من مات غازيا

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان)

---

(١) فى نسخة : وبأى حتف ما شاء الله .

باب فى فضل الرباط

حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، نا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد أن رسول

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغ الحديث (إلى مكحول) وهو يبلغ (إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى أن أبا مالك الأشعرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل) أى خرج من منزله كقوله تعالى «فلما فصل طالوت بالجنود» (فى سبيل الله عز وجل) أى للجهاد ونحوه (فمات) أى بجراحة (أو قتل فهو شهيد أو وقصه) أى صرعه ودق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة، أى لسعته (هامة) بتشديد الميم أى ذات سم تقتل (أو مات على فراشه وبأى حتف) بفتح فسكون، أى أى نوع من الهلاك (شاء الله) أى قدره وقضاه (فإنه شهيد) أى إما حقيقة أو حكما (وإن له الجنة) أى دخولا أولياً مع الشهداء والصالحين.

باب فى فضل الرباط[1]

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو، أصله أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه.

(حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، نا أبو هانئ، عن عمرو ابن مالك، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل الميت) وفى نسخة كل ميت، وهكذا منكراً وقع فى رواية أحمد والترمذى (يختم على عمله) أى لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد (إلا المرابط

---

(١) «وفى نيل المآرب» الرباط أفضل من المقام بمكة، وفى المغنى أقل الرباط ساعة وتمامه أربعون يوما، وبسط فى ذلك، وفى «السير الكبير» أقله يوم وأكثره أربعون والوسط ثلاثة أيام فيناط عليه فى الأحكام.

الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينموله عمله إلى يوم القيامة و يؤمن من فتان القبر.

باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

فإنه ينمو له) أي يزاد (له عمله) بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد (إلى يوم القيامة) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين يدفع أعدائهم من المشركين (ويؤمن من فتان القبر) أي مع ذلك ، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، وهذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة إذا مات الإنسان انقطع عمله ، الحديث ، وتقرير التعارض أن قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط يدل أن غير المرابط لا ينمو له عمل ولا يزاد في ثواب عمله ، وحديث أبي هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة جارية ، أو علم علماً انتفع به الناس ، أو من خلف له ولد صالح يدعو له فإنهم يزدادون أجر أو ثواباً ، ولم يختم على أعمالهم ، والأحسن عندي في الجواب أن يقال إن ازدياد الأجر والثواب على نوعين ، أحدهما أن يزداد الأجر بواسطة عمل إنسان آخر من الانتفاع بصدقته كالبئر إذا شرب منه والمسجد إذا صلى فيه أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره ، وثانيهما أن يزداد أجره بنمو عمله من غير واسطة إنسان آخر فالمرابط على النوع الثاني ، وما سواه فهو على النوع الأول ، فلا تعارض بينهما ، والله تعالى أعلم ، ولفظ الترمذي وأحمد ويأمن فتنة القبر ، وفي أخرى لأحمد ويوقى فتنة القبر .

باب في فضل الحرس

أي الحراسة (في سبيل الله عز وجل) أي في الجهاد وسفر الحج وغيرهما

حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعني ابن سلام ، عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السلولي[1] أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت[2] صلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي : أنا يا رسول

(حدثنا أبو توبة : نا معاوية يعني ابن سلام) عن أخيه زيد (يعني ابن سلام أنه سمع) جده (أبا سلام قال حدثني السلولي) أبو كبشة (أنه) أي السلولي (حدثه سهل بن الحنظلية أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) وهو اليوم الذي ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ، وهو قريب من مكة ، وقيل : هو واد وقيل : الطائف وقيل : واد بجنب ذي المجاز ، وقال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا ، وهو يذكر ويؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته

---

(١) زاد في نسخة : أبو كبشة

(٢) في نسخة فحضرت صلاة الظهر ، وفي نسخة فحضرت الصلاة .

الله، قال : فاركب[1] فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا نغرن[2] من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال : هل أحسستم[3] فارسكم ، قالوا : يا رسول الله ما أحسسناه[4] ، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه (فأطنبوا السير) أى بالغوا فيه (حتى كان عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف ، أى كان الوقت عشية، ويحتمل أن يكون منصوبا بنزع الخافض أى حتى كان السير إلى عشية (فحضرت صلاة) أى الظهر كما فى نسخة (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس) لم أقف على تسميته ، أى راكب فرس (فقال يا رسول الله : إنى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت) أى صعدت وعلوت (جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) قال فى المجمع يريدون بها الكثرة ومجىء جميعهم وليس هناك بكرة ، قال الطيبى : على بمعنى مع ، وهو مثل أصله إن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم وهى التى يستقى عليها (بظعنهم) جمع ظعينة وهى المرأة الراكبة هودجها (ونعمهم) أى أى إبلهم ، قال فى القاموس : والنعم ، وقد تسكن عينه الإبل والشاء ، أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (اجتمعوا) أى تجمعوا (إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك) أى الظعن والنعم والشاء (غنيمة

(١) فى نسخة : اركب (٢) فى نسخة : تغرن
(٣) فى نسخة : حسستم (٤) فى نسخة : حسسناه

وهو يتلفت[1] إلى الشعب حتى إذا قضى[2] صلاته وسلم فقال[3] أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت أطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً[4] حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

المسلمين غداً إن شاء الله ثم قال : من يحرسنا ؟) أي يحفظنا (الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوي) يكنى أبا يزيد حليف حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، لأنس ولأبيه صحبة ، وكان بينهما في السن عشرون سنة (أنا) أي أحرسكم (يا رسول الله قال : فاركب فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة (من قبلك الليلة) أي لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة (فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين) أي ركعتي سنة الفجر (ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله

---

(١) في نسخة : يلتفت
(٢) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٣) في نسخة وقال
(٤) في نسخة : قاضي حاجة .

باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سليمان المروزى ، نا ابن المبارك ،

ما أحسسناه) أى ما رأيناه ولا سمعنا حسه (فثوب بالصلاة) أى أقيم لها (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو) الواو للحال (يلتفت) أى يلتفت (إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم) تسليم الفراغ (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر) أى بين الأشجار فى الشعب (فإذا هو) أى الفارس (قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال إنى انطلقت) أى من عندكم (حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت أطلعت) أى علوت (الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً) أى من العدو (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت)أى من الفرس (الليلة قال لا إلا مصلياً أو قاضياً حاجة) أى إلا للصلاة وقضاء الحاجة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت) أى الجنة بعملك هذا (فلا عليك) أى لا بأس عليك (أن لا تعمل) أى تطوعاً (بعد هذا) العمل من الحراسة .

باب كراهية ترك الغزو

(حدثنا عبدة بن سليمان المروزى) أبو محمد ، ويقال : أبو عمر نزل المصيصة وصحب ابن المبارك ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وذكر ابن عدى أن البخارى روى عنه ولم يذكر

نا وهيب ، قال عبدة يعني ابن الورد : أخبرني عمر بن محمد ابن المنكدر ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق .

ذلك غيره ، قلت : ووثقه الدارقطني ، وقال البخاري : أحاديثه معروفة (نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة) شيخ المصنف (يعني) أي يريد شيخي ابن المبارك أن وهيباً هو (ابن الورد) وهو وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي : أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية أخو عبد الجبار بن الورد مولى بني مخزوم ، واسمه عبد الوهاب ، ووهيب لقب ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال النسائي : أيضاً لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كان من العباد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي ويعقوب بن سفيان : مكي ثقة ، قال وهيب (أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر) التيمي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد من مات ولم يغز ، قلت : ذكر ابن حبان إنه كان من العباد ، وإنه مات من قرآن قرىء عليه ، وقال الأزدي في القلب منه شيء ، قلت : احتج به مسلم فليكن قلبك له (عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو لم يحدث) أي لم يكلم (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به ، أو بنزع الخافض أي في نفسه وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد (بغزو مات على شعبة نفاق) أي نوع من أنواع النفاق ، أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقيل : هذا كان مخصوصاً

---

(١) واستدل ابن المسيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرض عين ، والجمهور على الكفاية . كذا في المغني .

حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا : نا الوليد بن مسلم ، عن يحي بن الحارث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يغز أو[1] يجهز غازيا ، أو يخلف غازياً فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد ابن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيامة .

بزمانه صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه عام و يجب على كل مؤمن ن ينوى الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين .

(حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم أبو حفص الحمصى مولى بنى أمية أخو يحي ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، قلت : ووثقه النسائى فى أسماء شيوخه ، وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه ، (وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى) الزبيدى ، أبو الفضل الحمصى المؤذن ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول لا إله إلا الله ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعنى أهل حمص ، ووثقه ابن معين ، قال ابن أبى حاتم : كان ينزل بحمص عند كنيسة جرجس فنسب إليها ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلى (قالا نا الوليد بن مسلم عن يحي بن الحارث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز) أى مع القدرة على الغزو (أو يجهز غازيا) وتجهيزه إعداد آلة الجهاد له أى مع القدرة عليه (أو يخلف غازياً فى أهله) أى الغازى (بخير أصابه الله بقارعة)

---

(١) فى نسخة : أو لم .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين

أى داهية مهلكة (قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه) زيادة على حديث عمرو بن عثمان (قبل يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) أى ببذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه (وألسنتكم) قال فى الحاشية عن المرقاة بأن تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب وغير ذلك، وأن تذلوهن وتسبوهن إذا لم يؤد ذلك إلى سب الله تعالى ، وبأن تدعوا عليهن بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة . وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ، قلت : ويدخل فى الجهاد اللسانى إقامة الحجة عليهم ، والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم .

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

أى أمر المسلمون أولا أن ينفروا فى الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وأمروا بأن لا ينفروا كلهم بل تنفر طائفة منهم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه)حسين (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال) أى ابن عباس الآية

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما وما كان لأهل المدينة

الأولى (إلا) أصله إن لا فأدغم النون فى اللام وحذف النون فى رسم خط المصاحف (تنفروا) وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على ذلك ، أى إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم (يعذبكم عذاباً أليماً) الآية قيل : المراد بالعذاب الأليم : إمساك المطر عنهم والآية الثانية (وما كان لأهل المدينة إلى قوله يعملون) وتمام الآية ، وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، الآية (نسختها) أى نسخت كل واحدة (منهما ، الآية التى تليها ، وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال الطبرى فى تفسيره : وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ، ثم أخرج عن عكرمة والحسن البصرى أنهما قالا : إن الآيتين منسوختان نسختهما قوله تعالى ، وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، ثم قال الطبرى : ولا خبر بالذى قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التى ذكروا يجب التسليم له ولا حجة تأتى بصحة ذلك ، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد جائز أن يكون قوله ، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ، لخاص من الناس ، ويكون المراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس أنه استنفر حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه الحديث ، وإذا كان ذلك كذلك كان قوله ، وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، نهياً من الله للمؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر وإذا كان ذلك كذلك لم يكن فى إحدى الآيتين نسخ للأخرى ، وكان حكم

إلى قوله « يعملون » نسختها الآية التي تليها « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن

كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به انتهى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي) أبو خالد المروزي قاضي مرو ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني نجدة بن نفيع) الحنفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان : لا يعرف ، وقال في الخلاصة : مجهول ، وكذا في التقريب (قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) أي أي عذاب أراد (قال) أي ابن عباس (فأمسك عنهم) أي عن الذين استنفرهم فلم ينفروا (المطر وكان) أي ذلك الإمساك (عذابهم) وقد أخرج ابن جرير الطبري هذا الحديث حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثني عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، قال : ثني نجدة الخراساني . قال : سمعت ابن عباس وسئل عن قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم ، وكذلك قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما » قلت : أورد المصنف في هذا الباب حديثين ، أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس وهو يدل على أن قوله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب » منسوخان ، نسخهما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » والحديث الثاني أخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين بل هما ثابتا الحكم ، فإن قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب » نزلا في قوم خاص

عبد المؤمن بن خالد الحنفى حدثنى نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً» قال : فامسك عنهم المطر وكان[1] عذابهم

باب فى الرخصة فى القعود من العذر .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد

استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثاقلوا ، وهذا الحكم خاص بهم ، وبإمام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتثاقلوا ، وأما قوله تعالى «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» فورد فى النهى عن خروج الجميع كلهم ، فليس فيها نسخ حكم بحكم آخر ، فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف فى رواية ابن عباس .

باب فى الرخصة فى القعود

أى عدم الخروج إلى الغزو (من العذر) أى لأجل العذر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد) بن ثابت الأنصارى النجارى أبو زيد المدنى ، أدرك عثمان رضى الله عنه ، قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن) أبيه (زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : فكان

عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عليه وسلم فغشيته السكينة) أى غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عند نزول الوحى (فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى خاف أن ترض[1] فخذه ولعل إليه الإشارة فى قوله عليه السلام « وهو أشده على » (ثم سرى) أى كشف وأزيل ، قال فى القاموس : وانسرى الهم عنى ، وسرى انكشف ، انتهى قلت : وهو راوى (عنه) تلك الحالة فأفاق (وقال : اكتب فكتبت فى كتف) أى فى عظم الكتف «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة وهو عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال : زياد بن الأصم العامرى القرشى المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : اسمه عبد الله الأول أكثر وأشهر ، أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا ، وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى «عبس وتولى» وقال الواقدى : رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان فى الصحابة ، فقال :

---

(١) كما ورد فى روايات « الدر المنثور » وكان عليه السلام إذا نزل عليه الوحى وهو على ناقته تبرك الناقة للثقل كذا فى « الدر المنثور » .

فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب فكتبت فى كتف «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ، ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده ، وقال ابن سعد : أما أهل المدينة فيقولون إن اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ، ثم اتفقوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة (وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين) أى على القاعدين (فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد) أى من العذر (من المؤمنين فلما قضى) أى أتم ابن أم مكتوم (كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها) أى الفخذ (فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرء يا زيد) أى ما كتبت (فقرأت «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غير أولى الضرر» ، واختلف القراء فى قراءة قوله غير أولى الضرر ، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصباً بمعنى إلا أولى الضرر ، وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت القاعدين ، قاله الطبرى فى تفسيره ، وقال الحافظ فى الفتح : واختلف القراء فى غير أولى الضرر ، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقون بالنصب على الإستثناء ، وقال فى غيث النفع قرأ نافع وشامي وعلى بنصب الراء حال من القاعدون ، والباقون بالرفع بدل منه ، وقال ابن القاصح فى شرح الشاطبية :

فى سبيل الله إلى آخر الآية فقام[1] ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت[2] من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إقرأ يا زيد فقرأت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر » الآية كلها قال[3] زيد : فأنزلها الله عز وجل وحدها فألحقتها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف .

قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير أولى الضرر برفع الراء فتعين للباقين القراءة بنصبها ، فقول الحافظ والباقون بالنصب ليس بسديد ، فإن حمزة أيضا قرأ بالرفع لا بالنصب كما صرح به ابن القاصح وغيره . وكذلك قول ابن جرير قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة غير سديد ، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم وهو قرأ برفع الراء (الآية كلها قال زيد : فأنزلها الله عز وجل) أى تلك الكلمة (وحدها) أى فى المرة الثانية (فألحقتها) أى تلك الكلمة بالكتابة فى محلها (والذى نفسى بيده لكأنى أنظر) أى فى هذا الوقت وقت رواية

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : فوجدت

(٣) فى نسخة : فقال

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى ابن أنس[1] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقـــة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا يا رسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال[2] حبسهم العذر .

الحديث (إلى ملحقها) أى موضع لحوقها وكتابتها (عند صدع) أى شق (فى كتف) فالحاصل أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، وأما أولو الضرر فملحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم ، يدل عليه حديث أنس عند البخارى إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العـــذر والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه) أنس بن مالك ، واختلف فى سند هذا الحديث ، فأخرج البخارى من حديث زهير حدثنا حميد أن أنساً حدثهم ، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد عن حميد عن أنس ، ثم أخرج من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه فزاد موسى بن أنس ، قال البخارى : والأول يعنى حذف موسى بن أنس أصح ، وقد خالفه الإسماعيلى فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم على غيره ،

---

(١) فى نسخة : ابن مالك

(٢) فى نسخة فقال

باب ما يجزىء من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر .

قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنساً ، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى قاله الحافظ ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد تركتم بالمدينة أقواماً) لم يخرجوا معكم بعذر (ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم) أي الأقوام (معكم) وشركاءكم في الأجر الفضل (فيه) أي في ذلك الفعل بالنية ، ولابن حبان ولأبي عوانة من حديث جابر إلا شركوكم في الأجر بدل قوله : إلا كانوا معكم (قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبسهم العذر) أي منعهم عن الخروج . والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكأنه محمول على الأغلب . وفي الحديث دلالة على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

باب ما يجزىء من الغزو

أي العمل الذي يكون العامل عن الغزو ويحصل له به أجر الغزو

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين) بن ذكوان المعلم (حدثني يحيى) أي ابن أبي كثير (حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه

نا عبد الوارث ، نا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة ، حدثني بسر بن سعيد ، حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .

حدثنا سعيد بن منصور ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن

وسلم قال : من جهز غازيا) أي هيأله أسباب الغزو والسفر فيه (في سبيل الله فقد غزا) قال ابن حبان ، معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ، قال الحافظ : وفي رواية المسلم وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظ نصف يشبه أن يكون مقحمة أي مزيدة من بعض الرواة ، قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، انتهى ملخص قول الحافظ (ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)

(حدثنا سعيد بن منصور أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد) المدني (مولى المهري) ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) أبي سعيد مولى المهري ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أي بعثا (إلى بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان ، ولعل المراد بهذا البعث غزوة بني لحيان في السنة السادسة أو الخامسة من الهجرة ، وقصتها لما وقعت وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وغيرهما من الذين قتلهم هذيل وبعد

الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال : للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .

باب فى الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

النبى صلى الله عليه وسلم عليهم وجدا شديدا فأراد أن ينتقم منهم فأمر أصحابه بالتهيء ووري فأظهر أنه يريد الشام ليصيب من القوم غرة وعسكر فى مائتى رجل ومعهم عشرون فرساً واستخلف على المدينة عبدالله بن أم مكتوم فأسرع السير حتى انتهى إلى منازلهم فوجد بنى لحيان قد حذروا وتمنعوا فى رؤس الجبال وأقام هناك يوماً أو يومين يبعث السرايا فى كل ناحية ، فلما أخطأ من غرتهم ما أراد رجع قائلا (وقال : ليخرج من كل رجلين) فى بيت (رجل) أى ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم النصف (ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) وقد مضى فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة .

باب فى الجرأة

أى الشجاعة (والجبن)

(حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن على) مصغرا (ابن رباح عن أبيه) على بن رباح (عن عبد العزيز بن مروان) بن الحكم

موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما فى رجل شح هالع وجبن خالع.

باب فى قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن

بن العاص بن أمية أبو الأصبغ المدنى أمير مصر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها فى رجب سنة ٦٥، (قال. سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شر ما فى رجل) من الذمائم (شح) أى بخل (هالع) أى ذو هلع أشد وهو الجزع والضجر (وجبن خالع) أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه

باب فى قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

والباء فى قوله بأيديكم إما زائدة والمراد لا تلقوا أيديكم أى أنفسكم، عبر عن الأنفس بالأيدى، وقيل: غير زائدة وفيه حذف المفعول أى لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، واختلفوا فى تأويل هذه الآية، فقيل: نزلت فى البخل وترك الإنفاق فى سبيل الله. وقيل: فى الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد. وقيل: فى ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أسلم) ابن يزيد (أبى عمران) التجيبى بضم مثناة فوق وكسر الجيم فى آخرها باء موحدة، نسبة إلى قبيلة تجيب وهو

حيوة بن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى

اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة ينسب إليهم (قال غزونا من المدينة) أي خرجنا من المدينة غازين (نريد القسطنطينية) ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة دار ملك الروم ، واسمها استمبول ، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك (وعلى الجماعة) أي الأمير على جميع الجيش (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) وفي رواية بهذا السند عند الطبري ولفظه وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وفي أخرى له وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد [1] فظهر بهذه الروايات أن عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع ، وأما عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد فهما كانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة (والروم ملصقوا) أي مستندوا (ظهورهم بحائط المدينة) أي بجدار سور المدينة أي القسطنطينية (فحمل رجل) أي وحده (على العدو) وفي رواية عند الطبري فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا مقبلا (فقال الناس : مه مه) أي اكفف (لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة) أي وهو منهي عنه (فقال أبو أيوب) الأنصاري رضي الله عنه رداً عليهم لما سمع منهم ذلك (إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار) نصب على الاختصاص (لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا) في أنفسنا أو في فيما بيننا (هلم) أي تعالوا ، مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا

---

(١) وهكذا في رواية الحاكم

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو، فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقى بيديه[1] إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما أنزلت[2] هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام، قلنا هلم[3] نقيم فى أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالالقاء[4] بأيدينا[5] إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية.

واستعملت استعمال البسيطة يستوى فيها الواحد والجمع والتذكير والتأنيث، وتميم تجريها مجرى رد، وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلمن قاموس (نقيم فى أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل: وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فالالقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد؛ قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية).

---

(١) فى نسخة: بيده (٢) فى نسخة نزلت

(٣) فى نسخة: هل (٤) فى نسخة: والإلقاء (٥) فى نسخة: بالايدى

باب فى الرمى

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، حدثنى

باب فى الرمى

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبدالله بن المبارك ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام (الحبشى (عن خالد بن زيد) ويقال : ابن يزيد الجهنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد) الباء للسببية أى بسبب صنعه ورميه وتنبيله (ثلاثة نفر الجنة صانعه) أى الذى يبريه ويسويه (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الجهاد والثواب (والرامى به) أى محتسباً (ومنبله) بتشديد الموحدة وتخفيف أى مناولا النبل وهو السهم ، سواء كان ملك المعطى أو الرامى ، فى النهاية يقال : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمى به وكذلك أنبلته ، ويجوز أن يراد بالمنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف (وارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمى ماشياً واجمعوا بين الرمى والركوب (وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) والأظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء ولما فى الرمى من النفع الأعم (ليس من اللهو إلا ثلاث) قال فى الدرجات : قال طب أى ليس المباح منه إلا ثلاثة ، وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ، ولا يجوزه النحاة ولا حذف خبره والاقتصار على إسمه ، ولفظ الترمذى كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ، فهذه الرواية لا إشكال فيها ، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواة ، وقال ابن معن فى التنقيب فى شرح اللفظ الأول : يعنى من اللهو المستحب (تأديب الرجل فرسه أى تعليمه إياه وتدريبه بالركض والجولان

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام ، عن خالد ابن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث ، تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه ، بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها .

بنيته الغزو) وملاعبته أهله) أى امرأته فإن ملاعبة الأهل تعين على تكثير ولادة الولد فينوى به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين (ورميه بقوسه ونبله) عطف تفسيرى لأفظ قوسه ، فإن الرمى لا يكون إلا بالنبل بواسطة القوس ، ولم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب إلا رمى السهام فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة فى هذا الزمان ، فإنها أغنت عن رمى السهام بالقوس وعطلته ، وفى لفظ أحمد فى مسنده بدل قوله ومنبله والممد به ومعنى كلا اللفظين واحد (ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه) أى اعراضاً عن الرمى (فإنها نعمة) أى من الله تعالى أعطاها (تركها) أى ترك شكرها (أو قال) أى الراوى بدل تركها (كفرها) أى ماقام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال النووى : وفى هذه الأحاديث فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة) أي المراد من القوة في الآية (الرمي) أي رمي السهام وما في معناها (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) قال في التفسير الكبير : والمراد بالقوة ههنا ما يكون سبباً لحصول القوة وذكروا فيه وجوهاً الأول المراد من القوة أنواع الأسلحة ، والثاني أن القوة الرمي قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على المنبر ، الثالث القوة هي الحصون ، الرابع قال أصحاب المعاني : الأولى أن يقال هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام القوة هي الرمي لا ينفي كون غير الرمي معتبراً كما أن قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة والندم توبة لا ينفي اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة إلا أنه من فروض الكفايات .

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية، حدثني بحير

باب في من يغزو ويلتمس

أي يطلب (الدنيا) بغزوه

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الغزو غزوان) أي على نوعين (فأما من ابتغى) أي بغزوه (وجه الله) وإعلاء كلمته (وأطاع الإمام) وكذا الأمير (وأنفق الكريمة) أي نفسه وماله (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أي عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (واجتنب الفساد) أي التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا (فإن نومه ونبهه) بفتح الموحدة أي يقظته، وكذا أكله وشربه وحركته وسكونه (أجر) أي ذو أجر وثواب (كله) بالرفع على أنه مبتدء خبره مقدم عليه، والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، أو مقتضى للأجر، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر، وفي جوازه محل نظر، قال الطيبي: لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على ما لا يخفى أي لمضي الخبر الذي هو محط الحكم، وإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه، فالوجه أن يقال منصوب بتقدير أعني فيكون جملة مؤكدة، قلت: بل الأوجه من جميع صور التراكيب أن يقال لفظ كله مرفوع تأكيد للفظ الأجر وضمير لفظ كله يرجع إلى الأجر لا إلى ما ذكر من النوم والنبه، فعلى هذا معنى قوله أجر كله أي أجر تام، والله تعالى أعلم (وأما من غزا فخراً) في النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء

عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان فأما

والشرف (ورياء وسمعة) أي لإراءة الناس ولإسماعهم (وعصى الإمام) أي في أمره ونهيه (وأفسد في الأرض) أي قصد الفساد فيها (فإنه لم يرجع بالكفاف) بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها ، في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ، ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى ، وكفاف الشيء بالكسر خياره ، وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه ، قال القاضي : أي لم يرجع بالثواب ، أي مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره ، أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة . فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر ، والثاني إلى أنه بالفتح ، وقال المظهر : أي لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغزو لله وأفسد في الأرض ، يقال دعني كفافاً أي تكف عني وأكف عنك . انتهى ، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة ، قال الطيبي : الوجه ما قاله القاضي لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً وإثم ، ويزيد إثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه : وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة هكذا قال الشيخ أبو حامد في المرائي : الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخراً ورياء وسمعة تبطل عبادته ، ثم رد على القاري على الطيبي بأنه ليس في الحديث دلالة على أن المرائي المذكور في الحديث هو الذي ليس له نية العبادة بل نية الرياء والسمعة ، والظاهر أن المراد به من هو جامع بين النيتين ،نية العبادة ونية الرياء والسمعة ، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكلية ، قال في عين العلم الأخفى في الرياء أن لا يريد الثواب أصلا

من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه[1] أجر كله ، وإما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الأرض فانه لم يرجع بالكفاف .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن

وهو فى غاية المقت ، ثم ما فيه إرادتان والرياء غالب ثم يقربه ما استويا فيه فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه ، ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون أن الراجح فيه النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم) ابن عباس بن محمد بن معتب بن أبى لهب الهاشمى أبو العباس المدنى ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال على بن المدينى فى حديث ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس ، عن ابن الأشج عن ابن المكرز ، عن أبى هريرة قيل : يا رسول الله الرجل يجاهد وهو يحب أن يحمد لم يرو غير ابن أبى ذئب ، والقاسم مجهول ، وابن مكرز مجهول لم يرو عنه غير ابن الأشج ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن ابن مكرز) هو أيوب بن عبد الله ابن مكرز بن حفص بن الأخيف قال البخارى : كان خطيباً ، روى أبو داود من رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن الأشج ، عن ابن مكرز ، عن أبى هريرة حديث يا رسول الله الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله ويبتغى عرض الدنيا ، الحديث ورواه أحمد فى مسنده ورواه من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بإسناده فسماه يزيد ابن مكرز فتبين أن الذى روى له أبو داود ليس بأيوب ، قال ابن المدينى : ابن مكرز

---

(١) فى نسخة نبهته

ابن أبي ذئب عن القاسم، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام ، عن أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا ، فقال النبي[1] صلى الله عليه وسلم : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا قال[2] :

مجهول ، قلت : وأيوب ذكره ابن حبان فى الثقات ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، وقال فى الميزان : أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعى كبير ، قال ابن عدى : له حديث لا يتابع عليه ، قلت ولعله ابن مكرز الراوى عن أبي هريرة (رجل من أهل الشام عن أبي هريرة أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء ، أي متاعها ، وهذا القول يحتمل معنيين[3] ، أولهما معناه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار الظاهر ، والحال أن مطلوبه الأصلى ومقصوده الحقيقى عرض الدنيا ، وثانيهما معناه أنه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار نيته ، والحال أنه

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) ونحوهما أوله الشامى

لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة ، فقال له : لا أجر له

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن

يطلب معه عرض الدنيا ويخلط معه نية حصولها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أجر له) فعلى الأول معناه لا أجر له مطلقا وهو خائب ممقوت ، وعلى الثانى لا أجر له كاملا (فأعظم) أى استعظم (ذلك الناس) أى عدوه عظيما (وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالسؤال (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل أى لم تفهم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال فعاد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : يا رسول صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم)فعاد له(فقال) أى الرجل (له)أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) أى ثالثة مرة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم(له) أى للرجل السائل فى المرة الثالثة أيضاً (لا أجر له).

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
فما حكمه ؟

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى أن أعرابياً) قال الحافظ : وهذا الأعرابى يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند أبى موسى المدينى فى الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضمرة الباهلى قال : وفدت على النبى صلى الله عليه وسلم

أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابيا جاء إلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هى[2] الأعلى فهو فى سبيل الله عز وجل.

فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ، فقال : لا شيء له ، الحديث وفى إسناده ضعف (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ويقاتل ليحمد) أى ليحمده الناس على شجاعته (ويقاتل ليغنم) أى ليحصل له من مال الغنيمة (ويقاتل ليرى مكانه) أى مرتبته من الشجاعة فرجع الذى قبله إلى السمعة ، ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هى الأعلى فهو فى سبيل الله عز وجل) قال الحافظ : المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك صرح الطبرى فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ،وبذلك قال الجمهور ، والحاصل أن القتال منشأه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : هى أعلى

حدثنا على بن مسلم ، نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو قال : سمعت من أبى وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصارى ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، نا محمد بن[1] أبى الوضاح ، عن العلاء بن عبد الله

(حدثنا على بن مسلم) بن سعيد الطوسى أبو الحسن نزيل بغداد ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وفى الزهرة روى عنه البخارى سبعة (نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو) أى ابن مرة (قال : سمعت من أبى وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا مسلم بن حاتم الأنصارى) البصرى أبو حاتم ، قال الترمذى وأبو القاسم الطبرانى : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وتتمة كلامه ربما أخطأ (نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا محمد بن أبى الوضاح) هو محمد بن مسلم بن أبى الوضاح ، واسمه المثنى القضاعى أبو سعيد المؤدب الجزرى نزيل بغداد مشهور بكنيته ، قال أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وأبو حاتم : ثقة ، قال أبو داود : جزرى ثقة معلم موسى الخليفة ، وقال يعقوب بن سفيان : كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف وهو ثقة ، وقال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن صالح : ثقة ثقة : قالها مرتين ، (عن العلاء بن عبد الله بن رافع) الحضرمى الجزرى ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن

---

(١) فى نسخة : ابن مسلم

ابن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ، ياعبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك[1] الحال

حنان) بفتح أوله وتخفيف النون (ابن خارجة) السلمي الشامي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبي داود والنسائي حديث واحد عند كل منهما بعضه ، فعند أبي داود فيمن قتل صابراً ، وعند النسائي في لباس أهل الجنة ، قلت : وساقه الطبراني تماماً وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن عبد الله بن عمرو قال : قال عبد الله بن عمرو : يارسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو) أي عن كونه مقبولا عند الله (فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً) أي على مشاق الجهاد (محتسباً) أي خالصاً لله تعالى طالبا للثواب (بعثك الله) تعالى (صابرا محتسبا) أي متصفا بهذين الوصفين كما روي كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون ، قال الطيبي : أعاده في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجراً وثواباً لا يقادر قدره أي بعثك الله صابراً كاملا فيه فيوفى أجرك بغير حساب ومحتسباً ، أي مخلصاً متناهيا في إخلاصه راضياً مرضياً، ورضوان

---

(١) في نسخة : تلك

من الله أكبر (وإن قاتلت مرائيا) أى فى نية الأعمال (مكاثراً) أى فى تحصيل المال (بعثك الله مرائيا مكاثراً) قال الطيبى : التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها ، وقد يكون هذا فى الأنفس والأموال ، قال تعالى « وتكاثر فى الأموال والأولاد » فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهى به ،ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ، وقال ابن الملك : قوله مكاثراً أى مفاخراً (يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت) قتت (أو قتلت بعثك الله على تيك) أى تلك (الحال) وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الحادى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء الثانى عشر وأوله باب « فى فضل الشهادة » بإذن الله

فهـــرس

الجزء الحادی عشر من « بذل المجهود فی حل أبی داود »